

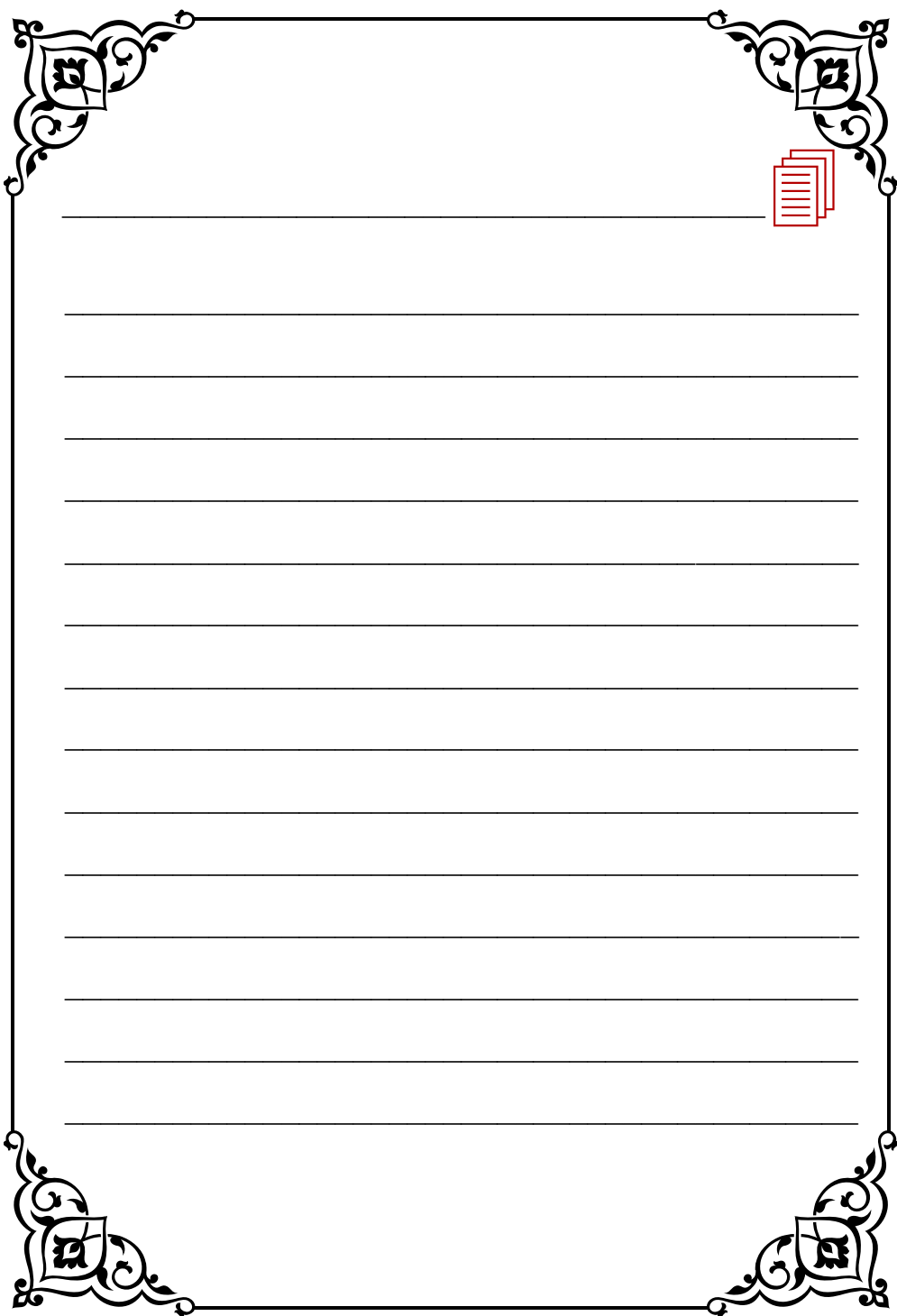
شَرْحُ
شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا وَوَجِبَاتِهَا

لِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

شرح وتعليق
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَارِقُ بْنُ يُونُسَ الْوَلِيدِي

شَرَحُ
شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَرُكْنَيْهَا وَوَجِبَاتِهَا

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى



شَرْحُ
شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا

سَيِّدُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

شرح وتعليق
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَارِقُ بْنُ يُونُسَ الْوَلِيدِي

شَرْحُ
شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا وَوُجُوبَاتِهَا

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

شرح وتعليق
أبي عَبْدِ اللَّهِ طَارِقُ بْنُ يُونُسَ الْوَلِيدِيِّ



كَارِ الْأَمَامِ الشَّافِعِيِّ

لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوَزُّعِ

اليمَن - عدن

الشيخ عثمان جولة القاهرة

خلف فندق الريان

+٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢ - +٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤

alshafibooks@gmail.com

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م



مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضى له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإننا نحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على نعمه تعالى علينا، قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾ وإن من أجل نعم الله علينا بعد نعمة الإسلام والسنة نعمة طلب العلم الشرعي، الذي به السعادة في الدنيا والآخرة، وبه ينال الإنسان الدرجات العالية في الجنة، كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾.

وإن من نعمة الله عليّ -وله الحمد والمنة- أن طلب مني بعض الدعاة إلى الله في محافظة عدن -حرسها الله- أن أشارك معهم في تدريس بعض طلبة العلم في مسجد

التقوى في منطقة المعلا، وكان من الكتب التي يرغبون في دراستها كتاب: "شروط الصلاة وأركانها وواجباتها" للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُ اللهُ، وقد طُلبَ مني تدريس هذا الكتاب، فاستعنت بالله تعالى على تدريسه، وحصل من وراء ذلك خير كثير -ولله الحمد وله الفضل أولا وآخرا وظاهرا وباطنا-.

وكنت قد استفدت كثيرا في شرحي وتدريسي لهذا الكتاب من كتابي الذي قد انتهيت منه -ولله الحمد- "مختصر تيسير العليّ العلام في شرح متقى الأخبار من أحاديث الأحكام"، وبعد انتهائي من تدريسه رغب إلي جماعة من طلبة العلم أن أُخرجَ لهم هذا الشرح لعل الله أن ينفع به الإسلام والمسلمين، فأجبتهم إلى ذلك بعد توفيق الله وإعانتته وتسديده.

وأسأل الله الكريم الوهاب أن ينفعني وجميع إخواني المسلمين بهذه الرسالة النافعة، وأن يجعلها موصلة بنا إلى جنات النعيم، وعلى الله الكريم اعتمادي وإليه تفويضي واستنادي وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم ولا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش الكريم .

لحم وكتبه:

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ طَارِقُ بْنُ يُوسُفَ الْوَلِيدِي

صباح يوم السبت (٢٣/٥/١٤٤٤ هـ).

نبذة مختصرة عن الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحْمَةُ اللَّهِ

اسمه ونسبه:

هو الإمام العلامة الشهير مجدد الدعوة بقية أكابر السلف، أبو علي شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي، ينتهي نسبه إلى عدنان.

مولده ونشأته:

ولد في بلد العيينة من بلدان العارض بنجد سنة (١١١٥هـ)، فنشأ بها في بيئة صالحة، محبة للعلم والدين، فلم تقع عينه إلا على قاضي، أو فقيه، أو طالب علم، فأبوه كان فقيهاً، وابن عمه عبد الرحمن بن إبراهيم بن سليمان كان عالماً، وأخوه الأكبر سليمان كان من طلاب العلم المبرزين.

فقرأ القرآن حتى حفظه وأتقنه قبل بلوغه العشر ثم اشتغل بطلب العلم فقرأ مبادئ العلوم والفقه الحنبلي على والده، وكان رَحْمَةُ اللَّهِ حاد الفهم سريع الإدراك والحفظ، وكان أبوه يتعجب من فهمه ويعترف بالاستفادة منه مع صغر سنه.

وكان يدون مباحثه ودروسه بيده، وكان سريع الكتابة حسن الخط، بحيث كان يخط بالخط البديع الجميل في المجلس الواحد كراساً واحداً من غير سامة ولا تعب. ودرس على يد رجل يُدعى عبد الرحمن بن أحمد من أهل بريدة، وأتم عليه دراسة علوم اللغة العربية، كما درس عليه كتابي صحيح البخاري ومسند أحمد، وهذا قبل البلوغ.

ثم رحل إلى ما يليه من الأمصار، وما يحاذيه من الأقطار، وزاحم فيها العلماء الكبار.

وأكْبَ معهما على مطالعة مؤلفات شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة، ومؤلفات تلميذه محمد بن قیم الجوزیة، فزاد بهما علما وتحقیقا وعرفانا وقد كتب بخط يده رَحْمَةُ اللَّهِ كَثِيرا من مؤلفات شيخ الإسلام ابن تیمیة رَحْمَةُ اللَّهِ.

عقیدته ومذهبه:

كان الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ على عقيدة السلف الصالح، الذين تمسكوا بالكتاب والسنة وفهموها على فهم السلف دون عِوَج ولا زیغ ولا انحراف، ولم یأت بمذهب جدید قط، بل هو متبع لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وكان يتفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحْمَةُ اللَّهِ.

عبادته وزهده:

وكان الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ متعبدا یحیی غالب الليل صلاة وقراءة وتهجدا، وكان مع هذا متعففا متورعا لا یأكل من بیت المال إلا بالمعروف، وبیت المال في يده ورهن تصرفه، وكان سخيا جوادا، وتوفي ولم یخلف شیئا من المال ولا العقار غیر داره التي كان یسكنها في حياته رَحْمَةُ اللَّهِ، بل كان علیه دين كثير اقترضه في إنفاقه على الغرباء والمعوزین من أهل العلم وغيرهم وقد أوفى الله عنه هذا الدين.

تلاميذه:

أخذ عنه رَحْمَةُ اللَّهِ العلم عدد كثير نذكر في هذه الترجمة المختصرة بعض أعيانهم وهم:

١- الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود أمير الدرعية .

٢- أبناؤه الأربعة وهم: عبد الله، وحسين، وعلي، وإبراهيم.

٣- حفيده الشيخ عبد الرحمن بن حسن.

٤- الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر.

٥- الشيخ حسين بن غنام الأحسائي.

وأخذ عنه غير هؤلاء خلق كثير تولوا مناصب القضاء والإفتاء والتدريس وقاموا بواجب العلم ونشر دعوة الإسلام والتوحيد في زمنهم.

أولاده:

وقد أنجب الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى ستة أبناء علماء فضلاء وهم: علي وحسين وعبد الله وحسن وإبراهيم وعبد العزيز، وقد بارك الله في ذريته فبلغوا عددا كثيرا وهذه الذرية الكثيرة المباركة جميعهم من أبناء الشيخ الأربعة وهم علي وحسين وعبد الله وحسن، وأما إبراهيم وعبد العزيز فليس لهما ذرية ولا عقب، فالشيخ الموجودون اليوم منحدرون عن أبناء الشيخ محمد الأربعة الذين ذكرناهم آنفا رحمهم الله تعالى.

مؤلفاته:

للشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** مؤلفات كثيرة جدا سارت في الآفاق، في العقيدة والتوحيد والفقه والتفسير والحديث وأصول الفقه والسيرة وغيرها فمن مؤلفاته في العقيدة والتوحيد:

١- كتاب التوحيد: وهو أول كتاب ألفه الشيخ محمد بن عبد الوهاب **رَحْمَةُ اللَّهِ** والواقع أن "كتاب التوحيد" هو المحور الذي دارت حوله مؤلفات الشيخ وأتباعه في هذا الموضوع.

٢- كتاب كشف الشبهات.

٣- كتاب الأصول الثلاثة وأدلتها.

٤- القواعد الأربع .

٥- كتاب أصول الإيمان.

٦- كتاب فضل الإسلام.

٧- كتاب مسائل الجاهلية.

٨- كتاب مفيد المستفيد في حكم تارك التوحيد.

٩- كتاب الكبائر.

١٠- رسالة في الرد على الرافضة .

ومن مؤلفاته في الفقه والسيرة والحديث:

١١- كتاب شروط الصلاة وأركانها (وهو الذي بين أيدينا).

١٢- كتاب مجموع الحديث على أبواب الفقه.

١٣- كتاب مختصر الشرح الكبير والإنصاف.

١٤- مختصر السيرة النبوية.

١٥- كتاب الهدى النبوي.

١٦- كتاب أحاديث الفتن.

١٧- كتاب نصيحة المسلمين بأحاديث خاتم المرسلين.

وكتب **رَحْمَةُ اللَّهِ** رسائل كثيرة في تقرير التوحيد وتوضيحه تبلغ مجلدا كبيرا أورد البعض منها الشيخ حسين بن غنام في تأريخه.

وفاته:

توفي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في يوم الإثنين آخر ذي القعدة سنة (١٢٠٦ هـ) وله من العمر (٩١) سنة، قضاهما في تحصيل العلم ونشره والقيام بالدعوة إلى الإسلام الصحيح والتوحيد، بعد مضي (٢٧) سنة من ولاية الإمام عبد العزيز ابن الإمام محمد ابن سعود، وكان يوما مشهودا، وقد رثاه عدد من العلماء منهم الإمام محمد بن علي الشوكاني **رَحْمَةُ اللَّهِ**.



تمهيد

وقبل الشروع في هذه الرسالة أحب أن أذكر مقدمة فيها بيان أهمية الصلاة وعظيم شأنها ومنزلتها في الإسلام، وحكم من تركها، فأقول وبالله التوفيق:

الصلاة من أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، بل هي عمود الإسلام، وقد فرضها الله على نبيه محمد ﷺ ليلة المعراج فوق سبع سماوات، وذلك دليل على أهميتها في حياة المسلم، وقد كان ﷺ إذا حزبه^(١) أمرٌ فزع إلى الصلاة. وقد جاء في فضلها والحث عليها أحاديث كثيرة منها:

(١): قوله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفّرات ما بينهنّ إذا اجتنب الكبائر». متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢): قوله ﷺ: «أرأيتم لو أنّ نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كلّ يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهنّ الخطايا». متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣): قوله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون». متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أي: أصابه.

مسألة: ما حكم تارك الصلاة؟

من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها، فهو كافر مرتد، لأنه مُكذِّبٌ لله ورسوله وإجماع المسلمين.

وأما من تركها تهاونا وكسلاً: فالصحيح أنه كافر إذا كان تاركا لها دائماً وبالكلية، لأدلة كثيرة منها:

(١): قوله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. فدلَّ على أنهم إن لم يحققوا شرط إقامة الصلاة فليسوا بمسلمين، ولا إخوة لنا في الدين.

(٢): حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». رواه الترمذي.

(٣): حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ». رواه مسلم.

(٤): قال عبد الله بن شقيق: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً تركه كفر غير الصلاة.

(٥): قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

(٦): قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من لم يُصَلِّ؛ فلا دين له.

(٧): قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من تركها؛ فهو كافر.

وأما من كان يصلي أحياناً ويترك أحياناً، أو يصلي فرضاً أو فرضين، فالظاهر أنه لا يكفر؛ لأنه لم يتركها بالكلية، كما هو نص الحديث: «تَرْكَ الصَّلَاةِ» فهذا ترك (صلاة) لا (الصلاة)، والأصل بقاء الإسلام، فلا نخرجه منه إلا بيقين، فما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.



١ - شروط الصلاة

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ :

بسم الله الرحمن الرحيم

شروط الصلاة تسعة:

الإسلام، والعقل، والتمييز، ورفع الحدث، وإزالة النجاسة، وستر العورة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة، والنية.

الشرح:

شروط الصَّلَاة: هي ما يتوقف عليها صحة الصلاة، إلّا بعذر.

وقد أجمع العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ على أن للصلاة شرائط، لا تصح إلّا بها، إن لم يكن هناك عذر.

وشروط الصلاة ليست منها، وإنّما تتقدمها وتجب قبلها، إلّا شرط واحد وهو النية؛ فالأفضل أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام، وتستمر هذه الشروط حتّى نهاية الصَّلَاة، وبهذا فارقت الأركان، التي تكون داخل العبادة وتنتهي شيئاً فشيئاً.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ أن للصلاة تسعة شروط، وهي كما قال وسيأتي بيان ذلك بأدلتها إن شاء الله تعالى.

الشرط الأول: الإسلام

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

الشرط الأول: الإسلام، وضده الكفر، والكافر عمله مردود، ولو عمل أي عمل، والدليل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧] وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ مَنَّا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

الشرح:

شرع المصنف رَحِمَهُ اللهُ في بيان شروط الصلاة بالتفصيل بعد أن ذكرها أولاً مجملة، وهذا أسلوب جميل من الأساليب العربية النافعة المفيدة، أن يُذكر الشيء أولاً مجملاً ليحفظه الطالب ويتقنه، ثم يفصل ذلك الشيء ليفهمه، وقد ذكر الله هذا الأسلوب في كتابه الكريم، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

فبدأ المصنف رَحِمَهُ اللهُ بذكر الشرط الأول الذي لا تصح جميع الأعمال الصالحة إلا به وهو: **الإسلام**. فلا تصح الصلاة من الكافر بالإجماع؛ لبطان عمله قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤].

ولقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧].



خطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق

وقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾

[الفرقان: ٢٣].



الشرط الثاني: العقل

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثاني: العقل وضده الجنون؛ والمجنون مرفوع عنه القلم حتى يُفَيِّقَ. والدليل الحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَالصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ»^(١).

الشرح:

هذا هو الشرط الثاني من شروط الصلاة وهو: **العقل**. فلا تصح الصلاة من المجنون حتى يفيق من جنونه؛ لعدم تكليفه، لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

وأما المغمى عليه، فليس بمكلف أيضا حال إغمائه؛ لأنه فاقدٌ لعقله، وشعوره، فأشبهه المجنون.

فإذا أفاق فيجب عليه أن يصلي ما كان وقتها باقيا من الصلوات فقط، ولا يلزمه قضاء جميع ما فات؛ لأنه قد يطول الإغماء أياما، وأشهرًا، بخلاف النائم فإنه إذا نُبِّهَ انتَبَهَ، وقد صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَرَضَ أَيَّامًا، لَمْ يَعْقِلِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَحَّ

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٩٤٠) وأبو داود (٢٠٤٢) وابن ماجه (٤٤٠١) وغيرهم من طرق عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. بإسناد صحيح، ولكن قد أعله الأئمة بالوقف، ولكن له حكم الرفع. وله شاهد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجه أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وهذا إسناد ضعيف، قال أحمد: في رواية حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان تخليط كثير. وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" (٢٩٧).



وعقل، فلم يقض ما فاته. وثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أغمي عليه؛ فلم يقض صلاته.
ورجح هذا القول العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

الشرط الثالث: التمييز

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالث: التمييز، وضده الصغر: وحده سبع سنين، ثم يؤمر بالصلاة لقوله ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١).

الشرح:

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الشرط الثالث من شروط الصلاة وهو: **التمييز**. فلا تصح الصلاة من الصبي غير المميز بالإجماع؛ واستدل على ذلك بحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

وأما الصبي المميز فتصح صلاته، ويؤجر عليها، ولكنها لا تجب عليه حتى يبلغ. ولكن يؤمر بها الأولاد لتمام سبع سنين، ويضربون على تركها لعشر، من باب التأديب، والتربية، لا لأنها واجبة عليهم؛ كما يدل عليه حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



(١) حسن: أخرجه أحمد (٦٦٨٩) وأبو داود (٤٩٥) من طريق سوار بن داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. وهذا إسناد حسن. وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٢٩٨).

الشرط الرابع: رفع الحدث

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

الشرط الرابع: رفع الحدث، وهو الوضوء المعروف وموجبه الحدث.

الشرح:

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ الشرط الرابع من شروط الصلاة وهو: **الطهارة من الحدثين مع القدرة**. فرفع الحدث بالماء عند وجوده، أو بالتيمم عند عدم وجود الماء، أو عند العجز عن استعماله شرط من شروط الصلاة، فلا تصح الصلاة بغير طهارة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كما في صحيح مسلم، قال النبي ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»، وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

والحدث^(١) على نوعين:

- (١): حدث أصغر، وهو ما يجب به الوضوء^(٢).
- (٢): وحدث أكبر، وهو ما يجب به الغسل^(٣).



(١) الحدث: هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة.

(٢) وهو الذي يقوم بأعضاء الوضوء كالخارج من السبيلين من بول وغائط.

(٣) وهو الذي يقوم بالبدن كله، كالجنابة.

شروط الوضوء

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وشروطه عشرة: الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، واستصحاب حكمها، بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة، وانقطاع موجب، واستنجاء أو استجمار قبله، وطهورية ماء، وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه.

الشرح:

عندما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من شروط الصلاة: رفع الحدث وهو الوضوء. ناسب أن يذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ شروط الوضوء، وفروضه، ونواقضه، فبدأ بشروطه، وذكر أنها عشرة شروط، والصحيح أنها ثمانية شروط وإليك بيان ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

الشرط الأول من شروط الوضوء: الإسلام.

فلا يصح الوضوء من الكافر؛ لما تقدم من أن الكفر محبط لجميع الأعمال الصالحة، والوضوء من الأعمال الصالحة.

الشرط الثاني: العقل.

فلا يصح الوضوء من المجنون وفاقد العقل؛ لأنه غير مكلف، وأعماله غير معتبرة شرعاً؛ كما جاء في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ

النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد. □

الشرط الثالث: التمييز.

فلا يصح الوضوء ولا يكون معتبرا من الصغير الذي دون سن التمييز؛ لأنه غير مكلف، وأعماله غير معتبرة شرعا؛ كما جاء في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم.

الشرط الرابع: النية.

فلا يصح الوضوء إلا بالنية واستصحاب حكمها، بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة، ودليل ذلك: حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». متفق عليه.

والنية محلها القلب ولا يشرع التلفظ بها؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين؛ بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة، إذا فعل ذلك معتقدا أنه من الشرع؛ فهو جاهل ضال يستحق التعزير، وإلا العقوبة على ذلك إذا أصر على ذلك بعد تعريفه والبيان له، لا سيما إذا آذى من إلى جانبه برفع صوته، أو كرر ذلك مرة بعد مرة؛ فإنه يستحق التعزير البالغ على ذلك. اهـ مجموع الفتاوى (٢٢/٢١٨).

الشرط الخامس: انقطاع موجب الطهارة.

أي: انقطاع موجب الوضوء وهو الحدث، وذلك بأن ينتظر عند قضاء حاجته حتى انقطاع ما يخرج من السبيلين فلا يشرع في الوضوء قبل الانقطاع، ولا يتوضأ

مثلاً وهو يأكل لحم الإبل، بل لا بدَّ أن يفرغ من الأكل ثم يشرع في الوضوء؛ لمنافاة الموجب للوضوء، فلا يصح مع وجوده.

الشرط السادس: استنجاء أو استجمار قبله.

أي: قبل الوضوء عند وجود سببهما. □

فإذا خرج من أحد السبيلين شيء - غائط أو بول - فيجب على المسلم تطهير ذلك المحل؛ لحديث عبد الله بن الأرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ». أخرجه الترمذي بإسناد صحيح. وأما ما يفعله العامة من التزام الاستنجاء قبل الوضوء من غير حاجة أو لأجل خروج الريح فقط فليس هذا من السنة، وليس عليه دليل.

الشرط السابع: طهوية الماء.

فلا يصح الوضوء إلا بالماء الباقي على أصل خلقته، أي: على صفته التي خلق عليها، سواء كان نازلاً من السماء: كالمطر وذوب الثلوج والبرد، أو جارياً في الأرض: كماء الأنهار والعيون والآبار والبحار.

لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]. ولقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، ولقوله ﷺ عن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته». أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما إذا خرج عن اسم الماء المطلق كالعصير والشاي والمرق وغير ذلك من المائعات؛ فلا يصح الوضوء به؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

طَيِّبًا [النساء: ٤٣]. فلو كانت الطهارة تحصل بمائع غير الماء لنقل عادم الماء إليه، ولم ينقل إلى التراب.

وهكذا الماء النجس لا يصح الوضوء به؛ إذا غَيَّرَت النجاسة أحد أوصاف الماء الثلاثة - رِيحه، أو طعمه، أو لونه - فهو نجس بالإجماع لا يجوز استعماله، فلا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث سواء كان الماء كثيرا أو قليلا.

الشرط الثامن: إباحة الماء.

هكذا ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ أَنْ من شروط الوضوء: إباحة الماء. أي: أن يكون الماء الذي يتوضأ به مباحا ليس مغصوبا، فمن توضأ بماء مغصوب مثلا فلا يصح وضوؤه. وهذا الشرط ذكره بعض الحنابلة، وقد ذكر المرداوي رَحِمَهُ اللهُ أَنْ هذا من مفردات الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ.

والصحيح: أنه لا يشترط هذا الشرط، فمن توضأ بماء مغصوب فالوضوء صحيح، وهو آثم على الغضب؛ لأن جهة النهي عن الغضب منفكة عن جهة الأمر بالوضوء، كمن صلى في أرض مغصوبة، أو صلى في عمامة حرير فإن صلاته صحيحة، وهو آثم في الغضب وفي لبس الحرير، والقاعدة الفقهية في الأمر المشروع من جانب والمنهي عنه من جانب آخر، أنه **إن كانت جهة النهي غير منفكة عن جهة الأمر، فالعبادة أو المعاملة فاسدة**، ومعنى قولنا: [غير منفكة] أي: أن المحل الذي تعلق به النهي هو نفس المحل الذي تعلق به المشروع. كصيام يوم العيد. وأما **إن كانت جهة النهي منفكة عن جهة الأمر، فالعبادة أو المعاملة صحيحة**، ومعنى قولنا [منفكة] أي: أنه يصح أن نتصور الجهة المنهي عنها على حدة، والجهة المأمور بها على حدة أخرى.

كالوضوء بالماء المغصوب والصلاة في الأرض المغصوبة. انظر: «المذكورة في أصول الفقه» ص ٢٩.

الشرط التاسع: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

أي: من طين أو عجين أو شمع أو وسخ متراكم أو أصباغ سميكة كطلاء الأظافر الذي يعرف بين النساء اليوم؛ وإنما اشترط العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هذا الشرط ليجري الماء على جلد العضو مباشرة من غير حائل.

ويدل على هذا الشرط: حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الرَّجُلَ الَّذِي تَرَكَ فِي قَدَمِهِ مِثْلَ الظَّفَرِ أَنْ يَعِيدَ وَضُوءَهُ فَقَالَ لَهُ: «أَزْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ». فرجع، ثُمَّ صَلَّى. أخرجه مسلم، ورجح بعض الأئمة وقفه.

الشرط العاشر: دخول الوقت على من حدثه دائم.

أي: أن من شروط الوضوء دخول الوقت، ولكن هذا ليس بشرط على جميع الناس، وإنما هو خاص بمن حدثه دائم مستمر كمن به سلس بول، أو تخرج منه الريح باستمرار، وهكذا المرأة المستحاضة، ومن تكثر خروج الرطوبة من فرجها.

فأما صاحب سلس البول. فهو الذي لا يمكنه التحكم في نزول البول، فربما ينزل منه حتى في أثناء الصلاة.

والراجع فيمن كان به سلس البول أنه يتوضأ لكل صلاة. أي: أنه لا يتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها، وأما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة؛ فإنه يتوضأ عند إرادة فعلها.

ودليل ذلك: أنَّ خروج البول ناقض للوضوء، وإنما عفي عنه هنا للحاجة، وقد جاء عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد صحيح، أنه أصيب بسلس البول؛ فكان يتوضأ ثم يصلي، وهو يخرج منه.

ومثل هذه المسألة من عنده سلس في خروج الريح.

وبهذا أفتى العلامة ابن باز، وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ وغيرهما.

تنبيه: ليحذر المسلم من الوسوسة في طهارته، فربما ظن بعضهم أن به مرض سلس البول تبعا لوساوس الشيطان، بل على المسلم أن يقطع هذه الوساوس، فإذا وجود البلة في رأس الذكر عقب الاستنجاء والوضوء، فلينضح فرجه وثوبه بالماء حتى يقطع هذه الوساوس، فقد جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: شكا إليه رجل فقال: إني أكون في الصلاة فيخيل إلي أن بذكري بللا. قال: قاتل الله الشيطان إنه يمس ذكر الإنسان في صلاته ليريه أنه قد أحدث، فإذا توضأت فانضح فرجك بالماء، فإن وجدت قلت: هو من الماء. ففعل الرجل ذلك فذهب. أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح.

وجاء عن أبي الضحى قال: رأيت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا توضأ، ثم نضح حتى رأيت البلل من خلفه في ثيابه. أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح.

وعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانوا لا يرون بأسا بالبلل يجده الرجل في الصلاة ما لم يقطر. أخرجه عبد الرزاق بإسناد حسن.

وأما المرأة المستحاضة. فهي المرأة التي يسيل منها دم عادي في غير وقته على سبيل التزيف.

والصحيح في مسألة المستحاضة: أنه يستحب لها أن تتوضأ عند كل صلاة، وعند انقضاء حيضها يجب عليها أن تغتسل، ولا يجب عليها وضوء للاستحاضة خلافا

للجمهور؛ لأن ظاهر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - في قصة فاطمة بنت أبي حبيش - الأمر بالغسل فقط؛ وذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «فاغتسلي، وصلي»، ولم يذكر الوضوء لكل صلاة، والأحاديث التي فيها الأمر بالوضوء لكل صلاة ضعيفة، لا يثبت منها شيء.

وقال بهذا القول شيخ الإسلام، والعلامة الشوكاني وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.
تنبيه: معنى (تتوضأ لكل صلاة)، أي: أنها لا تتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها، أما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة؛ فإنها تتوضأ عند إرادة فعلها.

وأما رطوبة فرج المرأة. فهي: ماء أبيض متردد بين المذي والعرق.
 ورطوبة فرج المرأة ليست بنجسة على الصحيح؛ لأنه لا دليل على القول بنجاستها، ولكنها تتوضأ لكل صلاة احتياطاً، كما أفتى بذلك العلامة ابن باز وابن عثيمين وشيخنا يحيى الحجوري رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أما ما خرج من مسلك البول، فهو ينقض الوضوء؛ لأن الظاهر أنه من المثاني، وأما ما خرج من مسلك الذكر، فالجمهور أنه ينقض الوضوء، ونقض الوضوء أسهل من القول بنجاسة الرطوبة؛ فإن كانت مستمرة فحكمها حكم سلس البول، أي أن المرأة تتطهر للصلاة المفروضة بعد دخول وقتها، وتتحفظ ما استطاعت، وتصلي، ولا يضرها ما خرج، وإن كانت تنقطع في وقت معين قبل خروج وقت الصلاة فيجب عليها أن تنتظر حتى يأتي الوقت الذي تنقطع فيه. اهـ
 الشرح الممتع (١/٤٥٨).



فروض الوضوء

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وأما فروضه فسته: غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق، وحده طولاً من منابت شعر الرأس إلى الذقن، وعرضاً إلى فروع الأذنين، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح جميع الرأس، ومنه الأذنان، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والترتيب، والموالة. والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] الآية. ودليل الترتيب الحديث: «ابدؤوا بما بدأ الله به»^(١).

ودليل الموالة حديث صاحب اللمعة عن النبي ﷺ: أنه لما رأى رجلاً في قدمه لُمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره بالإعادة^(٢).

(١) شاذ بهذا اللفظ: أخرجه بلفظ الأمر النسائي (١٤٢/٤) من طريق إبراهيم بن هارون البلخي، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله به. وقد تفرد إبراهيم بن هارون بلفظ الأمر: «ابدؤوا» وغيره من الثقات يروونه بلفظ الخبر: «أبدأ» أو «نبدأ». كما في صحيح مسلم (١٢١٨) وغيره. وقد حكم العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ بشذوذ هذا اللفظ كما في «الإرواء» برقم (١١٢٠).

(٢) معل والراجح وقفه: أخرجه مسلم (٢٤٣) قال: حدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، حدثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، أخبرني عمر بن الخطاب، أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك، فرجع، ثم صلى. وقد أعلّ الأئمة هذا الحديث بالوقف؛ لأن رواية معقل الجزري عن أبي الزبير ضعيفة. قال أحمد: تشبه أحاديث ابن لهيعة. قال ابن رجب: ومما أنكر عليه حديث اللمعة. يعني هذا الحديث. وقال أبو الفضل

الشرح:

بعد أن فرغ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من ذكر شروط الوضوء، شرع في ذكر فروض الوضوء وهي ستة:

(١): غسل الوجه بكامله^(١).

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].
ومنه: المضمضة^(٢)، والاستنشاق^(٣)؛ لأن الفم والأنف من الوجه، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ». متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ» على أنه يدل على إيجاب الاستنشاق فقط دون المضمضة وهو قول قوي، لكن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ مستقصياً، ذكر المضمضة، ومداومته ﷺ تدل على وجوبها؛ لأن فعله يصلح أن يكون بياناً وتفصيلاً للوضوء المأمور به في كتاب الله، قال

الهروي: إنما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة، ورفع خطاً، فقد رواه الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن عمر موقوفاً. اهد انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٩١).

(١) **حد الوجه:** من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين، والذقن، وإلى أصول الأذنين، وقولنا (من منابت الشعر)، أي: المعتاد، والغالب في الناس، فلو كان أجلع، ينحسر شعره عن مقدم رأسه غسل إلى حد منابت الشعر في الغالب، وإذا كان أفرع، وهو الذي نزل شعره على وجهه، يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن حد الغالب.

(٢) **وكمال المضمضة:** أن يجعل الماء في فمه، ثم يديره فيه، ثم يمجعه، وأما ألقها: فأن يجعل الماء في فيه، ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور، ولا يشترط مج الماء من الفم، بل يجوز له أن يتلعه.
 (٣) وهو إيصال الماء إلى داخل الأنف، وجذبه بالنفس إلى أقصاه.

ابن القيم رحمة الله: ولم يتوضأ صلى الله عليه وسلم إلا تمضمض واستنشق، ولم يحفظ عنه أنه أخل به مرة واحدة. اهـ زاد المعاد (١/ ١٨٧).

وأما الاستنثار وهو إخراج الماء الذي استنشقه المتوضئ فهو واجب أيضاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ لِيَنْتَرِ»، والأمر بالاستنثار دليل على وجوب الاستنثار؛ لأنه لا يحصل إلا به.

ويستحب أن يستنثر بيده اليسرى، فيدخل الماء إلى أنفه بيده اليمنى ويخرجه بيده اليسرى؛ لحديث علي رضي الله عنه عند النسائي وأحمد أنه دعا بوضوء، فتمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثاً. ثم قال: هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم.^(١)

■ مسألة: هل يفصل بين المضمضة والاستنشاق؟

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل بين المضمضة والاستنشاق من كف واحد، فيأخذ نصف غرفة لفيه، ونصفها لأنفه، يفعل ذلك من كف واحد، وهي الكف التي يأخذ فيها الماء وهي كفه اليمنى، لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مَضَمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا. متفق عليه. ولحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - ثُمَّ تَمَضَمَضَ صلى الله عليه وسلم وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا، يُمَضِمُ وَيَنْثُرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ. رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

(٢): غسل اليدين إلى المرفقين.

(١) قيل للإمام مالك رحمة الله أيسنن من غير أن يضع يده على أنفه؟ فأنكر ذلك وقال: إنما يفعل ذلك الحمار. التمهيد (١٨/ ٢٢٢).

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. ويدخل المرفقان في وجوب الغسل عند جمهور العلماء؛ لأن ﴿إِلَى﴾ بمعنى (مع)، لفعل النبي ﷺ المبين للمراد من الآية، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: أنه ﷺ غسل يديه حتى أشرع في العضد. متفق عليه.

■ مسألة: كيف يعمل من كان مقطوع اليد؟

له ثلاث حالات:

أ- إن قطعت يده من دون المرفق، غسل ما بقي من محل الفرض؛ لقوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر، فاتوا منه ما استطعتم».

ب- إن قطعت من المرفق غسل العظم الذي هو طرف العضد؛ لأن غسل العظمين المتلاقيين من الذراع والعضد واجب، فإذا زال أحدهما غسل الآخر.

ج- إن قطعت يده من فوق المرفقين سقط الغسل؛ لعدم وجود محله.

٣): مسح الرأس كله مع الأذنين، يبدأ بمقدم رأسه حتى يذهب بيديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعوا أن من مسح برأسه كله فقد أحسن، وعمل أكمل ما يلزمه، على أنهم قد أجمعوا على أن السير الذي لا يقصد إلى إسقاطه متجاوز عنه، لا يضر المتوضي. اهـ الاستذكار (١/ ١٢٩).

واختلفوا في القدر الواجب، والصحيح أن ما يقع عليه اسم المسح، وإن قل، فهو مجزئ، لقوله: ﴿فَأَمْسَحُوا﴾ [المائدة: ٦]. وهذا يقع على القليل، والكثير، وجاء في صحيح مسلم عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ مسح بناصيته، وعمامته.

وصح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه مسح على يافوخه. وصح عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه مسح مقدم رأسه.

ورجح هذا القول ابن حزم، والحافظ ابن حجر، والشوكاني رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

■ مسألة: ما حكم مسح الرأس بماء غير فضل اليدين؟

السنة: أن يمسح رأسه بماء جديد غير فضل يده؛ لحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدَيْهِ. متفق عليه. قال أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي أحب أن يأخذ لمسح رأسه ماءً جديداً؛ فإن لم يفعل، ومسح رأسه بما في يده من فضل الماء الذي غسل به ذراعيه رجوت أن يجزئه. اهـ الأوسط (١/ ٣٩١).

■ مسألة: ما حكم مسح الأذنين؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب مسح الأذنين؛ لفعل النبي ﷺ، كما في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في صفة الوضوء - وفيه: ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ. أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد حسن. وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ، وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا، وَبَاطِنَهُمَا. رواه الترمذي وغيره بإسناد صحيح.

والأذان من الرأس، وقد جاء في ذلك حديث مرفوع عن النبي ﷺ بلفظ: «الأذان من الرأس»، ولكنه ضعيف من جميع طرقه، ولكنه قد صحَّ موقوفاً عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

■ مسألة: كيفية مسح الأذنين؟

يستحب أن يمسح داخل الأذنين بالسبابتين، وظاهرهما بالإبهامين، لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في صفة الوضوء - وفيه: ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ. أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد

حسن. وقد صحَّ هذا عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأنس، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

■ مسألة: هل يأخذ ماءً جديداً لمسح أذنيه؟

السنة أن يمسح أذنيه بماء رأسه ولا يأخذ لهما ماءً جديداً؛ لأنهما من الرأس، ولظاهر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسح رأسه، وأذنيه، ظاهرهما، وباطنهما. رواه الترمذي. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ لهما ماءً جديداً. اهـ زاد المعاد (١/ ١٨٧).

ورجح هذا القول العلامة الألباني، والوادعي، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

■ مسألة: هل يجزئ مسح الأذنين عن الرأس؟

لا يجزئ مسح الأذنين عن الرأس بالإجماع.
تنبيه: مسح العنق في الوضوء من البدع؛ لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». متفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

■ مسألة: ما حكم المسح على الرأس وعليه الحناء؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لو كان الرأس ملبداً بحناء، أو صمغ، أو عسل، أو نحو ذلك، فيجوز المسح؛ لأنه ثبت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان في إحرامه مُلَبِّداً رأسه، فما وُضِعَ على الرأس من التلييد فهو تابع له، وهذا يدل على أَنَّ طهارة الرأس فيها شيء من التساهل، وعلى هذا لو لبدت المرأة رأسها بالحناء، جاز لها المسح عليه، ولا حاجة إلى أن تنقض رأسها، وتَحُتَّ هذا الحناء. اهـ الشرح الممتع (١/ ٢٣٩).

٤: غسل الرجلين إلى الكعبين^(١).

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

ويدخل الكعبان في وجوب الغسل عند جمهور العلماء؛ لأن ﴿إِلَى﴾ بمعنى (مع)، لفعل النبي ﷺ المبين للمراد من الآية، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. متفق عليه.

■ مسألة: ما حكم المجاوزة في غسل اليدين على المرفقين، والرجلين على الكعبين؟

ذهب جماعة من العلماء إلى عدم استحباب مجاوزة محل الفرض، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام، وابن القيم، وغير واحد من علماء عصرنا. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١: مجاوزة محل الفرض على أنها عبادة دعوى تحتاج إلى دليل.

٢: كل الواصفين لوضوء النبي ﷺ ذكروا أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَغْسِلُ الْوَجْهَ، وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

٣: آية الوضوء حددت محل الفرض: المرفقين، والكعبين، وهي من آخر ما نزل من القرآن.

تنبيه: يجب غسل جميع الأعضاء الواجب غسلها.

ودليل ذلك: حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكْنَا - وَقَدْ أَرَهَقْنَا الصَّلَاةَ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مرتين أو ثلاثاً. متفق عليه.

(١) وهما العظمان الناتان عند مفصل القدم، والساق.

وفيه: تحذير النبي ﷺ من التهاون بأمر الوضوء والتقصير فيه، فيجب تعميم جميع الأعضاء التي يجب غسلها بالغسل، وإنما نص الحديث على القدمين مع أن بقية الأعضاء مقيسة عليهما؛ لأن مؤخر الرجل - غالبا - لا يصل إليه ماء الوضوء، فيكون الخلل في الطهارة والصلاة منه، فأخبر أن العذاب مُنْصَبٌّ عليه وعلى صاحبه المتهاون في طهارته الشرعية.

(٥): الترتيب.

وهو أن يطهر كل عضو في محله، فلا يقدم غسل عضو على الذي قبله. ودليل ذلك: أن الله تعالى ذكر الوضوء مرتباً؛ وتوضأ رسول الله ﷺ مرتباً على حسب ما ذكر الله سبحانه: الوجه، فاليدين، فالرأس، فالرجلين، كما ورد ذلك في صفة وضوئه ﷺ في أحاديث كثيرة.

(٦): الموالاة.

وهي بأن يكون غسل العضو عقب الذي قبله مباشرة بدون تأخير. ودليل ذلك: أن النبي ﷺ كان يتوضأ متواليًا، كما في أحاديث كثيرة. فإذا حصل تفريق بين أعضاء الوضوء فله حالتان:

(١): إذا كان التفريق بين أعضاء الوضوء يسيرا فإنه لا يضر بإجماع المسلمين.

(٢): وإذا كان التفريق كثيرا بحيث يمضي وقت بين العضوين يجف فيه العضو المغسول^(١)، فإنه يضر ويؤثر في صحة الوضوء، وعليه أن يعيد الوضوء إلا إذا كان

(١) ضابط التفريق الكثير الذي ينافي الموالاة: إذا مضى بين العضوين زمن يجف فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمان، وحال الشخص؛ فهو تفريق كثير، وإلا فقليل، ولا اعتبار بتأخر الجفاف بسبب شدة البرد، ولا بتسارعه لشدة الحر، ولا بحال المبرود والمحموم، ويعتبر التفريق من آخر الفعل المأتي به من أفعال

ذلك لعذر يتعلق بالطهارة مثل انقطاع الماء، أو فقده. قال العلامة ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: ويستثنى من ذلك يعني وجوب الموالاة ما إذا فاتت الموالاة؛ لأمر يتعلق بالطهارة، مثل: أن يكون بأحد أعضائه حائل يمنع وصول الماء، كالبوية مثلاً، فاشتغل بإزالته؛ فإنه لا يضر، وكذا لو نفذ الماء وجعل يستخرجه من البئر، أو انتقل من صنوبر إلى آخر، ونشفت الأعضاء؛ فإنه لا يضر، أما إذا فاتت الموالاة لأمر لا يتعلق بالطهارة، كأن يجد على ثوبه دمًا فينشغل بإزالته حتى نشفت أعضاؤه؛ فيجب عليه إعادة الوضوء؛ لأنَّ هذا لا يتعلق بطهارته. اهـ الشرح الممتع (١/ ١٩٣).

ورجح هذا القول شيخ الإسلام وابن عثيمين، وشيخنا يحيى الحجوري حفظه الله.

قال المصنف **رَحِمَهُ اللهُ**:

وواجبه التسمية مع الذكر.

الشرح:

ذكر المصنف **رَحِمَهُ اللهُ** أن التسمية واجب من واجبات الوضوء إذا ذكرها المتوضئ، وأما في حال نسيانه للتسمية فيسقط وجوبها، وهذا مذهب للإمام أحمد **رَحِمَهُ اللهُ** في رواية عنه، واستدلوا على وجوبها بحديث أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قال: قال

الوضوء، حتى لو غسل وجهه ويديه ثم اشتغل لحظة، ثم مسح رأسه بعد جفاف الوجه وقبل جفاف اليد، فتفريق قليل وإذا غسل ثلاثاً ثلاثاً؛ فلا اعتبار من الغسلة الأخيرة، واستقرب هذا العلامة ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللهُ** وقال: العرف قد لا ينضبط. اهـ وذهب بعض العلماء إلى أن التفريق الكثير هو الطويل المتفاحش، لعدم وجود دليل يضبط ذلك بجفاف العضو الذي قبله.

رسول الله ﷺ: « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ». أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وهو حديث ضعيف، قال الإمام أحمد: لا يثبت فيه شيء.

فإذا علمنا ضعف هذا الحديث فالصحيح هو مذهب جمهور العلماء مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في أشهر الروايات عنه، أن التسمية في أول الوضوء مستحبة وليست بواجبة؛ لعدم وجود دليل صحيح يدل على وجوبها، وقد كان النبي ﷺ يباشر أعماله بالتسمية، وفعله يدل على الاستحباب فقط.

وهذا القول هو ترجيح الإمام البخاري، وشيخ الإسلام، والصنعاني، وابن عثيمين، والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وبهذه المناسبة نشير إلى سنن الوضوء ومستحباته فنقول وبالله التوفيق:

سنن الوضوء ومستحباته

سنن الوضوء: هي الأفعال التي يستحب فعلها عند الوضوء ويؤجر عليها من فعلها، ومن تركها فلا حرج عليه، وهي:

(١): **التسمية في أوله.** كما تقدم.

(٢): **السواك.** ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». أخرجه أحمد بإسناد صحيح.

(٣): **غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء.** ودليل ذلك: أن النبي ﷺ كان يغسل كفيه ثلاثاً كما ورد في صفة وضوئه ﷺ.

وأما غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم، فهو واجب على الصحيح، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». متفق عليه.

والقول بوجوب غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالها الإناء رجحه الإمام ابن حزم، والصنعاني، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وهذا الحكم وهو وجوب غسل اليدين عند الاستيقاظ خاص بنوم الليل فقط دون نوم النهار على الصحيح، لقوله في آخر الحديث: «بات يده»؛ وحقيقة المبيت أن يكون في الليل، وفي رواية: «إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح»، وفي لفظ: «إذا قام أحدكم من الليل».

■ مسألة: ما هي الحكمة من الأمر بالغسل؟

(١): قال الإمام مالك، وأحمد، وابن حزم، وغيرهم: إن العلة تعبدية.
(٢): وقال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فلعلَّ الشيطان ينقل اليد إلى أماكن تضر الإنسان، أو يأتي بأشياء يلوث بها يد الإنسان تضر به إذا لم يغسل يديه، فعلى ذلك فلا يستبعد أن يكون هذا هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل. اهـ مجموع الفتاوى (١٢/٢١).

(٤): **المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم**. ودليل ذلك: حديث لقيط بن صبرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **ﷺ** قال: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». أخرجه أصحاب السنن بإسناد حسن.

قال الإمام ابن قدامة **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وذلك سنة مستحبة في الوضوء إلا أن يكون صائماً، فلا يستحب، لا نعلم في ذلك خلافاً. اهـ المغني (٧٧/١).

وقال الإمام الصنعاني **رَحْمَةُ اللَّهِ**: والحديث دليل على المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، وإنما لم يكن في حقه المبالغة؛ لثلا ينزل إلى حلقه ما يفطره، ودل ذلك على أن المبالغة ليست بواجبة؛ إذ لو كانت واجبة لوجب عليه التحري، ولم يجز له تركها. اهـ سبل السلام (٦٧/١).

(٥): **تخليل الأصابع**. ودليل ذلك: حديث لقيط بن صبرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وفيه أن النبي **ﷺ** قال: «وَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ».

قال البغوي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وتخليل الأصابع سنة في الوضوء مع وصول الماء إلى باطنها من غير تخليل؛ فإن انضمت الأصابع بعضها إلى بعض، بحيث لا يصل الماء إلى باطنها إلا بالتخليل، فيجب حينذاك. اهـ شرح السنة (٤١٩/١).

وقال الشيخ البسام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: والصارف عن الوجوب دقة الماء، ووصوله إلى ما بينها بدون تخليل، وبهذا يحصل القدر الواجب، فيبقى الاستحباب على الاحتياط في ذلك. اهـ توضيح الأحكام (١/٢١٨).

(٦): تخليل اللحية الكثيفة بالماء حتى يدخل الماء داخلها، وغسل ما استرسل منها.
ودليل ذلك: حديث عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ. أخرجه الترمذي. وقد ثبت تخليل اللحية عن جماعة من الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** منهم: ابن عمر، وابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

وأما غسل ظاهر اللحية الكثيفة فهو واجب بلا خلاف، وهكذا اللحية الخفيفة، يجب غسلها، والبشرة تحتها.

وضابط اللحية الخفيفة، والكثيفة: أن ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب؛ فهو كثيف، وما لم يستر البشرة فهو خفيف.

فاللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها، ويستحب غسل باطنها بتخليها بالأصابع. وأما اللحية الخفيفة فيجب غسلها وغسل البشرة تحتها.

(٧): الدلك. ودليل ذلك: حديث عبد الله بن زيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** أَتَى بِثُلْثِي مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ. رواه أحمد.

قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء، والغسل جريان الماء على الأعضاء، ولا يشترط الدلك. اهـ شرح مسلم (٣/١٠٧).

فالعلاج هو استحباب الدلك إلا إذا وجد عضو من الأعضاء لا يصل إليه الماء إلا بالدلك لأمر ما، فيجب دلكه.

(٨): **تقديم اليمنى على اليسرى في البدين والرجلين.** ودليل ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ، فِي تَعْلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. متفق عليه. وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَأَبْدُوا بِيَمَانِيكُمْ». أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح، ولكن رجح الترمذي والدارقطني وقفه.

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على استحباب التيمن، وأن ذلك من باب الأفضلية لا الوجوب.

تنبيه: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم اعلم أَنَّ من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن، وهو الأذنان، والكفان، والخدان، بل يطهران دفعة واحدة؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ كَمَا فِي حَقِّ الْأَقْطَعِ، وَنَحْوِهِ، قَدَّمَ الْيَمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ شرح مسلم (٣/١٦٠).

(٩): **تقليل الماء.** فقد كان النبي ﷺ يقلل من الماء في الوضوء، فيتوضأ بالمد^(١)، ويقتصر عليه في غالب أحواله، ودليله حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. متفق عليه. وجاء عنه أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مِنْ إِنْاء فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثَلَاثِي الْمُدِّ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أُمِّ عُمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَتَيْ بِإِنْاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثَلَاثِي الْمُدِّ. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: فثلثا المد، وهو أقل ما روي أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِهِ ﷺ، وأما حديث: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِثَلَاثِ مَدٍّ» فلا أصل له. اهـ سبل السلام (١/٦٨).

(١) **المد:** ملء الكفين المعتدلتين، قال شيخ الإسلام: وهذا مع الاقتصاد والرفق يكفي غالب الناس وإن احتاج إلى الزيادة أحيانا لحاجة فلا بأس بذلك. لكن من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء. مجموع الفتاوى (٢٩٨/٢١).

(١٠): **تثليث الغسل في الوجه واليدين والرجلين**. ودليل ذلك: أن النبي ﷺ كان يتوضأ وضوءاً سابغاً ثلاثاً ثلاثاً، كما في حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، وجاء أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توضأ مرتين مرتين، كما في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري، وجاء أيضاً أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ مرة مرة. كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري أيضاً. فالواجب هو غسل الأعضاء مرة واحدة، وما زاد فهو مستحب عند جمهور العلماء.

وأما مسح الرأس فيمسح مرة واحدة فقط، لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة وضوئه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: ومسح برأسه واحدة. رواه أبو داود وابن ماجه. ولحديث عثمان بن عفان، وعبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ مسح برأسه مرة واحدة. وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ.
وأما حديث أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً؛ فهو مجمل تبينه الأحاديث الأخرى.

■ مسألة: ما حكم إسباغ الوضوء؟

إسباغ الوضوء يطلق على أحد معنيين وهما:

(١): إيصال الماء إلى جميع أجزاء العضو. فهذا واجب لا يصح الوضوء إلا به، وعليه يحمل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في قصة الذي لم يحسن في صلاته - وفيه: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ...» متفق عليه.

(٢): غسل أعضاء الوضوء ثلاث مرات. فهذا مستحب وليس بواجب، وهو من كمال الوضوء المستحب؛ لأنه قد ثبت عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه توضأ مرة مرة، وتوضأ أيضاً مرتين مرتين. وجاء في الصحيحين عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه دفع مع النبي ﷺ

من عرفة، فنزل بالشعب، قال: فبال، وتوضأ، ولم يسبغ الوضوء. أي: لم يسبغ الوضوء الاسباغ المستحب.

■ مسألة: هل يجوز الزيادة على ثلاث غسلات لأعضاء الوضوء؟

لا تجوز الزيادة على الثلاث، لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ». أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد حسن، ولقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

(١١): -ومن سنن الوضوء- الذكر الوارد بعد الوضوء. وهو قول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ودليل ذلك: حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت النبي ﷺ يقول: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ، أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء». رواه مسلم.

تنبيه: زيادة: [اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين]. زيادة ضعيفة.



نواقض الوضوء

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ:

ونواقضه ثمانية: الخارج من السبيلين، والخارج الفاحش النجس من الجسد وزوال العقل، ومس المرأة بشهوة، ومس الفرج باليد قبلا كان أو دبرا، وأكل لحم الجزور، وتغسيل الميت، والردة عن الإسلام. أعاذنا الله من ذلك.

الشرح:

شرع المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في ذكر نواقض الوضوء.
والنواقض: هي الأشياء التي تُبطل الوضوء وتُفسده.
وقد ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ أن نواقض الوضوء ثمانية والصحيح أنها ستة، وإليك بيان ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ:

الناقض الأول: الخارج من السبيلين.

والسبيلان: هما مخرج البول والغائط، والخارج منهما: إما أن يكون بولاً، أو غائطاً، أو منياً في اليقظة أو في المنام (الجنابة)، أو مذيّاً، أو ودياً، أو دم الحيض والنفاس، أو ريحاً من الدبر سواء كان قليلاً أو كثيراً^(١) أو غير ذلك مما قد يخرج نادراً: كالدم، والدود، والحصا.

(١) وأما خروج الرِّيح من فرج المرأة (أي: قبلها) فلا ينقض الوضوء؛ لأن الأصل الطهارة، ولا يحكم بنقضها إلا بدليل صحيح، ورجَّح هذا القول ابن حزم، وأفتى به العلامة ابن باز مع اللجنة الدائمة، وابن عثيمين، ومال إليه الشيخ مقبل الوادعي رحمة الله عليهم.

فكل هذه الأشياء إذا خرجت من الإنسان فهو ناقض لوضوئه، ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦]. ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». متفق عليه. ولحديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. رواه الترمذي والنسائي.

تنبيه: جاء في الشرع ما يدل على أنه في حالة الضرورة والمشقة الشديدة يعفى ويغتفر عن الخارج من السبيلين في حق ثلاثة أشخاص وهم:

(١): صاحب سلس البول والريح. (٢): المستحاضة. (٣): رطوبة فرج المرأة. وقد تقدم ذكر الأدلة على ذلك في شروط الوضوء.

الناقض الثاني: الخارج الفاحش النجس من الجسد.

أي: من غير القبل والدبر كالدم والقيح والقيء ونحو ذلك إذا كان فاحشا كثيرا، وأما القليل فيعفى عنه.

وهذا الناقض الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ يحتاج إلى تفصيل كما يلي:

أ- إذا كان الخارج من الجسد نجسا كالبول أو الغائط، فهذا ينقض الوضوء وإن خرجا من غير مخرجهما، سواء كان السبيلان منسدنين، أو مفتوحين، من فوق المعدة، أو من تحتها، عند جمهور العلماء؛ للأدلة المتقدمة في أن البول والغائط ناقضان من نواقض الوضوء.

ورجح هذا القول العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

ب- إذا كان الخارج من الجسد غير نجس كالقيء والرعاف والدماء التي تخرج من الجروح ونحوها غير دم الحيض والنفاس. فهذه لا ينتقض الوضوء بسبب خروجها على القول الصحيح.

أما القئ. فذهب الإمام أحمد في رواية عنه وأبو حنيفة إلى أنه ناقض للوضوء. واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابه قيء أو رعاف، أو قلَس، أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم لين على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم». أخرجه ابن ماجه، وهو حديث ضعيف وقد أعله جماعة من الحفاظ. واستدلوا أيضا بحديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قاء، فأفطر، قال معدان بن أبي طلحة - الراوي عن أبي الدرداء -: فلقيت ثوبان، فسألته، فقال: صدق، وأنا صبيت له وضوءه. أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

وصحَّ هذا القول عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في الأوسط لابن المنذر (١/ ١٨٤). وذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد في رواية عنه، إلى أنه لا ينتقض الوضوء بخروج القيء؛ لعدم وجود دليل صحيح يدل على أن القيء ناقض للوضوء، والأصل الطهارة، ولا يرتفع هذا الأصل إلا بدليل صحيح.

ورجَّح هذا القول الإمام ابن حزم، وابن تيمية، والألباني، والوادعي، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وهذا القول هو الصحيح، وأما الجواب عن حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: «وصبيت له وضوءه»، فليس فيه أنه توضأ؛ لأنه تقيأ، وكذا ليس فيه أنه كان على طهارة ثم انتقض وضوءه بسبب القيء، ولو صحَّ أنه توضأ عقب قيئه؛ لكان هذا مجرد فعل منه ﷺ، ومجرد أفعاله ﷺ لا يستفاد منها أكثر من الاستحباب، كما هو معلوم في كتب الأصول.

وأما خروج الدماء كالرعا فونحوه من الإنسان فمذهب الإمام أحمد أنه ناقض للوضوء؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أصابه قيء أو رعا ف، أو قلس، أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم لين على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم». أخرجه ابن ماجه، وهو حديث ضعيف كما تقدم.

وصحَّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان إذا رَعَفَ ذهب فتوضأ، ثم رجع، فبنى ما مضى، ولم يتكلم، كما في الأوسط (١/١٦٩).

ومذهب الإمام مالك والشافعي إلى أن خروج الرعا لا ينقض الوضوء؛ لعدم وجود دليل صحيح يدل على ذلك، ورجح هذا الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذا القول هو الصحيح؛ لضعف الحديث السابق، وأما فعل ابن عمر فيحتمل أنه خرج من الصلاة لكثرة خروج الرعا منه فكره تقدير المسجد أو مكان الصلاة، فتوضأ ليذهب منه الرعا، وعلى فرض أنه يرى نقض الوضوء بذلك فهذا اجتهد منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما القول بنجاسة الدماء مطلقا فهذا قول جمهور العلماء، والصحيح أن دم الآدمي (عدا دم الحيض والنفاس) طاهر وليس بنجس؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة، ولا دليل يدل على نجاسة الدماء، بقاء على البراءة الأصلية، ويدل على ذلك آثار كثيرة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومنها:

(١): أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى عند أن طعن والدماء تسيل منه. أخرجه المروزي والآجري وهو صحيح.

(٢): أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عصر بثرة في وجهه، فخرج شيء من دم فحكه بين إصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ. أخرجه ابن أبي شيبة وهو صحيح.

(٣): في صحيح البخاري معلقا عن الحسن البصري **رَحِمَهُ اللَّهُ** أنه قال: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم.

قال العلامة ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وأما بقية الدماء -يعني غير دم الحيض- فالقول الراجح فيها أنها ليست بنجسة، أي: الدماء الخارجة من الإنسان ليست بنجسة؛ لأنني إلى ساعتني هذه ما وجدت دليلا يدل على النجاسة، وقد تقرر أن الأصل في الأشياء الطهارة إلا بدليل. اهـ فتح ذي الجلال (١/١٥٨).

ورجح هذا القول العلامة الشوكاني والألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** وبين الألباني عدم صحة الإجماع المنقول في نجاسة الدماء مطلقا بكلام نفيس فراجع^(١).
وعلى هذا فالخارج من الإنسان ثلاثة أقسام:

- (١): **ظاهر بلا نزاع**: وهو الدمع، والريق، والمخاط، والبصاق، والعرق.
- (٢): **نجس بلا نزاع**: وهو الغائط، والبول، والودي، والمذي، والحيض والنفاس في حق المرأة.
- (٣): **مختلف فيه والصحيح طهارتها**: وهو المني، والدم (غير دم الحيض)، والقيء.

الناقض الثالث: زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو سكر.

فالجنون والإغماء والسكر ونحو ذلك مما يزيل العقل ناقض للوضوء بإجماع العلماء؛ لأنَّ زوال العقل بالأمور المذكورة أشد من زواله بالنوم، وقد ثبت في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ كان يغشى عليه في مرض موته، ثم يغتسل.

واغتساله ﷺ إنما هو على سبيل الاستحباب لا الوجوب، والواجب هو الوضوء فقط.

الناقض الرابع: مس المرأة بشهوة.

هذا الناقض الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هو مذهب الإمام أحمد في رواية عنه. واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]. فمس المرأة وتقبيلها بشهوة ينقض الوضوء، وقد ثبت هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وذهب الإمام أحمد في رواية عنه أنه لا ينتقض الوضوء بلمس المرأة مطلقا سواء كان بشهوة أو من دون شهوة، إلا إذا خرج من الإنسان شيء بسبب ذلك كالمني ونحوه.

ودليل ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيْ، فَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا، قَالَتْ: وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. متفق عليه.

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ. رواه مسلم.

ورجح هذا القول الإمام ابن جرير، وابن المنذر، وابن كثير، والشوكاني، والصنعاني، والألباني، وابن عثيمين، والوادعي، وغيرهم، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهو القول الصحيح.

وأما قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فالمراد باللمس هنا في الآية الجماع، كما فسرهما ذلك حبر الأمة، وترجمان القرآن: عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي الآية

ما يدل على ذلك كما ذكر الإمام ابن المنذر **رَحِمَهُ اللَّهُ**، قال العلامة ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**:
وبيانه أن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾
[المائدة: ٦].

فهذه طهارة بالماء، أصلية، صغرى. ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فهذه
طهارة بالماء أصلية كبرى. ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ
مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فقلوه: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾
هذا البدل، وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ هذا بيان سبب الصغرى.
وقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، هذا بيان سبب الكبرى، ولو حملناه على المس
الذي هو الجس باليد؛ كانت الآية الكريمة ذكر الله فيها سببين للطهارة الصغرى،
وسكت عن سبب الطهارة الكبرى، مع أنه قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾
[المائدة: ٦]، وهذا خلاف البلاغة القرآنية.

وعليه فتكون الآية دالة على أن المراد بقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أي:
جامعتم؛ ليكون الله ذكر السببين الموجبين للطهارة: السبب الأكبر، والسبب الأصغر،
والطهارتين الصغرى في الأعضاء الأربعة، والكبرى في جميع البدن، والبدل الذي هو
طهارة التيمم في عضوين فقط؛ لأنه يتساوى فيها الطهارة الكبرى، والصغرى.
فراجع: أن مس المرأة، لا ينقض الوضوء مطلقاً إلا إذا خرج منه شيء فيكون
النقض بذلك الخارج. اهـ الشرح المتع (٢٩١/١).

الناقض الخامس: مس الفرج باليد قبلا كان أو دبرا.

أي: بدون حائل، والقول بنقض الوضوء بذلك هو قول الإمام أحمد في رواية عنه والإمام الشافعي **رَحِمَهُمَا اللَّهُ**. وثبت هذا عن ابن عمر وعائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**. وجاءت رواية عن الإمام أحمد أنه ينتقض الوضوء بمس الذكر إذا كان بشهوة فقط، ورجح هذا القول العلامة الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في تمام المنة، وعزاه إلى شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

واستدلوا على ذلك بحديث بسرة بنت صفوان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أن رسول الله **ﷺ** قال: «من مس ذكره فليتوضأ». أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح. وأما حديث طلق بن علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ». أخرجه أهل السنن بإسناد حسن. فقد أجاب بعضهم عن ذلك بما يلي:

(١): أنه حديث ضعيف؛ لضعف قيس بن طلق.

وهذا قول غير صحيح، فقد وثقه جماعة من الأئمة وجرحه بعضهم بجرح غير مفسر، فلا تقل رتبته عن الصدوق.

(٢): ومنهم من قال: إنه حديث منسوخ بحديث بسرة بنت صفوان.

وهذا القول أيضا ضعيف؛ لأن القول بالنسخ يحتاج إلى إثبات المتقدم من المتأخر وليس مع من قال بالنسخ ما يدل على ذلك بالتاريخ أو بغيره.

(٣): ومنهم من حمل حديث طلق بن علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** على مس الذكر بحائل؛ لأنه جاء في الحديث: «يَمَسُّ ذَكَرُهُ فِي الصَّلَاةِ».

وهذا القول أيضا ضعيف؛ لأنه هذه الرواية ليس صريحة في ذلك.

٤): ومنهم من سلك مسلك الترجيح، فرجح حيث بسرة على حديث طلق
للمرجحات التالية:

- أ- أن العمل بحديث بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أحوط.
- ب- أن حديث بسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أكثر طرقا، ومصححوه أكثر، قال البخاري: هو
أصح شيء في هذا الباب.
- ج- أن حديث بسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ناقل عن البراء الأصلية، وهي عدم إيجاب
الوضوء، والناقل يقدم على المبقي؛ لأن مع الناقل زيادة علم، حيث أفاد حكما
شرعيا ليس موجودا عند المبقي على الأصل.
- وهذا القول وهو الترجيح بهذه المرجحات غير صحيح؛ لأنه لا يرجح أحد
الدليلين على الآخر إلا عند تعذر الجمع بين الدليلين؛ لأن إعمال الدليلين أولى من
إهمال أحدهما، والجمع بين الحديثين ممكن بأن يحمل الأمر في حديث بسرة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على استحباب الوضوء، والصارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب هو
حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا القول باستحباب الوضوء وعدم وجوبه عند مس الذكر هو رواية عن الإمام
أحمد ومالك واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وهذا القول هو الصحيح جمعا بين الحديثين، وقد صح هذا القول عن ابن
مسعود، وحذيفة، وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

■ مسألة: هل الانتقاض بالمس بباطن الكف، أم بظاهره؟

ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه لا فرق في مس الذكر بين مسه بظاهر الكف،
أو باطنها؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى

فرجه ليس بينهما سترة، فليتوضأ» أخرجه ابن حبان وغيره، وهو حديث حسن، ولأن ظاهر الكف من اليد. ورجح هذا ابن حزم **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

وذهب الإمام مالك والشافعي إلى أنه لا ينقض مس الذكر إلا من مسه بباطن كفه؛ لأن ظاهر الكف ليس بآلة للمس، فأشبهه ما لو مسه بفخذه.

■ مسألة: هل مس المرأة لفرجها ينقض الوضوء؟

ذهب الإمام الشافعي، وأحمد في رواية إلى أنه ينقض الوضوء كمس الرجل لذكره؛ واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أن النبي **ﷺ** قال: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ». رواه البيهقي وغيره. والصحيح أنه يستحب لها الوضوء وليس بواجب عليها كما تقدم جمعا بين هذا الحديث وحديث طلق بن علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

■ مسألة: ما حكم مس فرج الغير؟

ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أنه ينقض الوضوء؛ لأنه إذا انتقض بمس ذكر نفسه، فبمس ذكر غيره أولى، وقد جاء في بعض ألفاظ حديث بسرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «من مس الذكر؛ فليتوضأ». ولكن هذه الرواية ضعيفة؛ والصحيح أنه بلفظ: «من مس ذكره».

وذهب مالك، والظاهرية وابن حزم، إلى عدم انتقاض الوضوء بمس فرج الغير؛ لأن الأدلة جاءت بالتنصيص على ذكر المرء نفسه «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»؛ ولأن الأصل هو الطهارة، ولا يرتفع هذا الأصل إلا بدليل صحيح غير محتمل للتأويل.

■ مسألة: ما حكم مس الدبر؟

ذهب الإمام الشافعي وأحمد في رواية إلى أنه ينقض الوضوء؛ لأن الدبر يطلق عليه فرج.

وذهب الإمام مالك وأحمد في رواية إلى أنه لا ينقض الوضوء؛ لأن الدليل إنما جاء في مس الذكر، ولا يوجد دليل على أن مس الدبر ناقض للوضوء^(١).

ورجّح هذا القول ابن حزم، وابن عبد البر وغيرهم.

الناقض السادس: أكل لحم الجوزور (الإبل).

ودليل ذلك: حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا». أخرجه مسلم.

وأما أكل بقية أجزاء الإبل مما عدا اللحم، كالكبِد، والكُرَش، والسَّنام، والأَمعاء، فذهب جمهور أهل العلم، إلى أنها لا تنقض الوضوء؛ لأنَّ النص جاء باللحم، والعلة تعبدية مَحْضَةٌ، ولا يحكم على شيء بأنه ناقض إلا بدليل صحيح.

وهذا القول رجّحه العلامة محمد بن إبراهيم، وابن باز رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وكذلك شرب ألبان الإبل: لا ينقض الوضوء عند جمهور العلماء؛ لعدم وجود دليل صحيح على ذلك، ويؤيد عدم النقض حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في قصة العُرَيْنَيْنِ-، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ، وَأَلْبَانِهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْوُضُوءِ مِنْهَا.

(١) وأما رواية «من مس فرجه فليتوضأ»، والفرج يطلق على القبل والدبر؟ فالجواب: أن رواية فرجه مجملة بينها رواية «من مس ذكره».

وأما مرق الإبل فالأحوط أن يتوضأ المسلم من شربها؛ لأن المرق مستخلص من اللحم، لاسيما إذا ظهر فيها أثر اللحم، وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين وشيخنا يحيى الحجوري **رَحِمَهُمَا اللَّهُ**.

الناقض السابع: تغسيل الميت.

ذهب بعض الحنابلة والحنفية إلى أن تغسيل الميت من نواقض الوضوء؛ لحديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **ﷺ**: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». رواه الترمذي. وهذا الحديث ضعيف، قال الإمام أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء. ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى أن تغسيل الميت ليس من نواقض الوضوء؛ لأنه لا يوجد دليل صحيح يدل على أن ذلك من نواقض الوضوء، والأصل عدم نقض الوضوء إلا بدليل، وهذا القول هو الصحيح.

الناقض الثامن: الردة عن الإسلام.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]. ولأن كل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء^(١).

هذا ما ذكره المصنف **رَحِمَهُ اللَّهُ** من النواقض، والذي دلَّ عليها الدليل منها أربعة فقط وهي:

- (١): الردة عن الإسلام. (٢): الخارج من السبيلين. (٣): زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو سكر. (٤): أكل لحم الإبل.

(١) ويستثنى من هذا غسل الميت؛ فإنه لا يوجب الوضوء.

وبقي مما لم يذكره المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ** من نواقض الوضوء مما دَلَّ الدليل عليها
أمران وهما:

٥: النوم المستغرق.

فالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك لصاحبه ناقض للوضوء على أي هيئة
كان النوم قاعداً أو مضطجعاً^(١)، ودليل ذلك: حديث صفوان بن عسال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال:
كَانَ النَّبِيُّ **ﷺ** يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ
غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. رواه الترمذي.

والنوم مظنة للحدث، وليس حدثاً بذاته، ولَمَّا كان النوم مَظَنَّةً للحدث أوجب
الشارع فيه الوضوء كما في حديث صفوان بن عسال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وقد صح هذا القول
عن أبي هريرة وأنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، ورجحه ابن حزم، والعلامة الألباني **رَحِمَهُمَا اللَّهُ**.
وأما النوم اليسير فإنه لا ينقض الوضوء، لحديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن الصحابة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان يصيبهم النعاس وهم في انتظار الصلاة، ويقومون، يُصَلُّونَ، ولا
يتوضؤون. رواه مسلم، وجاء في رواية أبي داود: «حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ» ومعنى
(تخفق): تتحرك رؤوسهم عند النعاس.

(١) **ضابط النوم المستغرق:** قال العلامة الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ**: قال الخطابي في «غريب الحديث»: «وحقيقة
النوم هو الغشية الثقيلة التي تهجم على القلب، فتقطعه عن معرفة الأحوال الظاهرة، والنعاس هو الذي
رَهَقَهُ قَلْبٌ، فقطعه عن معرفة الأحوال الباطنة، وبمعرفة هذه الحقيقة من الفرق بين النوم، والنعاس تزول
إشكالات كثيرة، ويتأكد القول بأن النوم ناقض مطلقاً. اه تمام المنة ص ١٠١.

(٦): الجَنَابَةُ.

فإذا جامع الرجل زوجته انتقض وضوؤه، سواء خرج منه المني أم لم يخرج منه شيء، ويجب عليه الغسل^(١)، والقاعدة أن: **كل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء.**

ودليل ذلك: حديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

وبهذا نكون قد انتهينا من الكلام على نواقض الوضوء، ثم عاد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى إكمال الكلام على ما يتعلق بشروط الصلاة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الشرط الخامس: إزالة النجاسة من ثلاث: من البدن، والثوب، والبقعة، والدليل وقوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

الشرح:

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن من شروط الصلاة: إزالة النجاسة من ثلاثة مواضع وهي: **البدن والثوب والبقعة - أي مكان صلاته - عند القدرة على ذلك.**

فأما طهارة البدن فلحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «وكان الآخر لا يستتره من البول». وغير

(١) وقد كنت حذفنا هذا الناقض في الطبعة الأولى لطني أن الجَنَابَةُ تدخل في الناقض الأول وهو الخارج من السبيلين، ثم تبين لي أن هناك صورة في الجَنَابَةُ غير داخلية فيه وهو فيما إذا جامع الرجل زوجته دون أن ينزل منه المني، فإن وضوؤه انتقض مع كونه لم يخرج منه شيء.

ذلك من أحاديث الاستنزاه من البول، وأحاديث الاستنجاء والاستجمار كلها تفيد وجوب التنزه من النجاسة في البدن.

وأما طهارة الثوب فلقول الله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. ولحديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ الثَّوْبَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تَصْلِي فِيهِ» متفق عليه.

وأما طهارة المكان فلقوله تعالى: ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]. ولحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لَا تَصْلَحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا لِقَدْرٍ إِنَّمَا هِيَ لَذِكْرِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ. رواه مسلم.

ورجح هذا القول ابن حزم وشيخ الإسلام وابن القيم وابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

■ مسألة: إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة؟

إذا علم المصلي بالنجاسة أثناء صلاته، فيجب عليه إزالة النجاسة مباشرة ثم يتم بقية صلاته، وليس عليه إعادة الصلاة؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمُ عَلَىٰ إلقاءِ نِعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَالْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى -» وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح.

فالنبي ﷺ صلى وفي نعليه نجاسة وكان لا يعلم بها حتى أخبره بها جبريل عليه السلام، فنزع نعليه وأتم صلاته ﷺ.

■ مسألة: ما حكم صلاة من صلى وعليه نجاسة؟

من صلى وعليه نجاسة فله حالتان:

(١): إذا صلى وعليه نجاسة متعمدا عالما بها، فصلاته باطلة؛ لأن اجتناب النجاسة مع القدرة شرط لصحة الصلاة.

(٢): إذا صلى وعليه نجاسة ناسيا لها أو جاهلا بها، فصلاته صحيحة؛ لقوله تعالى:

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ولحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه أن النبي ﷺ صلى وفي نعله نجاسة وكان لا يعلم بها حتى أخبره جبريل عليه السلام. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن صلى بالنجاسة ناسيا أو جاهلا فلا إعادة عليه؛ لأن من كان مقصوده اجتناب المحذور إذا فعله مخطئا أو ناسيا لا تبطل العبادة به. اهـ مجموع الفتاوى (٤٧٨/٢١).

وهذه قاعدة مفيدة: من ترك المأمور جهلا أو نسيانا أو إكراها لم تبرأ ذمته إلا بفعله،

ومن فعل المحذور وهو معذور بجهل أو نسيان أو إكراه، برئت ذمته وتمت عبادته.^(١)

(١) والسُرُّ في التفريق بين الأوامر والنواهي: أن الغرض في المأمورات الشرعية هو تحصيل مصلحتها، وتحصيل المصلحة يمكن تداركها بعد زوال العذر، بخلاف المنهيات فإن الغرض منها هو دفع المفاسد، فإذا وقع المنهي وتحققت مفسدته لم يمكن رفعه بعد وقوعها. انظر: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (٣-٢/٢).

■ مسألة: إذا رأى المصلي نجاسة على بدنه، أو ثيابه بعد أن انتهى من صلاته؟

إذا صلى المسلم ثم رأى عليه نجاسة في بدنه، أو ثيابه، لا يعلم: هل كانت عليه في الصلاة، أو لا؟ فصلاته صحيحة؛ لأن الأصل عدمها في الصلاة.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام، وابن القيم، والسعدي، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.



الشرط السادس: ستر العورة

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

الشرط السادس: ستر العورة.

أجمع أهل العلم على فساد صلاة من صلى عريانا وهو يقدر. وحد عورة الرجل من السرة إلى الركبة، والأمة كذلك، والحرّة كلها عورة إلا وجهها. والدليل قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أي عند كل صلاة.

الشرح:

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ من شروط الصلاة: ستر العورة. والتعبير بـ[ستر العورة] غير جيّد وإن عبّر به كثير من العلماء كما نبه على ذلك شيخ الإسلام، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: "والله تعالى أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة، وهو أخذ الزينة، فقال:

﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. فعلق الأمر باسم الزينة لا بستر العورة إيذانا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزيين ثيابه وأجملها في الصلاة "اه الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٢٦). ونَبّه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ على هذا ثم قال: "إذا؛ فاتخاذ الزينة غير ستر العورة، ونقول: قال النبي ﷺ: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» وعاتق الرجل ليس بعورة بالاتفاق، ومع ذلك أمر النبي ﷺ بستره في الصلاة فقال: «ليس على عاتقه منه شيء»، فدل هذا على أن مناط الحكم ليس ستر العورة "اه الشرح الممتع (٢/ ١٥٠).

فالصواب: أن يقال من شروط الصلاة: أخذ الزينة الواجبة للصلاة (ستر العورة

مع القدرة بشيء لا يصف البشرة وتغطية العاتقين).

فلا تصح الصلاة مع كشف ما يجب ستره، بل لا بد من أخذ الزينة للصلاة.

وقولنا: "أخذ الزينة" يشمل أمرين:

١- ستر العورة.

٢- تغطية العاتقين.

أولاً: ستر العورة.

ستر العورة شرط لصحة الصلاة عند جمهور العلماء لقول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. فأخذ الزينة يلزم منه ستر العورة. قال العلامة العثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ**: "فلا بد من الاتزار، وإذا كان واجبا في العبادة، فكل واجب في العبادة شرط لصحتها، فالقاعدة الشرعية: «أن كل واجب في العبادة هو شرط لصحتها». فإذا تركه الإنسان عمدا بطلت هذه العبادة" اهـ الشرح الممتع (٢/ ١٥١).

وقال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: "لا تجوز الصلاة عريانا مع قدرته على اللباس باتفاق العلماء" اهـ مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣٥).

■ مسألة: ما هي عورة الرجل في الصلاة؟

عورة الرجل البالغ: ما بين السرة والركبة عند جمهور العلماء. قال الإمام ابن كثير **رَحْمَةُ اللَّهِ**: "وعورة الرجل قُبْلُهُ ودُبْرُهُ باتفاق العلماء، وهل الفخذ من العورة؟ فيه أقوال للعلماء - فذكر أقوالهم - ثم قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: "والذي يظهر - والله أعلم - أن الفخذ عورة، لحديث جرهد، ومحمد بن جحش، وابن عباس ولكن ليست كالسوأتين، لحديث أنس، وعائشة، وحفصة. وحاصل ذلك أن الفخذ عورة مخففة، والله أعلم. ولهذا بوب البخاري في صحيحه تحت حديث (٣٧١): "باب ما يذكر في الفخذ".

قال أبو عبد الله (البخاري): ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد ابن جحش، عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة»^(١).

وقال أنس بن مالك: «حسر النبي ﷺ عن فخذ» قال أبو عبد الله: «وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم» اهـ بزيادة وتصرف^(٢).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز أن يصلي الرجل مكشوف الفخذين، سواء قيل هما عورة، أو لا، ولا يطوف عريانا، بل عليه أن يصلي في ثوب واحد، ولا بد من ذلك، إن كان ضيقا اتزر به، وإن كان واسعاً التحف به، كما أنه لو صلى وحده في بيت كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء، وأما صلاة الرجل بادي الفخذين، مع القدرة على الإزار؛ فهذا لا يجوز، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف. اهـ مجموع الفتاوى (١١٦/٢٢).

(١) حسن لغیره: أخرجه أحمد (٢٢٤٩٥) والحاكم (٧٣٦١) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٦٩٩) والطبراني في «الكبير» (٢٤٥/١٩) والبيهقي (٣٢٣٠) والبغوي (٢٢٥١) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٢/١) وغيرهم من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن الحرقي عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مر النبي ﷺ وأنا معه على معمر وفخذه مكشوفتان، فقال: «يا معمر غط فخذيك؛ فإن الفخذين عورة». والعلاء بن عبد الرحمن ثقة من رجال مسلم، وأبو كثير روى عنه أربعة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة ويقال له صحبة، ولم يجرحه أحد، فمثل هذا لا بأس بتحسين حديثه لاسيما وهو تابعي من الطبقة الثانية، وقد اختلف في إسناد الحديث ولكن رجح الدارقطني هذه الطريق كما في «العلل» (٣٣٨٣). وأما حديث ابن عباس وجرهد ففي أسانيدها ضعف كما في «التلخيص الحبير» (١/٦٦٤) و«تغليق التعليق» (٢/٢٠٧).
(٢) «الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام» ص ٥٣-٥٩.

■ مسألة: ما هي عورة المرأة في الصلاة؟

المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها في الصلاة فيجوز كشفه إذا كانت عند المحارم أو بين النساء؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ» رواه الترمذي بإسناد صحيح.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم على أن المرأة، الحرة، البالغة، عليها أن تحمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إن صلت، وجميع رأسها مكشوف أن صلاتها فاسدة، وأن عليها إعادة الصلاة. اهـ وقال أيضاً: وأجمع أكثر أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الوجه. اهـ الأوسط (٦٩/٥).

وأما القدمان والكفان فليسا بعورة للمرأة؛ لعدم وجود دليل صحيح صريح يدل على وجوب سترها في الصلاة، خلافاً لجمهور العلماء.

وأما حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار، بغير إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها». رواه أبو داود. فهو حديث ضعيف. فإذا صلت المرأة أمام الرجال الأجانب -أي غير المحارم- فإنها تغطي جميع بدنها حتى وجهها وكفيها وقدميها.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

تنبيه: ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن عورة الأمة كعورة الرجل، وهذا فيه نظر؛ بل عورة الأمة في الصلاة كعورة الحرة، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الإمام في عهد الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإن كُنَّ لا يحتجبن كالخائرات؛ لأن الفتنة بهنَّ أقل، فَهِنَّ يُشْبِهْنَ القَوَاعِدَ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا، قال تعالى فيهن: ﴿فَلْيَسِّرْ عَلَيْهِنَّ جُنَاحَ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠].

يقول: وأما الإمام التركيات الحسان الوجه، فهذا لا يمكن أبداً أن يَكُنَّ كالإماء في عهد الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويجب عليها أن تستر كل بدنها عن النظر، في باب النظر.

وعَلَّ ذلك بتعليل جيّد مقبول، فقال: إن المقصود من الحجاب هو ستر ما يُخاف منه الفِتنة بخلاف الصَّلَاة؛ ولهذا يجب على الإنسان أن يستتر في الصَّلَاة، ولو كان خاليًا في مكان لا يطلّع عليه إلا الله، لكن في باب النّظر إنما يجب التّستر حيث ينظر الناس.

قال: فالعلّة في هذا غير العلّة في ذاك، فالعلّة في النّظر: خوف الفِتنة، ولا فرق في هذا بين النّساء الحرائر، والنّساء الإماء. وقوله صحيح بلا شكّ، وهو الذي يجب المصير إليه. اهـ الشرح الممتع (٢/ ١٥٣).

■ ثانيا: تغطية العاتقين.

تغطية العاتقين شرط لصحة الصلاة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء». والعاتق: هو ما بين المنكب والعنق.

والنهي في هذا الحديث يقتضي الفساد والبطلان، فيجب تغطية العاتقين إن كان قادرا على ذلك، وأما من كان له ثوب واحد ولا يمكنه أن يجعل على عاتقه منه شيء، فله ذلك وعلى هذا يحمل حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ». متفق عليه، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ «أَوَّلِكُلُّكُمْ ثَوْبَانِ؟». متفق عليه.

واختار هذا القول الإمام ابن المنذر وابن حزم وابن قدامة والشوكاني وابن باز

رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

■ مسألة: هل يجب ستر جميع المنكبين بالثوب؟

لا يجب ستر جميع المنكبين بالثوب ونحوه، بل يجزئ ستر بعضهما، ويجزئ أيضا سترهما بثوب خفيف يصف لون البشرة؛ لقوله ﷺ: « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء ». فيجزئ تغطية المنكبين بأي شيء.

■ مسألة: ما حكم الصلاة إذا انكشفت العورة؟

كشف العورة له حالتان:

الحال الأولى: أن يكشف الإنسان شيئاً من عورته متعمداً؛ فصلاته باطلة.

الحال الثانية: أن تنكشف عورته بغير قصد منه؛ ففيه تفصيل:

(١): إن كان انكشاف العورة شيئاً يسيراً، فصلاته صحيحة؛ لحديث عمرو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين كان يصلي بالناس، وتنكشف بعض عورته، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِّنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوْا عَنَّا اسْتِ قَارِئِكُمْ. أخرجه البخاري.

(٢): إن كان انكشاف العورة فاحشاً:

أ- إن أعاد ثوبه سريعاً وستر عورته بعد أن انكشفت؛ فلا تبطل صلاته.

ب- وأما إن طال الزمان، ولم يستر عورته؛ فصلاته باطلة.

ورجح هذا التفصيل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

الشرط السابع

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ :

الشرط السابع: دخول الوقت، والدليل من السنة حديث جبريل عليه السلام: أنه أمَّ النبي ﷺ في أول الوقت، وفي آخره فقال: يا محمد: «الصلاة بين هذين الوقتين»^(١) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: مفروضا في الأوقات. ودليل الأوقات قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

الشرح:

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ من شروط الصلاة: **دخول الوقت للصلاة المؤقتة**. فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها، ولا بعد خروجه، إلا لعذر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. يعني: مفروضا في أوقات محددة فلا تجزئ الصلاة قبل دخول وقتها. ولحديث أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي في الباب عندما صلى النبي ﷺ بأصحابه في أول الوقت وآخره ثم قال: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ». والأوقات خمسة، وقد أشار الله - تبارك وتعالى - إليها في الكتاب العزيز؛ فقال - جل وعلا -: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

فـ ﴿دُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ هو زوالها، وهذا يشمل صلاة الظهر والعصر.

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦) عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



وقوله: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ أي: ظلمته، وهذا يشمل صلاة المغرب والعشاء.
وقوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ أي: صلاة الفجر.

الشرط الثامن

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

الشرط الثامن: استقبال القبلة. والدليل قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٤]

الشرح:

هذا هو الشرط الثامن من شروط الصلاة وهو: **استقبال القبلة مع القدرة.**

فلا تصح الصلاة بدون استقبال القبلة إلا في حالتين:

١ - صلاة النافلة على الرحلة في السفر.

٢ - صلاة المطلوب الخائف.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]. ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في قصة من لم يحسن في صلاته - وفيه: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ...» متفق عليه.

■ **مسألة: هل يشترط أن يستقبل عين القبلة، أم يكفي أن يستقبل جهتها؟**

(١): إذا كان المصلي يعاين الكعبة فيجب عليه استقبال عينها بإجماع العلماء.
ويدخل في حكم المعايين للكعبة من له القدرة على استقبال عينها بالآلات الحديثة ونحوها.

(٢): إذا كان المصلي غير معاين للكعبة فلا يشاهدها ولا هو في حكم من يشاهدها؛ فجمهور العلماء على أنه لا يجب عليه استقبال عينها بل الواجب عليه

استقبال جهة الكعبة فقط؛ لأنَّ استقبال عينها للبعيد غير مستطاع، وعليه يحمل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رواه الترمذي.

■ مسألة: ما حكم صلاة من صلى إلى غير القبلة؟

من صلى إلى غير القبلة فله حالتان:

الحال الأولى: إذا لم يجتهد المصلي في استقبال القبلة، فصلى إلى غير القبلة من غير تحري ولا اجتهاد؛ فلا تصح صلاته بإجماع العلماء، وعليه إعادة الصلاة إلى جهة القبلة، كما لو صلى بغير طهارة.

الحال الثانية: إذا اجتهد المصلي وتحري القبلة؛ فصلى إلى غير القبلة؛ فصلاته صحيحة عند جمهور العلماء، وليس عليه إعادة الصلاة؛ لأنه قد أدى ما عليه، والله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ورجح هذا القول شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ.

تنبيه: إذا انحرف عن القبلة شيئاً يسيراً فصلاته صحيحة بالإجماع، قال البغوي رَحْمَةُ اللَّهِ: إذا بان أنه كان منحرفاً يميناً، أو يسرةً، والجهة واحدة؛ فلا إعادة عليه بالاتفاق. اهـ شرح السنة (٢/ ٣٢٦).

■ مسألة: إذا تبين للمصلي في أثناء صلاته أنه إلى غير القبلة فماذا عليه؟

من تبين له أن متوجه إلى غير القبلة، فعليه أن يستدير إلى جهة الكعبة وهو في صلاته، ويبني على ما مضى من صلاته؛ لأنَّ ما مضى منها كان صحيحاً، وليس عليه إعادة الصلاة من أولها؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي

صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فَأَهْلُ قِبَاءٍ حِينَ تَحَوَّلُوا فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ، بَنَوْا عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِمْ، وَلَمْ يَعِيدُوا الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا.

■ مسألة: ما هي الحالات التي يسقط فيها شرط استقبال القبلة؟

لا يجب استقبال القبلة في حالتين:

١ - صلاة النافلة على الراحلة في السفر.

من صلى على راحلته في السفر صلاة النافلة كالضحى والوتر ونحوها فلا يجب عليه استقبال القبلة، بل يصلي حيثما توجهت به راحلته، ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. متفق عليه.

ويستحب عند جمهور العلماء لمن صلى على راحلته أن يستقبل القبلة في أول صلاته، ثم لا يضره إذا تحول عن القبلة بعد ذلك؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ. رواه أبو داود.

وقولنا: (صلاة النافلة على الراحلة في السفر) خرج بذلك: صلاة الفريضة على الراحلة، فإنها غير جائزة؛ لحديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. متفق عليه.

فلا تجوز صلاة الفريضة على الراحلة إلا في حالة الضرورة كالطائرة أو الباخرة ونحو ذلك مما لا يستطيع معه النزول؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وخرج بقولنا: (صلاة النافلة على الراحلة في السفر): صلاة النافلة في السفر لمن كان ماشيا لا راكبا، فلا يجوز له ترك استقبال القبلة على الصحيح.

■ مسألة: ما كيفية الصلاة على الراحلة؟

قال ابن عبد البر رحمه الله: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرا تقصّر فيه الصلاة أن يصلي التطوع على دابته، وراحلته، حيث توجهت به، يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع، ويتشهد، ويسلم، وهو جالس على دابته، وفي محمله. اهـ التمهيد (١٧ / ٧٢).

ويدل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، قال: فَحِثُّ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ. أخرجه أحمد وأبو داود.

٢ - صلاة المطلوب الخائف.

يجوز لمن كان هاربا خائفا من الأعداء أن يصلي على أي حال كان عليه ولو إلى غير القبلة، قال ابن قدامة رحمه الله: إذا اشتد الخوف، بحيث لا يتمكن من الصلاة إلى القبلة، فله أن يصلي على حسب حاله، راجلا وراكبا إلى القبلة إن أمكن، أو إلى غيرها إن لم يمكن، وإذا عجز عن الركوع والسجود، أو مأ بهما، وينحني إلى السجود أكثر من الركوع على قدر طاقته؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: فإن كان خوفا هو

أشد من ذلك؛ صلوا رجالا، قياما على أقدامهم، أو ركبانا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ. اهـ المغني (١/٣١٣).

الشرط التاسع

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

الشرط التاسع: النية، ومحلها القلب، والتلفظ بها بدعة. والدليل: الحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

الشرح:

الشرط التاسع من شروط الصلاة: **النية**. فلا تصح الصلاة إلا بالنية، ولا تسقط نية التعيين بحال؛ لحديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات». متفق عليه.

مسألة: ما هو زمن ووقت النية؟

وقت النية يكون قبل تكبيرة الإحرام متصلة بها، بحيث لا يخلو جزء من التكبير من تمام النية، ويجوز أن تتقدم النية عن تكبيرة الإحرام بزمن كثير أو يسير، بشرط أن لا يقطعها؛ لأنه وإن تقدمت بزمن كثير فإنه مستصحب للنية حكماً، ويشمله قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللهُ.

مسألة: ما هو مكان ومحل النية؟

محل النية القلب، ولا يشرع التلفظ بها؛ لأن النبي ﷺ لم يتلفظ بها، ولم يرد أن أحداً من أصحابه فعل ذلك. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وأما الجهر بالنية، وتكريرها؛ فبدعة سيئة ليست مستحبة باتفاق المسلمين؛ لأنها لم يكن يفعلها رسول الله ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون. اهـ مجموع الفتاوى (٢٢/٢٣٥).

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (٤٩٦٢) عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

■ مسألة: ما حكم قطع النية، والتردد في قطعها؟

حقيقة النية: العزم على الشيء. فإذا تردد المسلم في صلاته أو نوى قطعها فله ثلاث حالات:

- (١): إن دخل في الصلاة بنية مترددة بين إتمامها وقطعها، لم تصح صلاته؛ لأن النية عزم جازم، ومع التردد لا يحصل الجزم.
- (٢): إن تلبس بالصلاة بنية صحيحة، ثم نوى قطعها، والخروج منها؛ بطلت صلاته أيضاً.
- (٣): إن دخل في الصلاة بنية جازمة ثم تردد في قطع النية، فلا تبطل صلاته؛ لأنه دخل فيها بنية متيقنة، فلا تزول بالشك والتردد كسائر العبادات. ورجح هذا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

■ مسألة: ما حكم تحويل النية في الصلاة؟

الصلوات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- (١): فريضة. وهي: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.
- (٢): نفل معين. كصلاة الوتر، وركعتي الضحى، والرواتب. فهذه لا بد من تعيينها بالقلب.
- (٣): نفل مطلق. وهي ما عدا ذلك.

وحكم تحويل النية في الصلاة من نية إلى نية له ثلاث حالات:

الحال الأول: تحويل النية من معين إلى معين.

مثاله: رجل قام يصلي العصر وفي أثناء صلاته ذكر أنه لم يصل الظهر أو أنه صلاها بغير وضوء، فقال: الآن نويتها للظهر.

حكمه: أنه لا يجوز، فإن فعل ذلك بطلت صلاته الأولى؛ لأنه قطع نيتها، ولا تصح الثانية؛ لأنه لم ينوها من أولها، سواء كان هذا في الفريضة أو النفل المعين.

الحال الثانية: تحويل النية من مطلق إلى معين.

مثاله: إنسان قام يصلي صلاة نافلة مطلقة وفي أثناء الصلاة ذكر أنه لم يصل راتبه الفجر فنواها لراتبة الفجر.

حكمه: أنه لا يجوز، فإن فعل ذلك بطلت صلاته الثانية؛ لأنه لم ينوها من أولها، وأما صلاته الأولى فصحيحة.

الحال الثالثة: تحويل النية من معين إلى مطلق.

مثاله: إنسان قام يصلي الفريضة منفردا، وفي أثناء صلاته سمع بجماعة تقام، فحوّل النية إلى نافلة مطلقة، ثم صلى مع الجماعة الفريضة.

حكمه: يجوز ذلك إذا كان وقت الصلاة واسعا، والتحويل لغرض صحيح كما في هذا المثال، فيصح تحويل النية من فرض إلى نفل مطلق؛ لأنّ نية الفريضة تشمل نية الصلاة وزيادة على ذلك نية الفريضة والتعيين، فإذا ألغى نية الفريضة والتعيين، بقي نية الصلاة، وهي النافلة.

ومثله: إنسان شرع في صلاة راتبة الفجر، ثم ذكر أنه صلاها فنواها نفلا مطلقا. □ وأما إذا كان تحويل النية لغير غرض صحيح؛ فيصح التحويل مع الكراهة؛ لأنّ الفريضة مقدمة على النافلة، ولأنّ عدم التحويل أسرع إلى إبراء الذمة.

وورجّح هذا القول العلامة ابن عثيمين رحمهُ اللهُ.

وحاصل المسألة: أنه لا يصح تحويل النية في الصلاة إلا في حالة واحدة وهي تحويل النية من معين كفريضة أو نافلة معينة إلى نفل مطلق.

وبهذا نكون قد انتهينا من ذكر شروط الصلاة، وتتميما للفائدة نذكر بعض المسائل المتعلقة بأحكام ستر المصلي:

أحكام سترة المصلي

- **سترة المصلي:** هي ما يجعله المصلي أمامه؛ لمنع المرور بين يديه.
- **مسألة: ما حكم السترة للمصلي؟**

يجب على المسلم أن يصلي إلى سترة تحافظ على صلاته من القطع؛ لأمر النبي ﷺ بها كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سِتْرَةٍ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». أخرجه ابن حبان، وجاء في حديث أبي سعيد في الصحيحين وبنحوه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» فهذه الأدلة تدل على وجوب السترة.

وجاء في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل». أخرجه مسلم، فبين النبي ﷺ أن السترة تحافظ على الصلاة من القطع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأيضا محافظة النبي ﷺ على السترة حضرا، وسفرا يدل على الوجوب. ورجَّح هذا القول العلامة الألباني، والوادعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

- **مسألة: ما حكم المدافعة من المصلي للمار بين يديه؟**

يجب على المصلي أن يدفع من يمر بين يديه؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سِتْرَةٍ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». أخرجه ابن حبان، وجاء في حديث أبي سعيد وبنحوه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

ويجب أن يدفعه بالأسهل فالأسهل، ويزيد بحسب الحاجة؛ لقوله: «وَلْيَدْرَأَهُ مَا اسْتَطَاعَ». وأما قوله: «فليقاتله»: فالمراد بالمقاتلة: المدافعة، ولكن خرج الكلام مخرج التغليظ. فقد أجمع العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ على أنه لا يقاتله بالسيف، بل ولا يبلغ معه مبلغا تفسد به صلاته. كما قال ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ. التمهيد (٤/ ١٨٩).

■ مسألة: إذا مرَّ من بين يديه هل يرده مرة أخرى؟

إذا عبر المار من بين يديه، وتجاوز، فلا يرده عند جمهور العلماء؛ لأنَّ رده مرة أخرى مرور آخر.

■ مسألة: هل يرد المصلي البهيمة إذا أرادت المرور بين يديه؟

يجب على المصلي ألا يدع أحدا يمر بين يديه سواء كان من الآدميين أو من الحيوانات؛ فيرد المصلي البهيمة عن المرور بين يديه؛ فإن لم ترجع صنع كما صنع النبي ﷺ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاهَا إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْصَقَ بَطْنُهُ بِالْقِبْلَةِ. أخرجه ابن حبان والحاكم.

■ مسألة: ما مقدار طول السترة؟

جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ». أخرجه مسلم. وفي حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ». أخرجه مسلم.

والرَّحْلُ: هو ما يركب عليه على الإبل، وهو كالسرج للفرس، ومؤخرة الرحل تختلف في الطول والقصر، فتارة تكون ذراعا، وتارة تكون أقل منه، فما قارب الذراع أجزأ الاستتار به.

وأما عرض السترة فلا يشترط أن تكون عريضة؛ فقد صلى النبي ﷺ إلى العصا.

■ **مسألة: ما مقدار ما بين المصلي، وبين سترته؟**

ينبغي على المصلي أن يدنو من سترته؛ لحديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ». أخرجه أبو داود.

وأما المقدار الذي يكون بينه وبين سترته فذهب جمهور العلماء إلى أن المصلي يجعل بينه وبين السترة ثلاثة أذرع؛ لأن النبي ﷺ حين دخل الكعبة جعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، وكان ابن عمر يفعل ذلك كما في صحيح البخاري من حديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةِ. متفق عليه. فالمراد ما بين موضع سجوده وبين الجدار.

■ **مسألة: ما حكم المرور بين يدي المصلي؟**

المرور بين يدي المصلي له حالتان:

(١): إذا كان المصلي إماماً أو منفرداً. فلا يجوز المرور بين يدي المصلي؛ لحديث أبي جهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ، مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». متفق عليه.

فالمرور بين يدي المصلي إثمٌ عظيم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المصلي بين يديه سترة، أو لم يكن بين يديه سترة، لعموم الحديث السابق.

فإذا صلى المصلي بدون سترة فكيف يصنع من أراد المرور؟ يجعل للمصلي ما يكفي لمحل سجوده إذا سجد وهي ثلاثة أذرع، ثم يمر من وراء هذه المسافة، هذا هو حدُّ القرب الذي يمنع المار منه، ومنهم من حدّه بما لو مشى إليه لدفع المار، وهو قريب مما تقدم.

(٢): إذا كان المصلي مأموماً. فيجوز المرور بين يديه؛ لأن ستره الإمام ستره لمن خلفه؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمَنْىَ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْآتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ. متفق عليه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ومعنى قولهم: [ستره الإمام ستره لمن خلفه]، أنه متى لم يحل بين الإمام وسترته شيء يقطع الصلاة، فصلاة المأمومين صحيحة، لا يضرها مرور شيء بين أيديهم في بعض الصف، ولا فيما بينهم وبين الإمام، وإن مرَّ ما يقطع الصلاة بين الإمام وسترته قطع صلاته، وصلاتهم. اهـ المغني (٢/١٧٥).

■ مسألة: ما هو الذي يقطع الصلاة بمروره بين يدي المصلي؟

الذي يقطع الصلاة ويبطلها هو مرور أحد ثلاثة أشياء:

١ - المرأة البالغ.

٢ - الحمار.

٣ - الكلب الأسود.

وما عدا هذه الثلاثة الأشياء فمرورهم بين يدي المصلي ينقص أجر الصلاة فقط ولا يبطلها، بخلاف الثلاثة المتقدمة فإنها تبطل الصلاة ويجب على المصلي أن يعيد صلاته؛ لحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أخرجه مسلم.

وصح هذا القول عن أنس بن مالك، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن حزم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

■ مسألة: هل مرور المرأة أمام المرأة يقطع الصلاة؟

الصحيح أن مرور المرأة أمام المرأة يقطع الصلاة؛ لأن الأصل عموم التشريع، واختار هذا القول العلامة ابن باز، والعثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.
بينما ذهب العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن مرور المرأة أمام المرأة لا يقطع الصلاة، وإنما يقطع الصلاة مرور المرأة أما الرجل فقط؛ لما جاء في بعض روايات الحديث: «يقطع صلاة الرجل»، فقد يختص مرور المرأة أمام الرجل بحكمة لا تتعداها إلى المرأة أمام المرأة.



٢- أركان الصلاة

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وأركان الصلاة أربعة عشر: القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع منه، والسجود على الأعضاء السبعة والاعتدال منه، والجلسة بين السجدين، والطمأنينة في جميع الأركان، والترتيب والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمتان.

الشرح:

بعد أن فرغ المصنف رَحِمَهُ اللهُ من ذكر شروط الصلاة شرع في بيان أركانها.

والأركان: هي التي تتكون منها العبادة، ولا تصح العبادة إلا بها. ولا تسقط عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً.

والفرق بين الأركان والشروط: أن الشرط يتقدم على العبادة، ويستمر معها، وأما الأركان فهي التي تشتمل عليها العبادة من أقوال وأفعال، وتنتهي شيئاً فشيئاً.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ أن أركان الصلاة أربعة عشر ركناً، وإليك بيان ذلك:

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

الركن الأول: القيام مع القدرة. والدليل قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

الشرح:

هذا هو الركن الأول من أركان الصلاة وهو: **القيام في الفرض على القادر منتصباً.**

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. ولحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». أخرجه البخاري.

والقيام في الصلاة له حالتان:

(١): **القيام في صلاة الفريضة.** فهذا ركن لا يسقط إلا لوجود عذر، كمرض أو خوف أو غير ذلك، فإنه يُعذر عن القيام بإجماع العلماء، ويجب عليه أن يصلي حسب حاله قاعداً أو على جنب؛ لحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». أخرجه البخاري.

ومن صلى قاعدا لعذر فإن له الأجر كاملاً؛ لما رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد صحيح من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَلِيهِ اللَّهُ بِلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، إِلَّا قَالَ اللَّهُ لِلْمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبِضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ».

(٢): **القيام في صلاة النافلة.** فهو مستحب وليس ركنًا بالإجماع؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا. أخرجه مسلم.

وجاء عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعدا، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبخته قاعدا. رواه مسلم.

وصلاة القائم أفضل من صلاة القاعد؛ فإن صلى قاعدا وهو مستطيع للقيام فله نصف أجر القائم، وأما إن كان لا يستطيع القيام أو يشق عليه؛ فله الأجر كاملاً، لحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ:

«مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». أخرجه البخاري.

ويستثنى من هذا الحكم وهو أن من صلى قاعداً في النافلة وهو قادر على القيام فله نصف أجر القائم رسول الله ﷺ فإن له الأجر كاملاً؛ لأن من خصوصيات النبي ﷺ أنه إذا صلى قاعداً وهو قادر على القيام؛ فأجره كامل بخلاف غيره، فله نصف الأجر؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟» فَقُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ». رواه مسلم.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثاني: تكبيرة الإحرام. والدليل: الحديث: «تحریمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١).

الشرح:

الركن الثاني من أركان الصلاة: **تكبيرة الإحرام في أولها**. وهي قول (الله أكبر) لا يُجزئه غيرها عند جمهور العلماء.

(١) حسن: أخرجه أحمد (١٠٠٦) وأبو داود (٦١) والترمذي (٣) من طريق سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». وهذا إسناد حسن. وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٣٠١).

والدليل على أن تكبيرة الإحرام من أركان الصلاة حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في قصة خلاد بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». متفق عليه.

ولحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه أبو داود والترمذي بإسناد حسن، فلا تنعقد الصلاة بدون التكبير.

تنبيه: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجزئه التكبير بغير العربية مع قدرته عليها. المغني (١/٣٣٥).

■ مسألة: كيف يكبر الأخرس تكبيرة الإحرام؟

الأخرس أو العاجز عن التكبير يسقط عنه التكبير باللسان وعليه أن يحرم بقلبه، ولا يلزمه تحريك لسانه على الصحيح، ورجح هذا شيخ الإسلام وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

■ مسألة: ما موضع تكبيرة الإحرام؟

يجب على المصلي أن يكبر للإحرام قائما حيث يجب القيام، وكذا المسبوق الذي يدرك الإمام راكعا يجب أن يأتي بالتكبير قائما؛ فإن انحنى إلى الركوع بحيث

يصير راکعاً قبل إنهاء التكبير لم تنعقد صلاته؛ إلا أن تكون الصلاة نافلة؛ لسقوط القيام فيها.

فإن كان المصلي مأموماً فيجب عليه ألا يكبر حتى يفرغ إمامه من التكبير؛ لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا»، فإن كبر قبل إمامه، لم ينعقد تكبيره، وعليه استئناف التكبير بعد تكبير الإمام.

■ مسألة: هل يجهر المصلي بالتكبير؟

الجهر بالتكبير في الصلاة له حالتان:

(١): أن يكون المصلي إماماً. فيجب على الإمام أن يجهر بالتكبير بحيث يسمع المأمومون تكبيره ليكبروا عقبه؛ فإنهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره، وما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب.

(٢): أن يكون المصلي منفرداً أو مأموماً. فيستحب أن يُسرَّ بالتكبير، ويكفيه الإتيان بالحروف، وإن لم يسمعها، كما رجع ذلك شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فإن لم يمكن الإمام إسماع المأمومين، فيجهر بعض المأمومين بالتكبير لسمع الناس تكبيره؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر؛ لسمعنا. رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي هو المبلغ لغير حاجة باتفاق الأئمة؛ فإن بلالاً لم يكن يبلغ خلف النبي ﷺ هو ولا غيره، ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين، لكن لما مرض النبي ﷺ صلى بالناس مرة وصوته ضعيف، وكان أبو بكر يصلي إلى جنبه يسمع الناس التكبير، فاستدل العلماء

بذلك على أنه يشرع التكبير عند الحاجة، مثل ضعف صوته، فأما بدون ذلك، فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع. اهـ مجموع الفتاوى (٢٣/٤٠٢).

■ **مسألة: من أدرك الإمام راععا، فهل تجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الانتقال؟**

يستحب للمصلي إذا أدرك الإمام راععا أن يكبر تكبيرتين:

(١): تكبيرة الإحرام وهي ركن.

(٢): وتكبيرة الانتقال وهي واجبة.

فإن كَبَّرَ تكبيرة واحدة، فله أربعة أحوال:

(١): أن ينوي بهذه التكبيرة: تكبيرة الإحرام؛ فصلاته صحيحة وتجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الانتقال عند جمهور العلماء، قال ابن قدامة **رَحِمَهُ اللَّهُ**: لأنه قد نقلت تكبيرة واحدة عن زيد بن ثابت، وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة، فيكون ذلك إجماعا. اهـ المغني (١/٣٦٣).

(٢): أن ينوي بهذه التكبيرة: تكبيرة الركوع خاصة (الانتقال)، فلا تجزئه عند أكثر العلماء؛ لأن النبي **ﷺ** قال: «تحریمها التكبير»، وهذا لم يحرم بالصلاة.

(٣): أن ينوي بهذه التكبيرة: تكبيرة الإحرام وتكبيرة الانتقال معا، فالصحيح أنها تجزئه؛ لقوله **ﷺ**: «إنما الأعمال بالنيات».

(٤): أن لا ينوي بهذه التكبيرة شيئا، بل يطلق النية، فالصحيح أنها تجزئه؛ لأن نية الصلاة موجودة معه بخروجه إلى الصلاة فلا يكبر للصلاة إلا بتلك النية، ولا يكبر للركوع إلا من دخل في الصلاة، فأما من لم يكن دخل فيها فإنما يكبر لدخوله في الصلاة أولا، ولا يضره عدم استحضاره لهذه النية عند التكبيرة؛ لأن تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير جائز.

وحاصل هذه الأحوال: أن المصلي إذا كبر تكبيرة واحدة في بداية صلاته فتجزئه وتصح صلاته إلا في حالة وحدة وهي إذا نوى بهذه التكبيرة: تكبيرة الركوع فقط.

■ مسألة: إذا أدرك المأموم إمامه في ركن غير الركوع كالسجود وغيره؟

إذا أدرك المصلي الإمام في ركن غير الركوع، فيجب عليه تكبيرة واحدة فقط، وهي تكبيرة الإحرام (الافتتاح)، ثم ينحط مباشرة بغير تكبير إلى السجود مثلاً؛ لأنه لا يعتد للمصلي بهذا السجود، وقد فاته محل التكبير.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وبعدها الاستفتاح - وهو سنة - قول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك»^(١)، ومعنى «سبحانك اللهم»: أي: أنزهك التنزيه اللائق بجلالك. «وبحمدك» أي: ثناء عليك. «وتبارك اسمك» أي: البركة تنال بذكرك. «وتعالى جدك»: أي: جلت عظمتك. «ولا إله غيرك» أي: لا معبود في الأرض ولا في السماء بحق سواك يا الله.

الشرح:

بعد أن ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تكبيرة الإحرام ذكر دعاء الاستفتاح؛ لأنه عقبه مباشرة وإن كان دعاء الاستفتاح مستحباً وليس بركن كما هو قول جماهير العلماء.

(١) صحيح موقوفا: أخرجه مسلم برقم (٣٩٩) من طريق عبدة بن أبي لبابة أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. وهذا إسناد منقطع؛ لأن عبدة لم يسمع من عمر. وقد ذكر النووي رَحِمَهُ اللهُ أن مسلماً إنما أورد هذا الأثر عرضاً لا قصداً، ولذلك تسامح بإيراده. ولكن قد أخرجه الدارقطني (١١٤٣) وابن أبي شيبة (٢٤٠٢) بأسانيد صحيحة. وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في "الإرواء" (٣٤٠).

وقد ورد دعاء الاستفتاح بألفاظ متنوعة وهي:

(١): سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. كما في مسلم عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفا، وقد رواه الطبراني عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا وهو حسن بشواهد.

وهذا الدعاء هو الذي شرحه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وحاصل ذلك:

قوله: «سبحانك اللهم» أي: أنزهك التنزيه اللائق بجلالك، فالتسبيح معناه التنزيه، «سبح الله» أي: نزه الله، «وبحمدك» أي: أذكرك بصفاتك العليا مع التسبيح، «وتبارك اسمك» أي: البركة تنال بذكرك، أي: بلغ الاسم من البركة النهاية، فكل بركة تنال باسم الله جل وعلا وبفضله وإحسانه سبحانه وتعالى، «وتعالى جدك» أي: عظمتك وكبرياؤك، فجد الله: عظمته؛ لأنه لم يلد ولم يولد سبحانه وتعالى، «ولا إله غيرك» أي: لا معبود بحق في الأرض ولا في السماء سواك يا ربنا، فهو المعبود بحق، كما قال جل وعلا: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

(٢): اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد. كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين.

(٣): وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني

سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك. كما في صحيح مسلم عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤: اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت قيام السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاکمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت. كان يقوله النبي ﷺ في التهجد كما في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا. كما في صحيح مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، فقال رسول الله ﷺ: «من القائل كلمة كذا وكذا؟» قال رجل من القوم: أنا، يا رسول الله قال: «عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء» قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك.

٦: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. كما في صحيح مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس، فقال: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أيكم المتكلم بالكلمات؟» فأرم القوم، فقال: «أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأسا» فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: «لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها، أيهم يرفعها».

■ مسألة: ما هو أفضل أدعية الاستفتاح؟

الأفضل أن ينوع المسلم بين الأدعية المتقدمة؛ لأمرين:

(١): إحياء للسنة لثبوت جميع ذلك عن النبي ﷺ.

(٢): أن تخصيص ذكر منها فقط دون غيره، يصير ذلك عادة من المصلي خالية من النية.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: أفضل أنواع الاستفتاح:

الأول: ما كان ثناء محضاً مثل: "سبحانك اللهم وبحمدك... إلخ، وقوله: "الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً". ولكن ذاك فيه من الثناء ما ليس في هذا، فإنه تضمن ذكر الباقيات الصالحات التي هي أفضل الكلام بعد القرآن وتضمن قوله: "تبارك اسمك وتعالى جدك" وهما من القرآن أيضاً، ولهذا كان أكثر السلف يستفتحون به، وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يجهر به ويعلمه الناس.

النوع الثاني: هو الخبر عن عبادة العبد كقوله: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض... إلخ، وهو يتضمن الدعاء، وإن استفتح العبد بهذا بعد ذلك فقد جمع بين الأنواع الثلاثة وهو أفضل الاستفتاحات. كما جاء ذلك في حديث مصرحاً به، وهكذا أستفتح أنا.

النوع الثالث: ما كان دعاءاً للعبد كقوله: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي". اهـ

مجموع الفتاوى (٣٩٥/٢٢).

■ مسألة: هل يقال دعاء الاستفتاح في النوافل؟

دعاء الاستفتاح يقال في الفرائض وفي الرواتب وفي النوافل المطلقة، لكن في النافلة التي تعدد ركعاتها كصلاة الضحى وصلاة الليل يكفي الاستفتاح فيها في الركعتين الأوليين؛ لأنه ﷺ لم يرد عنه في صلاة الليل أنه كان يستفتح في كل ركعتين، بل ظاهر الأدلة أنه كان يستفتح في أول الصلاة فحسب.

■ مسألة: إذا لم يستفتح المأموم حتى شرع الإمام في القراءة؟

إذا لم يستفتح المأموم حتى شرع إمامه في القراءة؛ فله حالتان:

(١): أن تكون الصلاة سرية؛ فله أن يأتي بدعاء الاستفتاح إلا إذا خشي أن يركع الإمام فينبغي له أن يبادر إلى قراءة الفاتحة.

(٢): أن تكون الصلاة جهرية؛ فلا يأتي بدعاء الاستفتاح؛ لأنه مأمور بالإنصات، ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». رواه أبو داود.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». معنى: «أعوذ» ألوذ وألتجئ وأعتصم بك يا الله. «من الشيطان الرجيم» المطرود المبعد عن رحمة الله، لا يضرني في ديني ولا في دنيائي.

الشرح:

شرح المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ معنى الاستعاذة؛ لأنها تقال عقب دعاء الاستفتاح، فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» قبل أن يقرأ، ومعنى «أعوذ»: ألوذ وألتجئ وأعتصم بك يا الله «من الشيطان» عدو الله، «الرجيم» يعني: المطرود المبعد عن رحمة الله لا يضرني في ديني ولا في دنيائي.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الاستعاذة عند قراءة القرآن؛ لقوله تعالى:

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. والصارف لهذا الأمر من الوجوب إلى الاستحباب ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ بعض

الآيات في خُطْبِهِ، ولم يَرِدْ أنه كان يستعيز، وهكذا في خطبة الحاجة، وعندما أرسل أيضاً رسالة إلى هرقل كتب رسالة وفيها آية من آل عمران، وليس في الرسالة ذِكْرُ الاستعاذة.

فائدة: معنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ﴾ [النحل: ٩٨]. أي: إذا أردت القراءة، مثل قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]. أي: إذا أردتم القيام.

■ مسألة: ما هي ألفاظ الاستعاذة؟

اللفظ الوارد في القرآن هو: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. وذكر العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ ألفاظاً أخرى:

(١): (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم). (٢): (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه^(١))؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند أهل السنن.

■ مسألة: هل يستعيز المصلي في كل ركعة؟

يُستحب للمصلي أن يستعيز بالله في كل ركعة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

(١) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: جاء في متن الحديث تفسير هذه الأشياء، فقال: (نفخه: الكبر)، وذلك لأن المتكبر ينتفخ ويتعظم ويجمع نفسه ونفسه، فيحتاج إلى أن ينفخ. وقال: (نفثه الشعر)، لأن الشعر مما يخرج من الفم، ويلفظ به اللسان، وينفثه كما ينفث الريق. (وهمزه): وقال: (وهمزه الموتة، والموتة: الجنون، لأن المجنون ينخسه الشيطان، والهمز والنخس أخوان. اهـ جامع الأصول (٤/ ١٨٥)).

■ مسألة: هل يُسرُّ بالتعوذ، أم يجهر به؟

جمهور العلماء على أنه يُسرُّ بالتعوذ سواء كانت الصلاة سرية أو الجهرية؛ لأنَّ الأصل في أذكار الصلاة، وأدعيتها هو الإسرار إلا ما خصَّه الدليل.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وقراءة الفاتحة ركن في كل ركعة كما في الحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١) وهي أم القرآن.

الشرح:

هذا هو الركن الثالث من أركان الصلاة وهو: **قراءة الفاتحة مرتبة في كل ركعة.** ودليل ذلك: حديث عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». متفق عليه. وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثلاثاً غيرَ تَمَامٍ. أخرجه مسلم، وجاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصة الذي لم يحسن في صلاته قال النبي ﷺ: «ثم افعَلْ ذلك في صلاتك كلها». متفق عليه.

■ مسألة: ما حكم قراءة المأموم للفاتحة؟

قراءة الفاتحة مرتبة في كل ركعة ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية؛ لحديث عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣]. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]. قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]. قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ:

﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]. وَرَجَحَ هَذَا الْقَوْلَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ وَالْوَادِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَيَسْتَنِي مِنْ هَذَا الْحُكْمِ وَهُوَ عَدَمُ صَحَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْفَاتِحَةِ صَوْرَتَانِ:

- (١): إِذَا أَدْرَكَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ رَاكِعًا؛ فَإِنَّهُ يَكْبِرُ وَيَرْكَعُ وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْفَاتِحَةُ.
- (٢): إِذَا أَدْرَكَ الْمَأْمُومُ مِنْ قِيَامِ إِمَامِهِ شَيْئًا يَسِيرًا لَا يَتِمُّكَ مَعَهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ؛ فَإِنَّهُ يَكْبِرُ وَيَرْكَعُ وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْفَاتِحَةُ.

وَدَلِيلُ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «أَيْكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَوَجْهُ الشَّاهِدِ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَرَصَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الرُّكُوعِ دُونَ الصَّفِّ؛ إِلَّا لِإِدْرَاكِ الرُّكْعَةِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الرُّكْعَةُ تُدْرِكُ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ؛ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْإِسْرَاعِ وَالرُّكُوعِ دُونَ الصَّفِّ فَائِدَةٌ بِالْكَلِيَّةِ.

وقد صحَّ الاعتداد بالركعة عند إدراك الركوع عن بعض الصحابة، وهم: ابن مسعود، وابن عمر، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ورجح هذا القول العلامة ابن باز والألباني وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

إشكال: كيف الجواب عن حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». متفق عليه؟

الجواب: أن حديث أبي بكرة خاص، وحديث عبادة عام، ولا تعارض بين عام وخاص، بل يجب أن يُخَصَّصَ العام بالخاص، فنقول حديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» هذا في حق من أدرك القيام مع الإمام فلا صلاة له حتى يقرأ الفاتحة، وأما من أدرك الإمام راعيا فقد فاتته محل القراءة فلا يمكن أن يؤمر بقراءتها في هذه الحال، فيسقط عنه وجوب قراءة الفاتحة ويجزئه الركوع مع الإمام، وهذا كمن قطعت يده فإنه لا يجب عليه عند الوضوء أن يغسل العضد بدل الذراع، بل يسقط عنه الفرض لفوات محله، فكذلك تسقط قراءة الفاتحة على من أدرك الإمام راعيا؛ لأنه لن يدرك القيام الذي هو محل قراءة الفاتحة، هذا جواب العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

■ مسألة: هل يجوز الركوع دون الصف؟

إذا دخل الرجل المسجد والإمام راعع فأراد الركوع دون الصف، فله حالتان:
(١): أن يكون الصف الذي أمامه قريبا منه؛ فيجوز للمصلي أن يركع دون الصف، ثم يمشي إلى الصف، ويعتد بتلك الركعة إذا أدرك الإمام في ركوعه؛ لحديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: إذا دخل أحدكم المسجد، والناس ركوع، فليركع حين يدخل، ثم يدبُّ راععا حتى يدخل في الصف؛ فإنَّ ذلك السُّنَّة. رواه الطبراني.

وقد صحَّ عن بعض الصحابة أنهم كانوا يركعون دون الصف، ثم يمشون إلى الصف، إذا أدركوا الإمام في ركوعه، وهم: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأما قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ» فمعناه: زادك الله حرصا على الطاعة والمبادرة إلى العبادة، ولا تَعُدُّ إلى الإسراع والجري إلى الصلاة، فليس النهي عائداً إلى الركوع دون الصف، بل النهي عائداً إلى الجري والإسراع إلى الصلاة، ويكون هذا النهي موافقا لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ ...» الحديث.

٢: «أَنْ يَكُونَ الصَّفُّ الَّذِي أَمَامَهُ بَعِيدًا مِنْهُ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ يَمْشِيَ إِلَى الصَّفِّ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ كَثِيرٍ يَنَافِي الصَّلَاةَ.

■ مسألة: متى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية؟

الأفضل للمأموم أن يقرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية بعد انتهاء الإمام من قراءتها، فبعد أن يقول: (آمين) يشرع المأموم في قراءتها حتى ولو قرأ الإمام سورة أخرى. ويجوز له أيضا: أن يقرأ الفاتحة بين سكتات الإمام، فإذا قال الإمام: الحمد لله رب العالمين، قرأ المأموم الآية فقال: الحمد لله رب العالمين. لاسيما إذا كان الإمام يفرق القراءة آية آية.

وأجاز بعض العلماء أن يقرأ مع الإمام فيجمع بين القراءة والاستماع؛ لأن قراءة الفاتحة من أركان الصلاة كما في الأحاديث المتقدمة التي هي مخصصة لقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

■ مسألة: هل يحرك المصلي لسانه وشفتيه عند القراءة؟

يجب على المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً أن يحرك لسانه وشفتيه بالقراءة؛ لحديث خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل: كيف كنتم تعلمون قراءة رسول الله ﷺ في الظهر، والعصر؟ فقال: باضطراب لحيته. رواه البخاري.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر هذا الحديث، وأحاديث أخرى بمعناه:- وفي هذه الأحاديث دليل على أن قراءة السر تكون بتحريك اللسان والشفتين، وبذلك يتحرك شعر اللحية، وهذا القدر لا بد منه في القراءة والذكر وغيرهما من الكلام. اهـ الفتح (١٧/٧).

■ مسألة: إذا لم يستطع المصلي أن يقرأ الفاتحة؟

من لم يستطع أن يحفظ من الفاتحة فله ثلاثة أحوال:

(١): إذا كان يحفظ من القرآن شيئاً غير الفاتحة؛ فيلزمه أن يأتي بما يحفظ؛ لقوله تعالى:

﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]. ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الذي لم يحسن في صلاته قال النبي ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاُسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(٢): إذا كان لا يحفظ الفاتحة ولا يحفظ شيئاً من القرآن؛ فإنه يأتي بالأذكار الواردة في حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ، قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ». رواه أبو داود وغيره وهو حسن.

ولا يجوز له أن يعدل إلى هذه الأذكار إلا عند عدم قدرته على قراءة شيء من القرآن.

٣: فإذا لم يستطع لشيء من القرآن ولا أن يأتي بهذا الذكر أيضًا، فيلزمه القيام بقدر قراءة الفاتحة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(بسم الله الرحمن الرحيم) بركة واستعانة.

الشرح:

بعد أن ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ركنية الفاتحة شرع في بيان معناها، وهذا من حسن التأليف ومن فقه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإن كثيرا من الناس لا يفهمون ولا يعلمون معانيها، فكان من المناسب جدا أن يذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ معنى هذه السورة العظيمة، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بسم الله الرحمن الرحيم» بركة واستعانة، أي: استعانة بالله، فالباء هذه للاستعانة، و«الله» معناه: ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين سبحانه وتعالى. و«الرحمن» اسم دال على الصفة القائمة بالله سبحانه، ومعناه: ذو الرحمة الواسعة، وهو اسم خاص بالله فلا يجوز أن يسمى أو يوصف به غيره.

و«الرحيم» اسم يدل على تعدي الرحمة إلى المخلوقين، ومعناه: ذو الرحمة الكثيرة، أي: الموصول للرحمة من يشاء من عباده، ويجوز أن يسمى ويوصف به غير الله كما قال تعالى:

﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]. والبسملة من سنن الصلاة وليس من أركانها، ويستحب الإسراع بالبسملة عند جمهور العلماء؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾ [الفتحة: ٢]. متفق عليه. وفي حديثه الآخر قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.
وفي رواية قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ
بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفتحة: ٢]. لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي
أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا. أخرجه مسلم.

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ. أخرجه مسلم.

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِ:
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفتحة: ٢]. رواه مسلم.

والإسرار بالبسملة عليه عمل كبار الصحابة، كما حكاه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبي
بكر، وعمر، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وصح أيضا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: الْجَهْرُ
بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قِرَاءَةُ الْأَعْرَابِ. وقال الأسود بن يزيد، قال: صَلَّيْتُ
خَلْفَ عُمَرَ سَبْعِينَ صَلَاةً، فَلَمْ يَجْهَرْ بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

ورجح هذا القول العلامة ابن باز والألباني وابن عثيمين والوادي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
ولا يوجد حديث صحيح يدل على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالبسملة، وأما حديث أبي
هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ؛ فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا». رواه الدارقطني، فهو حديث ضعيف، والراجح وقفه
على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تنبيه: نبه شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** على أنه يشرع الجهر بالبسملة لمصلحة راجحة؛ فيشرع للإمام أحيانا العدول عن الأفضل إلى الجائر المفضول؛ لمثل تعليم المأمومين، ومراعاة ائتلافهم، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك.

■ مسألة: هل البسملة آية من سورة الفاتحة؟

البسملة ليست آية من الفاتحة، ولا آية من غيرها من السور سوى سورة النمل فإنها جزء آية منها، ولا يجب قراءة البسملة في الصلاة على الصحيح؛ لحديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عن النبي **ﷺ**، قال: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. قال الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣]. قال الله تعالى: أثني علي عبدي. وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]. قال: مجدني عبدي.

فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]. قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدني ما سأل. فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧]. قال: هذا لعبدني ولعبدني ما سأل». رواه مسلم.

فسمى الله سبحانه وتعالى الفاتحة صلاة، ولم يذكر الله تعالى البسملة فيها فدل على أنها ليست آية منها، فلو كانت ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ آية من الفاتحة؛ لعدّها، وبدأ بها، ولأنها لو كانت آية من الفاتحة لا يتحقق التصنيف المذكور في الحديث؛ لأن آيات الشاء تكون أربعا ونصفا، وآيات الدعاء اثنتين ونصفا، وعلى القول بأنها ليست آية يتحقق التصنيف.



فالبسمة إنما نزلت للفصل بين السور وليست آية منها؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. رواه أبو داود.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما إثباتها بين السور في المصحف؛ فلفصل بينها؛ ولذلك أفردت سطرا على حدتها. اهـ المغني (٣٤٨/١).

إشكال: فاتحة الكتاب هي سبع آيات باتفاق أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧] فكيف تكون الفاتحة سبع آيات والبسمة ليست منها؟

والجواب: أن الفاتحة بلا شك أنها سبع آيات للآية المذكورة، ولكنهم اختلفوا في تعيين الآية السابعة: والصحيح أن الآية السابعة هي قوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]. فقط، فقوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]. هذه آية، وقوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]. آية أخرى، وهذا هو المناسب لقصر آيات سورة الفاتحة، وقد وجد في بعض المصاحف القديمة ترقيم ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]. برقم (٦)، وترقيم ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]. برقم (٧)، على خلاف الترقيم الموجود عندنا اليوم في المصاحف.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ :

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ "الحمد" ثناء، والألف واللام لاستغراق جميع المحامد، وأما الجميل الذي لا صنع له فيه، مثل الجمال ونحوه، فالثناء به يسمى مدحا لا حمدا. ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ "الرب" هو المعبود الخالق الرازق المالك المتصرف مربي جميع الخلق بالنعم. "العالمين" كل ما سوى الله عالم، وهو رب الجميع.

الشرح:

قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ "الحمد" ثناء» هكذا ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن الحمد هو الثناء، وهذا التعريف منتقد؛ لأن هناك فرق بين الثناء والحمد، فإنه إذا تكرر الإخبار بمحاسن المحمود سمي ثناء، مأخوذ من الثني وهو العطف ورد الشيء بعضه على بعض، وإذا لم يتكرر سمي حمدا، ومن الأخطاء الشائعة ما اشتهر على ألسنة كثير من المؤلفين بأن الحمد هو الثناء باللسان. وقد نبه على هذا الخطأ الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ واستدل على أن تكرر الحمد يسمى ثناء بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣]. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]. قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - أَوْ فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي» الحديث رواه مسلم ^(١).

فالتعريف الصحيح للحمد هو: الإخبار بمحاسن المحمود مع المحبة له والتعظيم^(١).

وقوله: «والألف واللام لاستغراق جميع المحامد» أي: أن (أل) في [الحمد] للاستغراق، بمعنى أن جميع المحامد ثابتة لله تعالى.

وقوله: «وأما الجميل الذي لا صنع له فيه، مثل الجمال ونحوه، فالثناء به يسمى مدحا لا حمدا» أي: الذي يحمد عليه العبد هو الجميل الاختياري وهو ما يستطيع أن يكتسبه العبد من الشجاعة والكرم، وأما الجميل الاضطراري وهو ما لا يستطيع أن يكتسبه العبد ولا صنع له فيه كالجمال والطول والقصر والبياض والسواد فهذا لا يحمد عليها العبد؛ لأنها ليست من فعله، والثناء عليه بذلك يسمى مدحا لا حمدا^(٢).

وقوله: «رَبِّ الْعَالَمِينَ» الرب: هو المعبود، الخالق، الرازق، المالك، المتصرف، مربي جميع الخلق بالنعم» أي: أوجدتهم من العدم وغذاهم بالنعم، فله نعمة الإيجاد، ونعمة التغذية، وسائر نعمه الظاهرة والباطنة، وإنما أوجده الله من العدم ورزقه من النعم، ليعبده وحده. **قال العلامة السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ:** وتربيته تعالى

(١) عرفه بذلك شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٣٧٨/٨) وابن القيم في "بدائع الفوائد" (٩٢/٢).

(٢) هذا أحد الفروق بين الحمد والمدح، والفرق الثاني: أن الحمد يكون للحي فقط، وأما المدح فيكون للحي وغيره كاللؤلؤة والياقوتة. والثالث: أن الحمد ممدوح مطلقا لأنه مأمور به، وأما المدح فقد يكون في بعض الأحيان منهيا عنه، والرابع: أن الحمد يكون مع المحبة والتعظيم، بخلاف المدح فلا يلزم أن يكون مع المحبة والتعظيم فقد يُمدح الفاسق على أمر مع بغضه، وكان بعض الشعراء يمدحون الملوك مع بغضهم لهم بخلاف الحمد فلا يسمى حمدا إلا مع المحبة والتعظيم. "الفروق اللغوية" للعسكري ص ٢٠٢.

لخلقه نوعان: عامة وخاصة. فالعامة: هي خلقه للمخلوقين، ورزقهم، وهدايتهم لما فيه مصالحهم، التي فيها بقاؤهم في الدنيا. والخاصة: تربيته لأوليائه، فيرببهم بالإيمان، ويوفقهم له، ويكملهم لهم، ويدفع عنهم الصوارف، والعوائق الحائلة بينهم وبينه، وحقيقتها: تربية التوفيق لكل خير، والعصمة عن كل شر. ولعل هذا المعنى هو السر في كون أكثر أدعية الأنبياء بلفظ [الرب] فإن مطالبهم كلها داخلة تحت ربوبيته الخاصة^(١).

وقوله: ﴿الرَّحْمَنُ﴾: كل ما سوى الله عالم، وهو رب الجميع لأن الوجود قسمان: رب، ومربوب. فالرب: هو المالك سبحانه، المتفرد بالربوبية والإلهية، والمربوب: هو العالم، وهو كل من سوى الله من جميع الخلائق.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

﴿الرَّحْمَنُ﴾ رحمة عامة لجميع المخلوقات. ﴿الرَّحِيمُ﴾ رحمة خاصة بالمؤمنين. والدليل قوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]

الشرح:

قوله: ﴿الرَّحْمَنُ﴾ رحمة عامة لجميع المخلوقات، و﴿الرَّحِيمُ﴾: رحمة خاصة بالمؤمنين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]. هذا أحد الأقوال التي ذكرها العلماء في الفرق بين [الرحمن] و[الرحيم]، وهو قول محمد بن عبيد الله العرزمي رَحِمَهُ اللهُ: أن [الرحمن] ذو الرحمة العامة لجميع الخلق بما يكفله

(١) ودليل هذه التربية قوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يُمُوسَى﴾ ﴿٤١﴾ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ، ثُمَّ هَدَى طه: ٤٩-٥٠]. انظر: "تفسير السعدي" سورة الفاتحة.

لهم في الحياة وما يحتاجونه لقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]. و[الرحيم] ذو الرحمة الخاصة بالمؤمنين فقط لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

وهذا التفريق غير صحيح؛ لأن الرحيم قد جاء في القرآن تعديه إلى الناس عامة مؤمنهم وكافرهم قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَّءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]. ولهذا رجح العلامة ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** تفريقاً آخر فقال: "الرحمن دال على الصفة القائمة به سبحانه، والرحيم دال على تعلقها بالمرحوم، فكان الأول للوصف، والثاني للفعل، فالأول دال أن الرحمة صفته، والثاني دال على أنه يرحم خلقه برحمته وإذا أردت فهم هذا فتأمل قوله: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]. **إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ** [التوبة: ١١٧]. ولم يجيء قط رحمن بهم، فعلم أن الرحمن هو الموصوف بالرحمة ورحيم هو الراحم برحمته، وهذه نكتة لا تكاد تجدها في كتاب وإن تَنَفَّسَتْ عندها مرأة قلبك لم تنجل لك صورتها" اهـ^(١).

(١) انظر: "بدائع الفوائد" (١/ ٢٤).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ يوم الجزاء والحساب، يوم كل يجازى بعمله، إن خيرا فخير وإن شرا فشر. والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٧-١٨-١٩] والحديث عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمان»^(١).

الشرح:

قوله: «﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ يوم الجزاء والحساب، يوم كل يجازى بعمله، إن خيرا فخير وإن شرا فشر» فالدين هو الجزاء والحساب، فهو مالك اليوم الذي فيه الجزاء والحساب، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٧-١٨-١٩] **وقوله: «والحديث عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»** أي: ومنه الحديث: «الكيس» أي: العاقل ذو الحزم والاحتياط في الأمور. «من دان نفسه» أي: حاسبها وقهرها وجعل نفسه مطيعة لأمر الله. **وقوله: «وعمل لما بعد الموت»** فالكيس من حاسب نفسه أنها عملت خيرا أو شرا، فإن عملت خيرا يحمد الله، وإن عملت شرا يلووم نفسه، ويتوب ويستغفر الله.

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (١٧١٢٣) والترمذي (٢٤٥٩) وابن ماجه (٤٢٦٠) وغيرهم من طرق عن أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. وهذا إسناد ضعيف جدا؛ فأبو بكر بن أبي مريم واهي الحديث. ويغني عنه حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أفضل المؤمنين أحسنهم خلقا وأكيسهم أكثرهم للموت ذكرا وأحسنهم له استعدادا أولئك الأكياس. وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» (١٣٨٤).

وقوله: «والعاجز من أتبع نفسه هواها» أي: الذي غلبت عليه نفسه، وعمل ما أمرته به نفسه، فصار عاجزاً لنفسه.

وقوله: «وتمنى على الله الأمانى» أي: يذنب ويتمنى الجنة من غير توبة واستغفار.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أي: لا نعبد غيرك، عهد بين العبد وبين ربه أن لا يعبد إلا إياه.
﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ عهد بين العبد وبين ربه أن لا يستعين بأحد غير الله.

الشرح:

وقوله: ﴿إِيَّاكَ﴾ [الفاتحة: ٥] يعني: وحدك يا رب نعبد ونخضع بالعبادة، وهي: طاعات التي أمر بها من صلاة وصوم وغير ذلك، وواجب العبد أن يخص الله بالعبادة كما قال جل وعلا: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ١٤]. وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]. ﴿إِيَّاكَ﴾ [الفاتحة: ٥] يعني: نقصدك وحدك ونستعين بك يا ربنا في كل شيء، في أمورنا كلها، في الدين والدنيا، وهذا يدل على أن العبد يجب عليه أن يخص ربه بالعبادة والاستعانة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ معنى "اهدنا" دلنا وأرشدنا وثبتنا، و"الصراط" الإسلام، وقيل: الرسول، وقيل: القرآن، والكل حق. و"المستقيم" الذي لا عوج فيه. ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ طريق المنعم عليهم. والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]

الشرح:

قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ معنى "اهدنا" دلنا وأرشدنا وثبتنا أي: دلنا وأرشدنا وثبتنا على الصراط، فالهداية بمعنى: الدلالة والإرشاد وبمعنى التوفيق والتثبيت.

وقوله: «الصراط» الإسلام، وقيل: الرسول، وقيل: القرآن، والكل حق» أي: أن من السلف من فسّر الصراط بالإسلام، ومنهم من قال هو: الرسول، ومنهم من قال: هو القرآن، وهذه المعاني كلها صحيحة ولهذا قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «والكل حق»؛ لأن هذا الاختلاف من قبيل اختلاف التنوع، وليس من قبيل اختلاف التضاد، وتفسيرات السلف غالبا تكون من هذا القبيل، إما تفسيرٌ بألفاظ متقاربة كلها حق، ولا تنافي بينها كما هنا، وإما تفسير بالمثل وهو أن يفسر لفظ عام ببعض أجزائه، مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]. فإن تفسير حسنة الدنيا بالزوجة الصالحة أو الولد الصالح أو المال الطيب، لا منافاة بينها وهو من قبيل التفسير بالمثل. وعلى هذا فـ ﴿الصِّرَاطَ﴾ هو: طريق الله الذي نصبه لعباده وجعله موصلا إليه، وهو: دينه القويم الذي بعث به نبيه ﷺ.

وقوله: ﴿الْمُسْتَقِيمَ﴾ الذي لا عوج فيه» أي: هو اتباع الكتاب والسنة.

وقوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وهم: الرسل وأتباعهم أهل العلم والعمل، فالصراط المستقيم هو طريقهم^(١)، طريق المنعم عليهم الذين قال فيهم

(١) الصراط يضاف إلى الله ويضاف إلى سالكه: فهنا أضيف إلى سالكه؛ لأنهم هم الذين سلوكوه. وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ أضيف إلى الله؛ لأنه موصل إليه، ولأنه هو الذي وضعه لعباده.

سبحانه: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]. هؤلاء هم المنعم عليهم، وهم: الرسل وأتباعهم.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ وهم اليهود، معهم علم ولم يعملوا به. تسأل الله أن يجنبك طريقهم. ﴿وَالضَّالِّينَ﴾ وهم النصارى، يعبدون الله على جهل وضلال، تسأل الله أن يجنبك طريقهم. ودليل الضالين قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤-١٠٥] والحديث عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَتَبْعَنَّ سَنَنْ مِنْ [كان] قبلكم حذو القُذَّة بالْقُذَّة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن» أخرجاه^(١).

والحديث الثاني: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى

ولا يسمى الصراط صراطا إلا ما جمع خمسة أوصاف وهي: ١- أن يكون طريقا مستقيما. ٢- سهلا. ٣- مسلوكا. ٤- واسعا. ٥- موصلا إلى المقصود. انظر: «بدائع الفوائد» (١٦/٢) و«تفسير الإمام السعدي» عند الآيات.

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٣٢٠) ومسلم برقم (٢٦٦٩) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. بلفظ: «شَبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ» بدل قوله: «حَذُو الْقُذَّة بِالْقُذَّة» وهذه اللفظة عند الإمام أحمد (١٧١٣٥) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي سنده: شهر بن حوشب وهو ضعيف. تنبيه: عزو الإمام النجدي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا اللفظ للصحيحين يعتبر وهما، وقد تبع فيه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الاقضاء»، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ كثير القراءة في كتبه.

على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة^(١)، قلنا: من هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي»^(٢).

(١) حسن لغيره: أخرجه أحمد (٨٣٩٦) وأبو داود (٤٥٩٦) والترمذي (٢٦٤٠) وغيرهم من طرق عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة به دون آخره. وإسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو ابن علقمة فهو حسن الحديث، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٣١٧). وأخرجه ابن ماجه (٣٩٩٣) وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٤) والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٤٩٩) من طريقين عن الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثنا قتادة عن أنس بن مالك به. ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين، والوليد بن مسلم يدلّس تدليس التسوية لكنه قد صرح بالتحديث عن شيخه وشيخ شيخه، وقاتادة مدلس أيضا وقد اختلف في قبول عنعته فبعض العلماء قبل عنعته وإن لم يكن الراوي عنه شعبة لكثرة ما روى ما لم ينص أحد على انتقادها، وعلى كل فهو في الشواهد وقد رواه عن أنس غيره، منهم: زياد بن عبد الله النميري، أخرجه أحمد (١٢٢٠٨) فقال: حدثنا وكيع عن عبد العزيز يعني الماجشون عن صدقة بن يسار عن النميري عن أنس بن مالك نحوه. ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين غير زياد بن عبد الله النميري فهو ضعيف، وفيه انقطاع، فبعد العزيز بن الماجشون لم يسمع من صدقة بن يسار، فقد توفي صدقة سنة مائة واثنين وثلاثين، وتوفي عبد العزيز سنة مائتين وأربعة وستين، فيبينهما أكثر من مائة واثنين وثلاثين سنة، ولكن للحديث طرق أخرى عن أنس ذكرها العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة».

وله شاهد عن معاوية: أخرجه أحمد (١٦٩٣٧) وأبو داود (٤٥٩٧) والدارمي (٢٥٦٠) والحاكم (٤٤٣) والطبراني في «الكبير» (٣٧٦/١٩) وغيرهم عن صفوان بن عمرو السكسكي قال: حدثني أزهر بن عبد الله الهوزني الحرازي عن أبي عامر عبد الله بن لحي عن معاوية بن أبي سفيان به. ورجاله كلهم ثقات غير أزهر الحرازي روى عنه جمع ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق تكلموا فيه للنصب. وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الميزان»: تابعي حسن الحديث، لكنه ناصبي، ينال من علي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنَّهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤١) وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٢٥٠) والمروزي في «السنة» (٥٩) والطبراني في «الكبير» (٣٠/١٣) والحاكم (٤٤٤) وغيرهم من طرق عن عبد الرحمن بن زياد الأفرقي عن عبد الله بن يزيد المعافري عن عبد الله بن عمرو به. ورجاله ثقات غير عبد الرحمن الأفرقي

الشرح:

وقوله: ﴿عَاثِرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ وهم: اليهود معهم علم ولم يعملوا به، نسأل الله أن يجنبك طريقهم» وقد غضب الله عليهم لكفرهم وحسدكم وبغيهم.

وقوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وهم: النصارى يعبدون الله على جهل وضلال، نسأل الله أن يجنبك طريقهم» لأنهم تعبدوا على جهل، فاليهود داؤهم العناد والكبر مع العلم، والنصارى داؤهم الجهل هذا هو الغالب عليهم.

وقوله: «ودليل الضالين قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ هذا وصف النصارى نسأل الله العافية.

وقوله: «والحديث عنه ﷺ: «لَتَسْبَعَنَّ سَنَنَ» أي: لتسلكن طرق «مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أي: الذين قبلكم من الأمم «حَذَوَ» أي: تحذون حذوهم «الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ» وهي ريش السهم، والسهم له ريش لا بد أن تكون متساوية تماما، وإلا صار الرمي به

فهو ضعيف. وله شاهد عن أنس: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٨٦) وبحشل في «تاريخ واسط» (١٩٦/١) والعقيلي في «الضعفاء» (٢٦٢/٢) عن وهب بن بقية قال: نا عبد الله بن سفيان عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك به. قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا عبد الله بن سفيان" وقال العقيلي: "عبد الله بن سفيان الخزاعي واسطي، عن يحيى بن سعيد ولا يتابع على حديثه، ثم ساق له هذا الحديث فقال عقبه: ليس له من حديث يحيى بن سعيد أصل، وإنما يعرف هذا الحديث من حديث الأفرقي". وذكره الذهبي في «الميزان» في ترجمته مما أنكر عليه. فهذه الزيادة ضعيفة الإسناد كما ترى ولكن معناها صحيح فالفرقة الناجية هي الجماعة وهي من كان على مثل ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه والله أعلم. «الصحيحة» للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ (٢٠٤).

مختلا، والمعنى: حتى تشبهوهم وتحاذوهم في كل ما فعلوه، كما تشبه قذة السهم القذة الأخرى وتساويها، لا تزيد واحدة على الأخرى.

وقوله: «حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ» أي: لو تصور دخولهم جحر ضب أي غار الضب، مع ضيقه «لَدَخَلْتُمُوهُ» لشدة سلوككم طريق من قبلكم، وفي حديث آخر قال النبي ﷺ: «حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ» وهذا كله شدة مبالغة منه ﷺ وبيان أن أمته لا تدع شيئا مما كان يفعله اليهود والنصارى إلا فعلته كله، لا تترك منه شيئا.

وقوله: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟» أي: أهم اليهود والنصارى الذين نتبع سننهم؟ ويجوز النصب بفعل محذوف تقديره: أتعني اليهود والنصارى. واليهود هم من ينتسب إلى شريعة موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، سموا بذلك نسبة إلى جدهم واسمه: يهوذا بن يعقوب أكبر أولاده (ولكن بعد التعريب صار بالدال)، وقيل: مأخوذ من [هاد] إذا رجع وتاب؛ لأنهم هادوا إلى الله أي: رجعوا إليه بالتوبة من عبادة العجل، قال تعالى: ﴿إِنَّا هُذْنَا إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فتكون التسمية في الأول من أجل النسب، وفي الثانية من أجل العمل، ولا يبعد أن تكون من الاثنين جميعا.

والنصارى هم أتباع عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، سموا بذلك نسبة إلى بلدة تسمى (الناصر) بفلسطين، وقيل: من النصر من قولهم كما قال تعالى عنهم: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤].

وقوله: «قَالَ: «فَمَنْ؟» «مَنْ» استفهام استفصال واستعظام، أي: فمن القوم إلا هم، فبين ﷺ في هذا الحديث ونحوه أن كل ما وقع من أهل الكتاب، مما ذمهم الله به في هذه الآيات وغيرها لا بد أن يقع جميعه في هذه الأمة، وهذا اللفظ وإن كان خبرا،

فمعه النهي عن متابعتهم، وهذا من علامة نبوته ﷺ ومن معجزاته، فقد سلك كثير من أمته مسلك اليهود والنصارى في إقامة سائر شعائرهم في الأديان، وفي عاداتهم.

وقوله: «وفي الحديث الآخر يقول النبي ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة» قلنا: من هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي» فاليهود افترقوا على إحدى وسبعون فرقة كلها في النار إلا واحدة، والواحدة هم: أتباع موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في عهده وبعده، والبقية هالكون، والنصارى ثنتان وسبعون فرقة كلها في النار إلا واحدة، والواحدة هم: أتباع عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في عهده وبعده، والبقية هالكون، وفي أمة محمد ﷺ الناجون هم: أتباع محمد ﷺ في عهده وبعده، والذين خالفوه هم الهالكون.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

والركوع، والرفع منه، والسجود على الأعضاء السبعة، والاعتدال منه، والجلسة بين السجدين. والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] والحديث عنه ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ»^(١) والطمأنينة في جميع الأفعال، والترتيب بين الأركان.

والدليل حديث المسيء: عن أبي هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ دخل رجل فصلّى [فقام] فسلم على النبي ﷺ قال: «ارجع فصل فإنك لم

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

تصل»، فعلها ثلاثاً، ثم قال: والذي بعثك بالحق نبيا لا أحسن غير هذا فعلمني، فقال له النبي ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١).

الشرح:

ذكر المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ** **الركن الرابع** من أركان الصلاة: وهو **الركوع في كل ركعة**. ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]. ولحديث أبي مسعود البصري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي ﷺ قال: «لَا تُجْزِي صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». أخرجه أبو داود والترمذي، وللحديث الذي ذكره المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ** في قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** للذي لم يحسن في صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»، وقد أجمع العلماء على ذلك.

الركن الخامس: الرفع من الركوع والاعتدال منه قائماً. ودليل ذلك: حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الذي ذكره المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ** في قصة الذي لم يحسن في صلاته أن النبي ﷺ قال له: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً».

الركن السادس: السجود على الأعضاء السبعة. ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]. ولقوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في حديث الذي لم يحسن في صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»، ولحديث أبي مسعود البصري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي ﷺ قال: «لَا تُجْزِي صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». أخرجه أبو داود والترمذي.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

ويجب السجود في كل ركعة مرتين على جميع الأعضاء السبعة المذكورة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». متفق عليه. وجعلها سبعة أعضاء باعتبار أن الأنف، والجبهة كالعضو الواحد؛ لاتصاله به، وعدم وجود الفاصل بينهما، وإلا فيجب السجود على الأنف.

■ مسألة: ما حكم مباشرة هذه الأعضاء للأرض؟

يستحب عند جمهور العلماء أن يباشر المصلي بأعضائه الأرض، ويكره له أن يفصل بين جبهته، أو أنفه، أو يديه فاصل متصل بالمصلي كالعمامة أو أكرام الثوب. وأما إن كان لعذر شرعي كشدة حرّ الأرض فيجوز الفصل بذلك؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ، فيضع أحدا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود، فيسجد عليه. متفق عليه. وقد علّق البخاري رحمه الله في صحيحه عن الحسن، أنه قال: كان القوم يسجدون على العمامة، والقلنسوة، ويدها في كفه.

وأما إن كان الفاصل منفصلا عن المصلي كالسجادة فيجوز مطلقا؛ فقد كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة وهي السجادة كما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

الركن السابع والثامن: الرفع من السجود والجلوس بين السجدين.

لقوله ﷺ للذي لم يحسن في صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا»، ولحديث ميمونة رضي الله عنها في صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان إذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى.

■ مسألة: ما كيفية الجلوس بين السجدين؟

يجلس المصلي بين السجدين مفترشا بأن يفرش رجله اليسرى ويقعد عليها، وينصب رجله اليمنى، ويستقبل بأصابع رجله اليمنى القبلة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم وفيه: وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. وفي حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى. أخرجه البخاري.

ويجوز الإقعاء أحياناً، وهو: أن ينتصب على عقبيه وصدور قدميه؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عندما قيل له في الإقعاء على القدمين، فقال: «هي السنة»، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بل هي سنة نبيك ﷺ. رواه مسلم.

الركن التاسع: الطمأنينة في جميع الأركان.

الطمأنينة: هي السكون وتكون بقدر القول الواجب في كل ركن؛ لأمره ﷺ بها للذي لم يحسن في صلاته في جميع الأركان، ولأمره ﷺ له بإعادة الصلاة لتركه الطمأنينة فيها.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن ضابط الاطمئنان في الأركان هو: أن يسكن في الركن بحيث يعود كل فقار إلى محله ويمكنه أن يأتي بالذكر الواجب.

ويدل على ذلك حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه. رواه البخاري.

الركن العاشر: ترتيب الأركان على ما تقدم بيانه.

ودليل ذلك: أن النبي ﷺ فعل جميع الأركان المتقدمة مرتبة، وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وعَلَّمَهَا ﷺ الذي لم يحسن في صلاته بقوله: «ثم» التي تدل على الترتيب.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

والشاهد الأخير ركن مفروض، كما في الحديث عن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل. وقال النبي ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله عن عباده، فإن الله هو السلام ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»^(١).

الشرح:

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ الركن الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر: التشهد الأخير والصلوة على النبي ﷺ فيه والجلوس لهما.

ودليل ذلك: حديث أبي مسعود البصري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ

(١) صحيح دون قوله: «قبل أن يفرض علينا التشهد» فهي شاذة:

الحديث أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) بلفظ: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ، قلنا: السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم، فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قتلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».

وأما زيادة: «قبل أن يفرض علينا التشهد» فقد أخرجها النسائي في «الكبرى» (١٢٠١)، من طريق سفيان بن عيينة عن الأعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود به. هكذا رواه سفيان بن عيينة، وخالفه أكثر الرواة فرووه عن الأعمش بدون هذه الزيادة، فهي زيادة شاذة، ولهذا قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: تفرد ابن عيينة بقوله: (قبل أن يفرض علينا التشهد). كما في التلخيص الحبير (١/٦٢٩).

يَسْأَلُهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». أخرجہ مسلم. فالله تعالى أمر به وأمر به رسول الله ﷺ، والأمر يفيد الوجوب، وفي حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالشَّاءَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بَمَا شَاءَ». أخرجہ أبو داود والترمذي.

ومداومة النبي ﷺ على فعله وعدم تركه له في أي صلاة من الصلوات يدل على أنه ركن، وهو القائل: «صلوا كما رأيتموني أصلي».
والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ استدل بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد. وقد تقدم أنه بهذا اللفظ ضعيف.

■ مسألة: ما كيفية الصلاة على النبي ﷺ؟

وردت صيغ في الصلاة على النبي ﷺ مختلفة منها:

(١): اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد. كما في حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم.

(٢): اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. كما في الصحيحين عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣): اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤): اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم. كما في البخاري عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الركن الرابع عشر: التسليم.

ذهب جمهور العلماء إلى أن التسليم ركنٌ من أركان الصلاة، لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تحریمها التكبير، وتحليلها التسليم». رواه أبو داود. وجاء في حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ تُمَوِّنُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ». أخرجه مسلم.

■ مسألة: هل تجزئ صلاته إذا اقتصر على تسليمة واحدة عن يمينه؟

إذا اقتصر المصلي على تسليمة واحدة أجزأت عنه، وصحت صلاته عند جمهور العلماء؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد كان منهم من يسلم تسليمتين، ومنهم من يسلم تسليمة واحدة، ولم ينكر هؤلاء على هؤلاء، فقد صحت التسليمة الواحدة عن أنس، وابن عمر، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا اجماع منهم على أن الواحدة تكفي. قاله ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ. الفتحة (٧/ ٣٧٤).

■ مسألة: متى يُسلم المأموم؟

سلام المأموم له ثلاث حالات:

(١): أن يسلم عقب فراغ الإمام من التسليمين. فهذا مستحب، فقد بَوَّبَ البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «صحيحه» بابا فقال: [باب: يسلم حين يسلم الإمام]، وذكر حديث عتب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ، فسلمنا حين سلم.

فهذا يدل على أنه يستحب أن يسلم المأموم عقب تسليم الإمام الثانية مباشرة. (٢): أن يسلم قبل سلام الإمام. فهذا محرم، وتبطل صلاته إن تعمد ذلك، ولم ينو مفارقه على وجه يجوز معه المفارقة.

فإن سلم قبل إمامه على وجه تجوز معه المفارقة صحت صلاته، كمن دخل بنية صلاة المغرب مع إمام يصلي بالناس العشاء، فيجوز له بعد الركعة الثالثة أن ينوي المفارقة للإمام فيسلم، ثم يدرك صلاة العشاء معه؛ ودليل ذلك حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين وفيه: كان معاذ، يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف.

(٣): أن يسلم بعد التسليمة الأولى للإمام وقبل التسليمة الثانية. فهذا جائز؛ لأن التسليمة الثانية غير واجبة، فيكون قد خرج الإمام من صلاته بتسليمته الأولى.

■ مسألة: ماذا يقول عند التسليم؟

يقول المصلي حين يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله؛ لحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. أخرجه مسلم.

وإن اقتصر على قوله: «السلام عليكم» أجزأه عند جمهور العلماء كما صحَّ عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه اقتصر عليها في الجانبين، ولكن هذا خلاف الأفضل.

تنبيه: لا ينبغي للمصلي أن يزيد كلمة "وبركاته" في التسليمة الأولى عن يمينه، وأما حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صليت مع النبي ﷺ، فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله». رواه أبو داود. فهو حديث ضعيف.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ:

معنى "التحيات" جميع التعظيمات لله ملكا واستحقاقا، مثل الانحناء والركوع والسجود والبقاء والدوام، وجميع ما يعظم به رب العالمين فهو لله، فمن صرف منه شيئا لغير الله فهو مشرك كافر.

و"الصلوات" معناها جميع الدعوات، وقيل: الصلوات الخمس. "والطيبات لله" الله طيب ولا يقبل من الأقوال والأعمال إلا طيبها. "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته": تدعو للنبي ﷺ بالسلامة والرحمة والبركة والذي يدعى له ما يدعى مع الله. و"السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين": تسلم على نفسك وعلى كل عبد صالح في السماء والأرض. و"السلام" دعاء، و"الصالحون" يدعى لهم ولا يُدْعَوْنَ مع الله. "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له" وأشهد أن محمدا عبده ورسوله: "تشهد شهادة اليقين ألا يُعبد في الأرض ولا في السماء بحق إلا الله، وشهادة أن محمدا رسول الله بأنه عبد لا يُعبد، ورسول لا يُكذَّب بل يطاع ويُتبع، شرفه الله بالعبودية. والدليل قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]

"اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل

إبراهيم إنك حميد مجيد": الصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملاء الأعلى، كما حكى البخاري في صحيحه عن أبي العالية قال: صلاة الله ثناؤه على عبده في الملاء الأعلى^(١)، وقيل: الرحمة. والصواب الأول، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين الدعاء.

الشرح:

بعد أن ذكر المصنف ركنية التشهد الأخير شرع في بيان معنى التشهد والصلاة الإبراهيمية، وهذا من حسن صنيعه، وقد شرحه بشرح واضح مفيد. وقوله: صلاة الله على نبيه ﷺ هي ثناؤه عليه في الملاء الأعلى^(٢)، ومن الملائكة الاستغفار كما قال ﷺ: «وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ» متفق عليه، ومن المؤمنين الدعاء كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وقوله: «وقيل: الرحمة» أي: ومنهم من فسر صلاة الله على نبيه ﷺ بـ: [الرحمة]، وهذا التفسير ليس بصحيح لأمر منها:

(١): أنه ليس هناك ارتباط في اللغة بين الصلاة وبين المغفرة والرحمة، فإنه لا يقال لمن رحم مسلماً: إنه صلى عليه، فليس لهذا أصل في اللغة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً قبل حديث (٤٧٩٧) ووصله ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣٩٩) والقاضي إسماعيل في "فضل الصلاة على النبي" (٩٥) من طريقين عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية الرياحي: صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء. وفيه: أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان وهو ضعيف.

(٢) ولا يمكن أن نقول: إن صلاة الله على نبيه هي الدعاء، وإنما يقال ذلك عند إضافتها لغير الله.

(٢): أن الله فرق بين الصلاة والرحمة فقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]..

(٣): أن صلاة الله خاصة بالأنبياء والمؤمنين، وأما رحمته سبحانه فتشمل حتى الكفار كما قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]. انظر: "جلاء الأفهام" ص ١٥٨.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وما بعدها سنن أقوال وأفعال.

الشرح:

بعد أن فرغ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من أركان الصلاة، أشار إلى سنن الصلاة، وقد لخصها بضابط مفيد وهو: أن ما عدا الأركان والواجبات فهي مستحبات، ونحن نذكر أهم المستحبات فنقول وبالله التوفيق:

سنن الصلاة نوعان:

١ - سنن أفعال.

٢ - سنن أقوال.

القسم الأول: سنن الصلاة الفعلية.

١ - رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول.

يستحب رفع اليدين في أربعة مواضع وهي:

١ - عند تكبيرة الإحرام.

٢ - عند الركوع.

٣- عند الرفع من الركوع.

٤- عند القيام للركعة الثالثة.

ودليل ذلك: فعله ﷺ كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. متفق عليه.

وفي حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. رواه مسلم.

تنبيه: زاد بعض العلماء في مواضع رفع اليدين زيادة على المواضع الأربعة:

رفع اليدين عند الرفع من السجود؛ لحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: وإذا رفع ﷺ رأسه من السجود رفع يديه. رواه أبو داود.

وقد صحَّ رفع اليدين بين السجودين عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والظاهر - والله أعلم - أنه لا يداوم على هذا الرفع، بل يفعله أحيانًا جمعًا بينه وبين حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: وكان لا يفعل ذلك في السجود.

فإن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لازم النبي ﷺ، وأمَّا وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّمَا مَكثَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسِيرًا، لَا سِيَّمَا وَقَدْ ضَعَفَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَهُ هَذَا.

مسألة: متى يرفع يديه؟

رفع اليدين له ثلاث حالات:

(١): الرفع مع التكبير؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. متفق عليه وله رواية عند البخاري: «يرفع يديه حين يكبر»، ولحديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النسائي بإسناد صحيح، أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع يديه حين يكبر.

(٢): الرفع قبل التكبير؛ لحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَكْبُرُ.

(٣): الرفع بعد التكبير؛ لحديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي بعض ألفاظه: إذا صلى كبر، ثم رفع يديه. رواه مسلم، ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ. متفق عليه.

■ مسألة: إلى أين يرفع يديه؟

رفع اليدين يجوز فيه أمران:

(١): أن يرفع يديه إلى المنكبين؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. ولحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَكْبُرُ. رواه البخاري.

(٢): أن يرفع يديه إلى فروع الأذنين، لحديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ. رواه مسلم، ولحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، حِيَالِ أُذُنَيْهِ. رواه مسلم.

وهاتان الكيفيتان عامة في حق الرجال والنساء على الصحيح.

■ مسألة: هل يضم أصابعه عند الرفع، أم يفرقها؟

يستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع، فلا يفرق أصابعه ولا يضم بعضها إلى بعض؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. أخرجه أبو داود والترمذي.

٢- وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى وجعلها على صدره حال قيامه.

لحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَازَتْهُ بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدِ. أخرجه النسائي وأبو داود ^(١).

ووضع اليد اليمنى على اليسرى له كفتان:

أحدهما: أن يضع أو يقبض بكفه الأيمن على ساعده الأيسر؛ لحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. أخرجه البخاري.

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: نرى بعض الناس يضعهما على جنبه الأيسر، وإذا سأله لماذا؟ قال: لأن هذا جانب القلب، وهذا تعليل عليل لما يلي: أولاً: لأنه في مقابل السنة، وكل تعليل في مقابل السنة فإنه مردود على صاحبه؛ لأن السنة أحق بالاتباع. وثانياً: أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل متخصراً أي: واضعاً يده على خصرته، وهذا إن لم ينطبق عليه النهي فهو قريب منه. لهذا؛ إذا رأيت أحداً يفعل هكذا فانصحه، ثم إن فيه شيئاً آخر، وهو أن فيه إجحافاً؛ لعدم التوسط في البدن؛ لأنه فضل جانب اليسار على جانب اليمين، فنقول: خير الأمور الوسط، فكن بين اليمين وبين اليسار، وضع اليدين على الصدر).

الثانية: أن يضع كفه الأيمن على كفه الأيسر ورسغه وساعده؛ لحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. أخرجه النسائي وأبو داود.

هاتان الكيفيتان ثابتتان عن النبي ﷺ، وأما إرسال اليدين (الإسبال) فلم يثبت عن النبي ﷺ.

■ مسألة: أين يضع يديه بعد الرفع من الركوع، هل يرسلهما أم يضمهما؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن المصلي يرسل يديه بعد الرفع من الركوع؛ لحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه. رواه البخاري.

وإنما يعود كل عضو إلى مكانه بإرسالهما، ولعدم تنقيص أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على وضع اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع، مع كثرة من وصف صلاة رسول الله ﷺ، بل كل من وصف صلاته ﷺ بالتفصيل، وذكر وضع اليمنى على اليسرى، فإنما يذكره قبل الركوع، ولا يذكره بعد الركوع.

وأما الاستدلال بعموم الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ وضع كفه الأيمن على الأيسر في الصلاة. فلا يصلح الاستدلال بها على القيام بعد الركوع؛ لوجود أحاديث مبينة مفصلة لفعل رسول الله ﷺ، كما في حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم. ولم يذكر فيها ذلك الوضع بعد الركوع.

ورجح هذا القول العلامة الألباني والوادي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٣- النظر إلى موضع السجود.

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده؛ لأن هذا أقرب للخشوع.

ويجوز له أن ينظر أمامه؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ شَاةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمْرِبِينَ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَاعَاها النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَلْزَقَ بَطْنَهُ بِالْحَائِطِ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ. رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ. وَهَكَذَا عِنْدَمَا نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْعَنْقُودِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ.

٤ - مَدُّ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ، وَجَعْلُ رَأْسِهِ حَيَالَهُ.

ودليل ذلك: حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: وَكَانَ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَصُوبَهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. ومعنى: (يشخص)، أي: يرفع، ومعنى: (يصوبه)، أي: يخفضه، أي فيجعل رأسه بين ذلك، وجاء في حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري: ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ. أي: أماله مع استقامة من غير تقويس. فيستفاد من ذلك استحباب استواء الظهر عند الركوع من غير تقويس.

٥ - تَقْدِيمُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ الْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ.

يستحب أن يقدم المصلي يديه على ركبتيه عند الهوي للسجود؛ لحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرْ أَحَدًا يَخْنِي ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مِنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا. متفق عليه. فانحناء الظهر لا يكون إلا بتقديم اليدين على الركبتين، ولهذا فقد بوب عليه الإمام البخاري في صحيحه فقال: [باب: يهوي بالتكبير حين يسجد]، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يضع يديه قبل ركبتيه. ثم استدل بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا.

تنبيه: وردت أحاديث صريحة في الأمر بتقديم اليدين على الركبتين، أو العكس، وكلها أحاديث ضعيفة.

٦- استقبال القبلة بأطراف الأصابع في السجود، وغيره.

ودليل ذلك: أن النبي ﷺ كان يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة كما في حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: **وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ**، وثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يُحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ - إِذَا صَلَّى - حتى كان يستقبل بإيهامه القبلة. أخرجه ابن سعد.

وثبت عنه أنه قال: إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه؛ فإنهما يسجدان مع الوجه. أخرجه ابن أبي شيبة.

وهكذا يستقبل القبلة بأطراف أصابع رجليه بين السجدين؛ فقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقبله بأصابعه القبلة. أخرجه النسائي.

٧- التفريق بين اليدين في السجود.

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب التجافي في السجود؛ لحديث ابن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. متفق عليه.

وجاء في صحيح مسلم عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت، وفي رواية قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى يديه - يعني جنح - حتى يرى وضوح إبطيه من ورائه.

ويستثنى من ذلك فيما إذا كان التجافي يضر بمن يليه في الصف للزحام؛ فإنه يضم إليه من جناحه ولا يؤذ من بجانبه.

٨- وضع اليدين حيال وجهه عند السجود.

يستحب للمصلي أن يضع يديه بين وجهه في حال سجوده؛ لحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَجَدَ، وَيَدَاهُ قَرِيبَتَانِ مِنْ أُذُنَيْهِ. أخرجه أحمد. وفيه ما يدل على أنه يضع وجهه بين كفيه، ولفظه في صحيح مسلم: فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ.

وأما حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي فيه أن النبي ﷺ ووضع كفيه حذو منكبيه. رواه أبو داود؛ فهو حديث ضعيف.

٩- جلسة الاستراحة.

يستحب للمصلي أن يجلس جلسة الاستراحة وهي: أن يجلس مفترشا بعد الرفع من السجود عند القيام للركعة الثانية أو عند القيام للركعة الرابعة؛ لحديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. متفق عليه.

ولحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في -صفة صلاة رسول الله- وكان هذا بمحضر عشرة من أصحاب رسول الله: ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ -أي بعد السجدة الثانية-، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَنْتَهِئُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ. أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح.

■ مسألة: متى يكبر للرفع من السجود هل قبل جلسة الاستراحة أم بعدها؟

يستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود، وينتهي تكبيره عند انتهاء جلوسه للاستراحة، ثم ينهض للقيام بغير تكبير؛ لحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في -صفة صلاة رسول الله- وكان هذا بمحضر عشرة من

أصحاب رسول الله: ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ - أي بعد السجدة الثانية -، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ. أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح. فهذا يدل على أن التكبير قبل جلسة الاستراحة.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَعْمَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا.

تنبيه: ذكر العلامة ابن باز وابن عثيمين أنه في حالة التباس الأمر على المأمومين، وخشية نهوضهم قبله، فلا إمام أن يؤخر التكبير بعد جلسة الاستراحة.

■ مسألة: هل ينهض بعد جلوس الاستراحة معتمدا على يديه، أم على قدميه؟

السنة أن يعتمد على يديه عند نهوضه للقيام؛ لحديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة صلاة رسول الله ﷺ أنه قال: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ. رواه البخاري وهذا لفظ النسائي.

١٠ - الجلوس في التشهد الأول مفترشا، وفي التشهد الثاني متوركا إن كان في الصلاة

تشهدان، وإن كان فيها تشهد واحد لم يتورك فيه، بل يفترش.

ودليل ذلك حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ. أخرجه مسلم. وبنحوه حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. أخرجه البخاري.

قال ابن رجب **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فيكون التورك للفرق بين الشاهدين، ويكون فيه فائدتان: نفي السهو عن المصلي، ومعرفة الداخل معه في الشاهد: هل هو في الأول أو الثاني؟ اهـ الفتح (٧/ ٣١٢).

وحكم المرأة في التورك والافتراش كالرجل على الصحيح من أقوال العلماء، لقوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «صلوا كما رأيتموني أصلي». قال الإمام البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ** في صحيحه: باب سنة الجلوس في الشاهد. وكانت أم الدرداء **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة.

تنبيه: ذكر الإمام ابن القيم والعلامة ابن عثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ** كيفية أخرى للتورك وهو أن يفرش قدمه اليمنى ويجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه اعتماداً على ما جاء في بعض ألفاظ حديث عبد الله بن الزبير **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن رسول الله **ﷺ** كان إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى. رواه مسلم.

وهذه الكيفية في ثبوتها نظر؛ لما فيها من المشقة المنافية لمشروعية التورك وهي التيسير على المصلي لطول الجلوس الأخير، وأيضاً قد اختلف في هذه الرواية فقد رواها بعض الرواة بلفظ: جعل قدمه اليسرى **تحت** فخذه اليمنى وساقه، وفرش قدمه اليمنى. كما عند أبي داود وغيره، فجعل بدل قوله: (بين) كلمة (تحت) قال العلامة الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ولعل هذه الرواية أوضح في المعنى، والمراد أنه كان يجعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه. اهـ قلت: بل هذه الرواية هي الصواب؛ لموافقتها لحديث أبي حميد الساعدي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وغيره.

١١- وضع الكف الأيمن على فخذ الأيمن ووضع الكف الأيسر على ركبته

اليسرى، والإشارة بالسبابة عند التشهد.

يستحب للمصلي أن يضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى، وكفه الأيمن على فخذ الأيمن ويشير بإصبع كفه اليمنى؛ لحديث ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: **وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.** أخرجه مسلم. ولحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: **وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ.**

ويستحب له أيضاً أن يشير بإصبع كفه اليمنى، **ولأصابع اليد اليمنى حالتان:**

الأولى: أن يقبض الخنصر، والبنصر، ويضع الإبهام على الوسطى، محلها بها حلقة، ويشير بالسبابة، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ. أخرجه مسلم.

الثانية: أن يقبض الأصابع كلها، ويشير بالسبابة، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه **وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ.**

■ مسألة: هل يحرك إصبعه عند الإشارة بها؟

لا يحرك المصلي إصبعه عند الإشارة بها عند جمهور العلماء؛ لأن كل من روى صفة جلوس النبي ﷺ في التشهد ذكر الإشارة بها فقط، ولم يذكر التحريك، وأما ذكر التحريك في حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد حكم العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على هذه الرواية بالشذوذ.

■ مسألة: أين يوجه بصره عند التشهد؟

السنة أن لا يجاوز المصلي بصره إشارته؛ لحديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: «وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ السَّبَابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ» رواه أبو داود وغيره وهو حديث حسن.

١٢ - المبالغة في الالتفات عن اليمين والشمال عند السلام.

ودليل ذلك حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ. أخرجَه مسلم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويلتفت في كل تسليمه حتى يرى من عن جانبه خده، ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه، أو الأولى عن يساره، والثانية عن يمينه؛ صحت صلاته وحصلت تسليمتان، ولكن فاتته الفضيلة في كليتهما. اهـ شرح مسلم.

١٣ - التسوية بين الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين.

يستحب للمصلي أن يسوي في الوقت بين ركوعه والرفع منه وسجوده وجلسته بين السجدين، فيطيل الطمأنينة في هذه الأركان بحيث تكون متقاربة في الوقت؛ لحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتُهُ، فَجَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدَتُهُ، فَجَلَسَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. متفق عليه.

وقوله: [قريبا من السواء] يدل على أن بعضها يكون أطول من بعض، وذلك في القيام وفي التشهد، فإنه يكون أطول من الركوع والسجود، بدليل قوله في الرواية الأخرى: مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام وأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة، وفي الظهر بـ [الم تنزيل السجدة]، وأنه قرأ في المغرب بالطور وبالمرسلات، وفي البخاري بالأعراف وأشباه هذا، وكله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات، وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات. اهـ شرح مسلم.

القسم الثاني: سنن الصلاة القولية:

١ - دعاء الاستفتاح.

دعاء الاستفتاح مستحب عند جماهير العلماء، وقد تقدم الكلام عليه.

٢ - الاستعاذة.

٣ - الإسرار بالبسملة.

وقد تقدم أيضاً الكلام عليهما.

٤ - قول: آمين.

استحب أهل العلم التأمين للإمام، والمأموم، والمنفرد؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاحة: ٧]. فَقُولُوا: آمِينَ». متفق عليه. وفي رواية: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا».

والصارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ الَّذِي لَمْ يَحْسُنْ فِي صَلَاتِهِ بِذَلِكَ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ تَكُونُ عَامَةً فِي حَقِّ الْإِمَامِ، وَالْمَأْمُومِ، وَالْمَنْفَرْدِ، فَلَمَّا لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ الْإِمَامُ وَالْمَنْفَرْدُ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لِلِاسْتِحْبَابِ.

■ مسألة: هل يرفع صوته بالتأمين؟

يستحب للإمام ومن خلفه أن يجهروا بالتأمين؛ لحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاحة: ٧]. قَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. أخرجه أبو داود والترمذي. قال عطاء: لقد كنت أسمع الأئمة يقولون على إثر أم القرآن: آمين. هم أنفسهم، ومن وراءهم، حتى إن للمسجد للجة.

■ مسألة: متى يؤمن المأموم؟

قال الحافظ ابن رجب **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ويكون تأمين المأمومين مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده، عند أصحابنا، وأصحاب الشافعي، وقالوا: لا يُستحب للمأموم مقارنة إمامه في شيء غير هذا؛ فَإِنَّ الكَلَّ يُؤْمِنُونَ على دعاء الفاتحة، والملائكة يُؤْمِنُونَ أيضًا على هذا الدعاء، فيشرع المقارنة بالتأمين للإمام والمأموم؛ ليقارن ذلك تأمين الملائكة في السماء؛ بدليل قوله في رواية: «فإن الملائكة تقول: آمين، والإمام يقول: آمين»، فعلم باقتران تأمين الإمام والملائكة، ويكون معنى قوله: «إذا أمن الإمام فأمنوا»، أي: إذا شرع في التأمين، أو أراحه. اهـ فتح الباري (٧/٩٧).

٥- الجهر بالقراءة في الجهرية، والاسرار في السرية.

قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: السُّنَّةُ الجهر في ركعتي الصبح، والمغرب، والعشاء، وفي صلاة الجمعة، والإسرار في الظهر، والعصر، وثالثة المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء، وهذا كله بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك. اهـ المجموع (٣/٣٨٩).

فالأصل في صلاة الظهر والعصر هو الإسرار، ويستحب اسماع الآية في الصلاة السرية أحياناً؛ لحديث البراء **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ **ﷺ** الظُّهْرَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ، وَالذَّارِيَاتِ. أخرجه النسائي وابن ماجه، ولحديث أبي قتادة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في الصحيحين وفيه: ويسمعنا الآية أحياناً.

■ مسألة: هل الجهر بالقراءة في الجهرية يستحب في حق المنفرد؟

يستحب الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية سواء كان المصلي إماماً أو منفرداً، بل المنفرد أولى بالجهر في الجهرية؛ لأنه أكثر تدبراً لقراءته؛ لعدم ارتباط غيره به،

وقدرته على إطالة القراءة، وهذا الحكم يشمل الرجال والنساء، إلا أن المرأة إن صلت بحضرة أجنبي أسرت بالقراءة.

■ مسألة: هل الجهر بالقراءة في الجهرية يستحب في حق المأموم؟

يستحب للمأموم بإجماع العلماء أن لا يجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية، بل يستحب له الإسرار ويكره له الجهر، سواء سمع قراءة الإمام أم لم يسمع؛ لحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْقَارِئُ» فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا». متفق عليه.

■ مسألة: هل يجهر المصلي بالقراءة في صلاة الفائتة، أم يسر بالقراءة؟

هذه المسألة لها ثلاث حالات:

- (١): إن قضى المصلي فائتة الليل بالليل جهر بالقراءة بلا خلاف.
 - (٢): إن قضى المصلي فائتة النهار بالنهار أسر بالقراءة بلا خلاف.
 - (٣): إن قضى فائتة النهار بالليل، أو قضى فائتة الليل بالنهار، ففيه خلاف:
- والصحيح أن العبرة بوقت الفريضة الأصلي فالصلاة الجهرية يقضيها المصلي جهرًا سواء قضاها ليلاً أو نهاراً، والصلاة السرية يقضيها المصلي سرا سواء قضاها ليلاً أو نهاراً؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، صَلَّاهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا، وَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلُّ يَوْمٍ. رواه مسلم.

٦ - الزيادة على قراءة الفاتحة.

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب قراءة سورة بعد فاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَسَّرَ. رواه أبو داود بإسناد صحيح، وهذا الأمر محمول على الاستحباب؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْفَتَى: «كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟» قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنَدَنْتُكَ، وَدَنَدَنَ مَعَاذَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَمَعَاذُ حَوْلِ هَاتَيْنِ». رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن.

وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَسْمَعُنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتُكَ، وَإِنْ زِدْتَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ.

ويستحب تطويل الركعة الأولى على الثانية، ولا يستحب تطويل الركعة الثالثة على الرابعة؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصَّرُ فِي الثَّانِيَةِ. ولحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الْم تَنْزِيلُ الْكِتَابِ﴾ [السجدة: ١-٢]. وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وأما في الركعتين الأخريين والثالثة من المغرب، فالأفضل الاقتصار فيها على قراءة الفاتحة فقط، ولا يزيد قراءة شيء من القرآن بعدها؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيَقْرَأُ فِي

الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. ولحديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ قَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرَيْنِ. وَمَا أَلَوْ مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». متفق عليه. وقد صح هذا القول عن علي، وابن مسعود، وعائشة، وأبي هريرة، وجابر، وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وإن زاد في بعض الأحيان على الفاتحة فلا بأس بذلك؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: أنه ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين على قدر نصف قراءته في الأوليين، وقد صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً، في كل ركعة بأم القرآن وسورة.

■ مسألة: المسبوق بركعتين من الرباعية، هل يقرأ في الركعتين الأخيرتين غير الفاتحة؟

الصحيح أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما قام يقضيه فهو آخر صلاته، وعلى هذا فيستحب له أن يزيد على الفاتحة سورة فيما يصليه مع الإمام، وأما الركعتين الأخيرتين فيقتصر فيها على الفاتحة؛ لأنها آخر صلاته. وقد رجح هذا القول المجد ابن تيمية، ومال إليه ابن رجب رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٧- الزيادة على تسبيح الركوع والسجود.

يستحب للمصلي أن يزيد على تسبيح الركوع والسجود بعض الأذكار أو الأدعية؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ. أخرجه مسلم. وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً، وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». أخرجه مسلم.

٨- الدعاء بعد التشهد قبل السلام.

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الاستعاذة بالله من أربع وهي: الاستعاذة من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». متفق عليه.

والصارف لهذا الأمر من الوجوب إلى الاستحباب: أن النبي ﷺ لم يأمر به ذلك الرجل الذي كان لا يقول هذا الدعاء، فقد روى أبو داود بإسناد صحيح عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ»، قَالَ: أَتَشْهَدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ أَمَا إِنِّي لَا أَحْسِنُ دُنْدَنْتَكَ وَلَا دُنْدَنَةَ مُعَاذٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَوْلَهَا دُنْدُنٌ».

■ مسألة: ما هي الأدعية التي تقال قبل السلام؟

يستحب للمصلي أن يدعو الله تعالى قبل السلام؛ قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو» يستدل به على أنه يجوز الدعاء في الصلاة بما لا يوافق لفظه لفظ القرآن. اهـ الفتح (٣٤٤/٧).

ومن الأدعية الثابتة عن النبي ﷺ ما يلي:

(١): اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين زيادة: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ.

٢): اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أُرذلَ العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر. كما في البخاري عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣): اللهم إني أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر. كما عند أحمد عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤): اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم. كما في الصحيحين عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥): اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت. كما في صحيح مسلم عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦): اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار. كما عند أبي داود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

٧): اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك. كما عند أبي داود عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- واجبات الصلاة

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

الواجبات ثمانية: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام. وقول "سبحان ربي العظيم في الركوع"، و "قول سمع الله لمن حمده" للإمام والمنفرد، وقول "ربنا ولك الحمد" للكل، وقول: "سبحان ربي الأعلى" في السجود، وقول: "رب اغفر لي" بين السجدين، والتشهد الأول والجلوس له.

الشرح:

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ واجبات الصلاة، والواجبات هي: التي أمر النبي ﷺ بها في الصلاة، وتبطل الصلاة بتركها عمداً، وتسقط سهواً وجهلاً، ويجب للسهو عنها سجود السهو^(١).

وواجبات الصلاة ثمانية وهي:

١ - جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وهو ما يسمى بتكبير الانتقال.

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ

(١) جمهور العلماء على أن واجبات الصلاة هي التي ذكرت في حديث الذي لم يحسن في صلاته، وهذا الضابط ليس بقوي؛ لأن ذلك الحديث لم يستوعب جميع الواجبات، بل الصحيح أن نقول: كل ما صحَّ الأمر به من الشارع فيجب أن يُحمل على الوجوب سواء كان في حديث الذي لم يحسن في صلاته أو في غيره من الأحاديث؛ لأن الأوامر الشرعية بعد حديث المسيء ما زالت تنزل، وتُشرع.

حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. متفق عليه.

فقد واظب النبي ﷺ عليها إلى أن مات وهو القائل: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، بل أمر النبي ﷺ بها الذي لم يحسن في صلاته، كما في حديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فدل هذا على وجوبها سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

والدليل على أن تكبيرات الانتقال ليست بركن وإنما هي واجبة فقط، أن النبي ﷺ نسي التشهد الأول؛ فأتم صلاته، وسجد للسهو، وقد ترك بتركه التشهد: التكبير للجلوس له؛ فدل سقوطها بالسهو على أنها واجبات وليست بأركان.

■ مسألة: متى تقال تكبيرات الانتقال؟

تكبيرات الانتقال تقال عند الانتقال من الركن السابق، وقبل الدخول في الركن الذي بعده، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم وفيه: ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ. متفق عليه.

٢ - قول: "سبحان ربي العظيم" مرة في الركوع.

ودليل ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ». ففيه الأمر بتعظيم الرب، وقد كان يقول ﷺ في ركوعه: سبحان ربي العظيم. وهو القائل: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي». فدل هذا على أنه من واجبات الصلاة.

والدليل على أن هذه الأذكار (سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى) ليست بركن وإنما هي واجبة فقط، القياس على تكبيرات الانتقال فقد تقدم أن النبي ﷺ

نسي التشهد الأول، وتكبير الانتقال، وجبر ذلك بسجدي السهو، فدل هذا على أنه واجب وليس بركن؛ والتكبير والتسبيح جنس واحد. والزيادة في التسبيح في الركوع إلى ثلاث مستحب.

■ مسألة: ماذا يقول في ركوعه؟

يجزئ عن الوجوب قول: "سبحان ربي العظيم" أو قول كل ما رُوي عن النبي ﷺ من تسبيح، وذكر، ودعاء، وثناء ومن ذلك:

١): سبوح قدوس رب الملائكة والروح. كما في صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢): اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي. وفي رواية: وما استقلت به قدمي لله رب العالمين. كما في صحيح مسلم عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣): سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة. كما في حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود.

■ مسألة: هل يجوز الدعاء في الركوع؟

الأصل في الركوع هو الثناء، والتعظيم لا الدعاء، لكن يستحب عند الجمهور الدعاء بما ورد في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. متفق عليه.

٣ - قول: "سمع الله لمن حمده" للإمام والمنفرد.

ودليل ذلك: مواظبة النبي ﷺ على ذلك كما في حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». أخرجه مسلم.

وأما المأموم فلا يشرع له أن يقول: "سمع الله لمن حمده"، بل يقتصر على قوله: "ربنا ولك الحمد" وهو في حقه واجب كما سيأتي، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». متفق عليه. ففيه أن النبي ﷺ في مقام التعليم، لم يأمرهم إلا أن يقولوا: «ربنا لك الحمد»، ولم يأمرهم بأكثر من ذلك.

٤ - قول: "ربنا ولك الحمد" للمأموم فقط.

ودليل ذلك: أمر النبي ﷺ به كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». متفق عليه. وبنحوه حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، وفيه: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ».

وأما الإمام والمنفرد فهذا الذكر (ربنا ولك الحمد) في حقهم مستحب وليس بواجب، فإنه يسن لهما الجمع بين التسميع والتحميد؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». أخرجه مسلم، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: كان رسول الله ﷺ يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد.

فقول المصنف **رَحِمَهُ اللَّهُ «وقول: "ربنا ولك الحمد" للكل** غير صحيح؛ لأن قول المصلي: ربنا ولك الحمد واجب في حق المأموم، ومستحب في حق الإمام والمنفرد كما تقدم.

■ مسألة: ما هي كيفية التحميد؟

جاء في الأحاديث ما يدل على أن التحميد له أربع كيفيات:

١- «ربنا لك الحمد». ٢- «ربنا، ولك الحمد».

٣- «اللهم ربنا لك الحمد». ٤- «اللهم ربنا، ولك الحمد».

وكلها جائزة، وأفضلها بزيادة الواو، لأن زيادة الواو تتضمن معطوفاً محذوفاً، تقديره: (ربنا حمدناك، ولك الحمد)، أو نحو ذلك.

ويستحب في حق الإمام، والمأموم، والمنفرد الزيادة على هذا الذكر بما جاء في حديث أبي سعيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وغيره قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». متفق عليه.

ويجوز أن يقول: (ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه)؛ لحديث رفاة بن رافع الزرقى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي **ﷺ**، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف، قال: «من المتكلم» قال: أنا، قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول». رواه البخاري.

وجاء في حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله **ﷺ** صلاته قال:

«أيكم المتكلم بالكلمات؟» فأرم القوم، فقال: «أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأساً» فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها، أيهم يرفعها». رواه مسلم.

■ مسألة: ما هو موضع قول: سمع الله لمن حمده. وقول: ربنا ولك الحمد؟

أما قول: «سمع الله لمن حمده» فإنه يقولها الإمام والمنفرد في حال رفعه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد» بعد الاعتدال من الركوع؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. أخرجہ مسلم. وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: كان رسول الله ﷺ يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد. مفق عليه.

وأما قول: «ربنا ولك الحمد» فإنه يقولها المأموم في حال رفعه من الركوع؛ لأن قول النبي ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» يقتضي تعقيب قول الإمام قول المأموم، والمأموم يأخذ في الرفع عقب قول الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فيكون قوله: ربنا ولك الحمد حين يرفع صلبه من الركوع.

٥ - قول: "سبحان ربي الأعلى" مرة في السجود.

ودليل ذلك: حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم. وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى. رواه مسلم. وقد قال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي». فدل هذا على أنه من واجبات الصلاة. والزيادة في التسبيح في السجود إلى ثلاث مستحب.

■ مسألة: ماذا يقول في سجوده؟

يجزئ عن الوجوب قول: "سبحان ربي الأعلى" أو قول كل ما رُوي عن النبي ﷺ من تسبيح، وذكر، ودعاء، وثناء ومن ذلك:

١): سُبوح قدوس رب الملائكة والروح. كما في صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢): اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته، وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين. كما في صحيح مسلم عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣): سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة. كما في حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود.

٤): سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين.

٥): اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره. كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦): اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. كما في صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

■ مسألة: هل تجوز قراءة القرآن في الركوع والسجود؟

يحرم على المصلي قراءة القرآن في الركوع، والسجود؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا». أخرجه

مسلم. وبنحوه حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راکعاً، أو ساجداً. رواه مسلم.

فإن قرأ القرآن متعمداً، فهو آثم ولا تبطل صلاته على الصحيح.

٦ - قوله: "رب اغفر لي" بين السجدين.

ودليل ذلك: حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوَاً مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي». أخرجه أبو داود والنسائي. وهو القائل: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي». فدل هذا على أنه من واجبات الصلاة.

■ مسألة: ماذا يقول بين السجدين؟

يجزئ عن الوجوب قول: "رب اغفر لي". ويستحب له أن يكررها ما شاء حسب إطالة الجلسة، ويجعل الجلوس بين السجدين نحواً من سجوده، كما في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي». رواه أبو داود وغيره، فهو حديث ضعيف.

٧-٨ - التشهد الأول والجلوس له.

التشهد الأول والجلوس له واجب من واجبات الصلاة؛ لأمر النبي ﷺ به كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اُلْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، -فَإِنَّكُمْ إِذَا

قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ -، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». متفق عليه. ولمداومة النبي ﷺ على فعله وهو القائل: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

والدليل على أنه ليس بركن وإنما هو واجب فقط، أن النبي ﷺ نسي التشهد الأول؛ فأتى صلاته، وسجد للسهو، فدلّ سقوطه بالسهو على أنه واجب وليس بركن.

■ مسألة: هل يجب التشهد على المأموم إذا سهى عنه الإمام؟

لا يجب التشهد الأول على من قام إمامه سهوا؛ لوجوب متابعتة الإمام؛ فالنبي ﷺ لما نسي التشهد الأول لم يعد إليه ولا أحد من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وجبره ﷺ بسجود السهو.

■ مسألة: ماذا يقول في التشهد؟

وردت صيغ التشهد بألفاظ مختلفه منها:

(١): التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم.

(٢): التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله. كما في صحيح مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣): التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. كما عند مالك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تنبيه: السنة فيما تقدم من أذكار الصلاة أن يذكر المصلي ذكرا واحدا، أو صيغة واحدة فقط، سواء في أدعية الاستفتاح، أو الركوع أو الرفع منه، أو السجود أو التشهد، أو الصلاة على النبي ﷺ.

قال العلامة الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ**: السنة في هذه الصلوات أن يؤتى بهذه مرة، وبهذه أخرى؛ كأدعية الاستفتاح، والتشهدات وغيرها، لا أن يجمع بينها في صلاة واحدة - كما ذهب إليه بعض المتأخرين -؛ فإن ذلك يستلزم الإتيان بصفة لم ترد عنه ﷺ، وذلك بدعة في الدين. اهـ أصل صفة الصلاة (٩٤٧/٣).

وبقي من واجبات الصلاة التي لم يذكرها المصنف **رَحِمَهُ اللَّهُ قبض الركبتين باليدين عند الركوع**. ودليل ذلك: أن النبي ﷺ أمر الذي لم يحسن في صلاته بذلك فقال: «وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتك، وامدد ظهرك» رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن عن رفاعه بن رافع **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وأمر بذلك النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص كما في الصحيحين عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كَفِّيَّ، ثم وضعتهما بين فَخِذَيَّ، فنهاني أبي، فقال: كُنَّا نفعله، فنهينا عنه، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الرُّكْبِ.

قال ابن رجب **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ذكر أكثر العلماء أن التطبيق كان شُرْعاً أولاً، ثم نُسخَ حكمه، واستدلوا بحديث سعد، وما في معناه. اهـ فتح الباري (١٥٦/٧).

وثبت عن عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وولده عبد الله أنهما كانا يضعان اليدين على الركبتين.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

فالأركان ما سقط منها سهواً أو عمداً بطلت الصلاة بتركه. والواجبات ما سقط منها عمداً بطلت الصلاة بتركه، وسهواً جبره السجود للسهو. والله أعلم.

الشرح:

لما فرغ المصنف رَحِمَهُ اللهُ من ذكر الأركان والواجبات، ذكر الفرق بين الواجبات وبين الأركان، وذلك: أن من نسي ركناً لم تصح صلاته إلا بالإتيان به؛ لأن الأركان لا تسقط سهواً ولا عمداً، فإذا ترك منها شيء بطلت الصلاة، بخلاف الواجبات فإن من نسي واجباً أجزأ عنه سجود السهو، وصحت صلاته، وأما إذا تركه عمداً فتبطل صلاته، فعلى هذا فالأركان أؤكد من الواجبات.

صفة الصلاة

وختاماً لهذه الرسالة النافعة، نذكر صفة صلاة نبينا ﷺ كما وردت في السنة المطهرة، نجمع فيها الأركان والواجبات والمستحبات التي تقدم ذكرها، تلخيصاً وترتيباً لهذه الرسالة، ونجعل ذلك في النقاط التالية:

أولاً: القيام.

إذا أراد المسلم صلاة الفريضة فيجب عليه القيام إن كان قادراً عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، وإن لم يقدر على القيام لعجزه فيصلّي على حسب قدرته؛ لقوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». ولا يجوز له القعود في جميع الصلاة إذا عجز عن القيام فقط مع قدرته على الركوع والسجود كما يفعل بعض الجهلة.

وأما في صلاة النافلة فالقيام فيها مستحب وليس بواجب؛ لحديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحة قاعدا، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحة قاعدا. رواه مسلم.

وقيامك إلى الصلاة يعتبر نية، فلا يحتاج أن تقول: نويت أن أصلي صلاة الظهر أربع ركعات مؤتماً، أو إماماً؛ لأن قيامك إلى الصلاة يعتبر نية، والتلفظ بالنية بدعة. ثم تستقبل القبلة (الكعبة) حيث كنت، في الفرض والنفل، ثم تكبر تكبيرة الإحرام فتقول: (الله أكبر)؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر»، ولحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله

ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». رواه أبو داود والترمذي.

وترفع يديك عند أن تكبر تكبيرة الإحرام **إما** إلى حذو منكبين أو إلى فروع الأذنين؛ لحديث عبد الله بن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع؛ فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فعل مثله، وقال: ربنا! ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يرفع رأسه من السجود. متفق عليه. وفي حديث وائل بن حجر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حيال أذنيه. رواه مسلم.

وترفع يديك ممدودة الأصابع، فلا تفرّج بين أصابعك حال الرفع ولا تضمها؛ لحديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا. رواه أبو داود والترمذي وغيرهما.

ولك أن ترفع يديك مع التكبير، أو قبله، أو بعده؛ لحديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** المتقدم وفيه: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه. وفي رواية لمسلم: حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر. وجاء في حديث مالك بن الحويرث **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه.

ثم تضع يدك اليمنى على يدك اليسرى على صدرك، ووضع اليد اليمنى على اليسرى له كيفيتان:

أحدهما: أن يضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد؛ لحديث وائل بن حجر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي ﷺ كان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. رواه أبو داود وغيره.

والثانية: أن يقبض يمينه على ساعد يده اليسرى؛ لحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ. رواه البخاري.

هاتان الكيفيتان ثابتتان عن النبي ﷺ، وأما إرسال اليدين (الإسبال) فلم يثبت عن النبي ﷺ.

وبعد هذا تقول دعاء الاستفتاح: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض خنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين).

ثم تستعيز بالله من الشيطان الرجيم، فتقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم). ثم تقول سرا: (بسم الله الرحمن الرحيم)، سواء كان ذلك في الصلاة السرية أو الجهرية إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين. أي: لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم. متفق عليه.

وبعد ذلك تقرأ سورة الفاتحة، وينبغي أن تقف عند كل آية: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ① الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ② مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ③ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ④ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ⑤ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ⑥ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ⑦ لما جاء في الصحيحين عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وقد جاء في الحديث القدسي تسمية الفاتحة بالصلاة، وذلك لأن الصلاة لا تصح إلا بها، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بين وبين عبدي نصفين ...».

والمأموم يقرؤها في الصلاة الجهرية عقب قراءة الإمام لها، فبعد أن يقول: (آمين) يشرع المأموم في قراءتها حتى ولو قرأ الإمام سورة أخرى.

ولك أن تقرأ الفاتحة وقت سكتات الإمام، فإذا قال الإمام: (الحمد لله رب العالمين) ثم سكت قليلاً لك أن تقول: الحمد لله رب العالمين، لاسيما إذا كان الإمام يفرق القراءة آية آية.

فإذا قرأت الفاتحة يشرع لك أن تقول: (آمين) سواء أكنت إماماً، أم كنت مؤتماً؛ لما جاء عند أبي داود عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]. قال: «آمين». ورفع بها صوته.

وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على التأمين، والسلام».

وبعد أن تقرأ الفاتحة يُسَنُّ لك أن تقرأ سورة أخرى أو ما تيسر من القرآن إذا كنت إماماً أو منفرداً؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: "في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفا عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت عنك. وإن زدت فهو خير.

فإن كنت إماماً فينبغي لك ألا تطيل القراءة حتى لا تنفر الناس؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء

الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه». متفق عليه، ويقول النبي ﷺ: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض. فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فينبغي أن تكون صلاة الإمام وسطاً، وأما إذا كنت منفرداً فلك أن تطيل القراءة ما شئت؛ فإن النبي ﷺ قد صلى ذات ليلة وقرأ سورة البقرة، ثم سورة النساء، ثم سورة آل عمران. رواه مسلم عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانياً: الركوع.

ثم تركع، رافعا يديك عند الركوع **إما** إلى حذو المنكبين أو إلى فروع الأذنين، وتقول: الله أكبر.

وليكن ركوعك وسطاً بحيث يكون رأسك مستويا مع ظهرك، فلا تصوب رأسك وتدليه جداً، ولا ترفعه فتجعله شاخصاً؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه ولكن بين ذلك. رواه مسلم.

وتقبض يديك على ركبتيك تفرج أصابعك مجافياً لمرفقيك عن إبطيك؛ فقد كان النبي ﷺ يمكن يديه من ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ويهصر ظهره، كما في حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره. رواه البخاري.

وتقول في ركوعك: "سبحان ربي العظيم" ثلاث مرات أو أكثر؛ لحديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا ركع: سبحان ربي العظيم. رواه مسلم.

ولك أن تقول أيضاً: (سبح قدوس رب الملائكة والروح). كما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أو تقول: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي)

فقد كان النبي ﷺ يكثر منه في ركوعه وسجوده يتأول القرآن. كما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أو تقول: (اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي). رواه مسلم عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويجب عليك أن تطمئن في ركوعك، قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

يجب أن يعلم أن الاطمئنان الواجب لا يحصل إلا بتحقيق ما يأتي:

١ - وضع اليدين على الركبتين.

٢ - تفريج أصابع الكفين.

٣ - مد الظهر.

٤ - التمكين للركوع والمكث فيه حتى يأخذ كل عضو مأخذه.

وهذا كله ثابت في روايات عديدة لحديث المسيء صلاته. اه تمام المنة ص ١٨٩.

ثالثا: الرفع من الركوع.

ثم ترفع بعد ذلك من الركوع رافعا يديك **إما** إلى حذو المنكبين أو إلى فروع الأذنين، وتقول: (سمع الله لمن حمده) إن كنت إماما أو منفردا فقط، ويستحب أن تزيد فتقول: (ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. فقد قالها رجل، فقال النبي ﷺ: «من القائل؟» قال: أنا يا رسول الله؟ قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول». رواه البخاري عن رفاعه بن رافع الزرقى، وفي صحيح مسلم عن أنس قال النبي ﷺ: «لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها، أيهم يرفعها».

وأما إذا كنت مأموما فتقتصر على قول: (ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) حال رفعك من الركوع ولا يشرع لك أن تجمع بين التسميع والتحميد؛ لقول النبي ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم ترسل يديك في حال الرفع من الركوع ولا تضم يدك اليمنى على اليسرى؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى في حال الرفع من الركوع، والعبادة توقيفية.

رابعاً: السجود.

ثم تخر ساجدا مقدما يديك إلى الأرض قبل أن تضع ركبتيك، وتقول: (الله أكبر).

فإذا سجدت اعتمدت على كفيك وبسطتهما، وتضم أصابعهما، وتوجههما إلى القبلة؛ فقد كان النبي ﷺ يستقبل بأطراف أصابعه القبلة كما في حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتجعل وجهك بين كفيك، كما في حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ لَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ. أي: جعل كفيه عند رأسه محاذيا له.

وترفع ذراعيك في السجود عن الأرض، ولا تبسطهما بسط الكلب، فقد كان النبي ﷺ لا يفترش ذراعيه، بل كان ينهى عن ذلك؛ لحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت، فضع كفيك وارفع مرفقيك». رواه مسلم وجاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». رواه مسلم.

وتباعد يديك عن جنبيك حتى يبدو بياض إبطيك من ورائك، فقد كان النبي ﷺ يفرج يديه عن إبطيه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه؛ لمرّت. كما في حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند الإمام مسلم.

ويجب عليك أن تعتدل في سجودك، وذلك بأن تعتمد فيه اعتمادا متساويا على جميع أعضاء سجودك وهي: الجبهة والأنف معا، والكفان، والركبتان، وأطراف

القدمين؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ الْجِبْهَةِ، وَأَشَارَ يَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».

وتقول في سجودك: "سبحان ربي الأعلى" ثلاث مرات أو أكثر؛ لحديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا سجد: سبحان ربي الأعلى. رواه مسلم.

ويستحب أن يكثر المصلي من الدعاء في السجود، فإنه مظنة الإجابة؛ لحديث ابن عباس في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «أَلَا إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، أَمَا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِي الرَّبِّ، وَأَمَا السُّجُودُ فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنَ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ»، وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ». رواه مسلم.

خامسا: الجلوس بين السجدين.

ثم بعد ذلك ترفع رأسك مكبرا: (الله أكبر) وتجلس بين السجدين مطمئنا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه؛ لحديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان إذا قعد اطمأن على فخذيه اليسرى.

وتفرش رجلك اليسرى فتقعد عليها، وتنصب رجلك اليمنى؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم وفيه: وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. وتستقبل بأصابع رجلك اليمنى القبلة؛ فقد كان النبي ﷺ يستقبل بأطراف أصابع رجله اليمنى كما في حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويجوز الإقعاء أحيانا، وهو أن ينتصب على عقبيه وصدور قدميه؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عندما قيل له في الإقعاء على القدمين، فقال: «هي السنة»، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بل هي سنة نبيك ﷺ. رواه مسلم.

وتقول في هذه الجلسة: (رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي) ثلاث مرات أو أكثر من ذلك، ويطيل هذه الجلسة حتى تكون قريباً من سجدة؛ لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي».

ثم تسجد مرة أخرى وتصنع فيها كما صنعت في الأولى.

فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية، وأراد النهوض إلى الركعة الثانية كبر، ويستوي قبل أن ينهض قاعداً على رجله اليسرى، معتدلاً، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، وهي تسمى بـ [جلسة الاستراحة].

ثم تفعل في الركعة الثانية كما فعلت في الركعة الأولى.

سادساً: الجلوس للتشهد.

فإذا فرغ من الركعة الثانية قعد للتشهد، فيجلس مفترشاً كما سبق بين السجدين، ولكن لا يجوز الإقعاء هنا، ويضع كفه اليمنى على فخذه وركبته اليمنى، ونهاية مرفقه الأيمن على فخذه لا يبعده عنه، ويبسط كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويشير بإصبعه السبابة إلى القبلة دون تحريكها، ويرمي ببصره إليها؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ». رواه مسلم. وجاء في حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يجاوز بصره إشارته. رواه أبو داود وأحمد.

ويقول في تشهده: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وفي التشهد الأخير من الصلاة الرباعية أو الثلاثية يجلس متوركا؛ لحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. رواه البخاري.

ويقول في التشهد الأخير بعد التحيات لله ... إلخ: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. هكذا جاء في حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين، وجاء في حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد، وأزواجه، وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وأزواجه، وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». متفق عليه.

ثم يستحب له أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»؛ لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يقول ذلك. ثم يتخير من الدعاء ما يشاء، ومنه: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك. كما عند أبي داود عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سابعا: التسليم.

ثم يسلم عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله"، حتى يُرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: "السلام عليكم ورحمة الله"، حتى يُرى بياض خده الأيسر.

المحتويات

٥.....	مقدمة
٧.....	نبذة مختصرة عن الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُ اللهُ
١١.....	تمهيد
١٢.....	مسألة: ما حكم تارك الصلاة؟
١٣.....	١ - شروط الصلاة.
١٤.....	الشرط الأول: الإسلام.
١٦.....	الشرط الثاني: العقل.
١٨.....	الشرط الثالث: التمييز.
١٩.....	الشرط الرابع: رفع الحدث.
٢٠.....	الشرط الأول من شروط الوضوء: الإسلام.
٢٠.....	الشرط الثاني: العقل.
٢١.....	الشرط الثالث: التمييز.
٢١.....	الشرط الرابع: النية.
٢١.....	الشرط الخامس: انقطاع موجب الطهارة.
٢٢.....	الشرط السادس: استنجاء أو استجمار قبله.
٢٢.....	الشرط السابع: طهورية الماء.
٢٣.....	الشرط الثامن: إباحة الماء.
٢٤.....	الشرط التاسع: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.
٢٤.....	الشرط العاشر: دخول الوقت على من حدثه دائم.
٢٥.....	تنبيه:

- ٢٦..... تنبيه:
- ٢٨..... (١): غسل الوجه بكامله^(١).
- ٢٨..... ومنه:
- ٢٩..... ■ مسألة: هل يفصل بين المضمضة والاستنشاق؟
- ٢٩..... (٢): غسل اليدين إلى المرفقين.
- ٣٠..... ■ مسألة: كيف يعمل من كان مقطوع اليد؟
- ٣٠..... (٣): مسح الرأس كله مع الأذنين.
- ٣١..... ■ مسألة: ما حكم مسح الرأس بهاء غير فضل اليدين؟
- ٣١..... ■ مسألة: ما حكم مسح الأذنين؟
- ٣١..... ■ مسألة: كيفية مسح الأذنين؟
- ٣٢..... ■ مسألة: هل يأخذ ماء جديدا لمسح أذنيه؟
- ٣٢..... ■ مسألة: هل يجزئ مسح الأذنين عن الرأس؟
- ٣٢..... تنبيه:
- ٣٢..... ■ مسألة: ما حكم المسح على الرأس وعليه الحناء؟
- ٣٣..... (٤): غسل الرجلين إلى الكعبين.
- ٣٣..... ■ مسألة: ما حكم المجاوزة في غسل اليدين على المرفقين، والرجلين على الكعبين؟
- ٣٤..... (٥): الترتيب.
- ٣٤..... (٦): الموالاة.
- ٣٧..... سنن الوضوء:
- ٣٧..... (١): التسمية في أوله.
- ٣٧..... (٢): السواك.
- ٣٧..... (٣): غسل الكفين ثلاثا في أول الوضوء.
- ٣٨..... ■ مسألة: ما هي الحكمة من الأمر بالغسل؟
- ٣٨..... (٤): المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم.
- ٣٨..... (٥): تخليل الأصابع.
- ٣٩..... (٦): تخليل اللحية الكثيفة بالماء حتى يدخل الماء داخلها، وغسل ما استرسل منها.

- ٣٩..... (٧): الدلك.
- ٤٠..... (٨): تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين.
- ٤٠..... (٩): تقليل الماء.
- ٤١..... (١٠): تثليث الغسل في الوجه واليدين والرجلين.
- ٤١..... ■ مسألة: ما حكم إسباغ الوضوء؟
- ٤٢..... ■ مسألة: هل يجوز الزيادة على ثلاث غسلات لأعضاء الوضوء؟
- ٤٢..... (١١): -ومن سنن الوضوء- الذكر الوارد بعد الوضوء.
- ٤٣..... الناقض الأول: الخارج من السيلين.
- ٤٤..... الناقض الثاني: الخارج الفاحش النجس من الجسد.
- ٤٧..... (١): طاهر بلا نزاع.
- ٤٧..... (٢): نجس بلا نزاع.
- ٤٧..... (٣): مختلف فيه والصحيح طهارتها.
- ٤٧..... الناقض الثالث: زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو سكر.
- ٤٨..... الناقض الرابع: مس المرأة بشهوة.
- ٥٠..... الناقض الخامس: مس الفرج باليد قبلا كان أو دبرا.
- ٥١..... ■ مسألة: هل الانتقاض بالمس بباطن الكف، أم بظاهره؟
- ٥٢..... ■ مسألة: هل مس المرأة لفرجها ينقض الوضوء؟
- ٥٢..... ■ مسألة: ما حكم مس فرج الغير؟
- ٥٢..... ■ مسألة: ما حكم مس الدبر؟
- ٥٣..... ورجَّح هذا القول ابن حزم، وابن عبد البر وغيرهم.
- ٥٣..... الناقض السادس: أكل لحم الجزور (الإبل).
- ٥٣..... وكذلك شرب ألبان الإبل.
- ٥٤..... الناقض السابع: تغسيل الميت.
- ٥٤..... الناقض الثامن: الردة عن الإسلام.
- ٥٧..... ■ مسألة: إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة؟

- مسألة: ما حكم صلاة من صلى وعليه نجاسة؟ ٥٨
- مسألة: إذا رأى المصلي نجاسة على بدنه، أو ثيابه بعد أن انتهى من صلاته؟ ٥٩
- الشرط السادس: ستر العورة..... ٦٠
- مسألة: ما هي عورة الرجل في الصلاة؟ ٦١
- مسألة: ما هي عورة المرأة في الصلاة؟ ٦٣
- مسألة: هل يجب ستر جميع المنكبين بالثوب؟ ٦٥
- مسألة: ما حكم الصلاة إذا انكشفت العورة؟ ٦٥
- الشرط السابع ٦٦
- الشرط الثامن..... ٦٨
- مسألة: هل يشترط أن يستقبل عين القبلة، أم يكفي أن يستقبل جهتها؟ ٦٨
- مسألة: ما حكم صلاة من صلى إلى غير القبلة؟ ٦٩
- تنبيه: ٦٩
- مسألة: إذا تبين للمصلي في أثناء صلاته أنه إلى غير القبلة فماذا عليه؟ ٦٩
- مسألة: ما هي الحالات التي يسقط فيها شرط استقبال القبلة؟ ٧٠
- مسألة: ما كيفية الصلاة على الراحلة؟ ٧١
- الشرط التاسع ٧٣
- مسألة: ما هو زمن ووقت النية؟ ٧٣
- مسألة: ما هو مكان ومحل النية؟ ٧٣
- مسألة: ما حكم قطع النية، والتردد في قطعها؟ ٧٤
- مسألة: ما حكم تحويل النية في الصلاة؟ ٧٤
- وحكم تحويل النية في الصلاة من نية إلى نية له ثلاث حالات: ٧٤
- الحال الأولى: تحويل النية من معين إلى معين. ٧٤
- الحال الثانية: تحويل النية من مطلق إلى معين. ٧٥
- الحال الثالثة: تحويل النية من معين إلى مطلق. ٧٥
- ستر المصلي: هي ما يجعله المصلي أمامه؛ لمنع المرور بين يديه. ٧٦

- مسألة: ما حكم السترة للمصلي؟ ٧٦
- مسألة: ما حكم المدافعة من المصلي للمار بين يديه؟ ٧٦
- مسألة: إذا مرَّ من بين يديه هل يرده مرة أخرى؟ ٧٧
- مسألة: هل يرد المصلي البهيمة إذا أرادت المرور بين يديه؟ ٧٧
- مسألة: ما مقدار طول السترة؟ ٧٧
- مسألة: ما مقدار ما بين المصلي، وبين سترته؟ ٧٨
- مسألة: ما حكم المرور بين يدي المصلي؟ ٧٨
- فإذا صلى المصلي بدون سترة فكيف يصنع من أراد المرور؟ ٧٨
- مسألة: ما هو الذي يقطع الصلاة بمروره بين يدي المصلي؟ ٧٩
- مسألة: هل مرور المرأة أمام المرأة يقطع الصلاة؟ ٨٠
- ٢- أركان الصلاة ٨١
- والأركان: ٨١
- تنبيه: ٨٤
- مسألة: كيف يكبر الأخرس تكبيرة الإحرام؟ ٨٤
- مسألة: ما موضع تكبيرة الإحرام؟ ٨٤
- مسألة: هل يجهر المصلي بالتكبير؟ ٨٥
- مسألة: من أدرك الإمام راكعاً، فهل تجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الانتقال؟ ٨٦
- مسألة: إذا أدرك المأموم إمامه في ركن غير الركوع كالسجود وغيره؟ ٨٧
- مسألة: ما هو أفضل أدعية الاستفتاح؟ ٩٠
- مسألة: هل يقال دعاء الاستفتاح في النوافل؟ ٩٠
- مسألة: إذا لم يستفتح المأموم حتى شرع الإمام في القراءة؟ ٩١
- فائدة: ٩٢
- مسألة: ما هي ألفاظ الاستعاذة؟ ٩٢
- مسألة: هل يستعيز المصلي في كل ركعة؟ ٩٢
- مسألة: هل يُيسر بالتعوذ، أم يجهر به؟ ٩٣
- مسألة: ما حكم قراءة المأموم للفاتحة؟ ٩٣

- إشكال: ٩٥
- مسألة: هل يجوز الركوع دون الصف؟ ٩٥
- مسألة: متى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية؟ ٩٦
- مسألة: هل يحرك المصلي لسانه وشفتيه عند القراءة؟ ٩٧
- مسألة: إذا لم يستطع المصلي أن يقرأ الفاتحة؟ ٩٧
- تنبيه: ١٠٠
- مسألة: هل البسملة آية من سورة الفاتحة؟ ١٠٠
- الركن الخامس: ١١٤
- الركن السادس: السجود على الأعضاء السبعة. ١١٤
- مسألة: ما حكم مباشرة هذه الأعضاء للأرض؟ ١١٥
- الركن السابع والثامن: الرفع من السجود والجلوس بين السجدين. ١١٥
- مسألة: ما كيفية الجلوس بين السجدين؟ ١١٦
- الركن التاسع: الطمأنينة في جميع الأركان. ١١٦
- الركن العاشر: ترتيب الأركان على ما تقدّم بيانه. ١١٦
- مسألة: ما كيفية الصلاة على النبي ﷺ؟ ١١٨
- الركن الرابع عشر: التسليم. ١١٩
- مسألة: هل تجزئ صلاته إذا اقتصر على تسليمة واحدة عن يمينه؟ ١١٩
- مسألة: متى يُسلم المأموم؟ ١٢٠
- مسألة: ماذا يقول عند التسليم؟ ١٢٠
- تنبيه: ١٢١
- القسم الأول: سنن الصلاة الفعلية. ١٢٣
- ١- رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد
- مسألة: إلى أين يرفع يديه؟ ١٢٥
- مسألة: هل يضم أصابعه عند الرفع، أم يفرقها؟ ١٢٦
- ٢- وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى وجعلهما على صدره حال قيامه. ١٢٦
- مسألة: أين يضع يديه بعد الرفع من الركوع، هل يرسلهما أم يضمهما؟ ١٢٧

- ٣- النظر إلى موضع السجود. ١٢٧
- ٤- مدُّ الظهر في الركوع، وجعل رأسه حياله. ١٢٨
- ٥- تقديم اليدين على الركبتين عند الهوي إلى السجود. ١٢٨
- تنبيه: ١٢٨
- ٦- استقبال القبلة بأطراف الأصابع في السجود، وغيره. ١٢٩
- ٧- التفريج بين اليدين في السجود. ١٢٩
- ٨- وضع اليدين حيال وجهه عند السجود. ١٣٠
- ٩- جلسة الاستراحة. ١٣٠
- مسألة: متى يكبر للرفع من السجود هل قبل جلسة الاستراحة أم بعدها؟ ١٣٠
- مسألة: هل ينهض بعد جلوس الاستراحة معتمداً على يديه، أم على قدميه؟ ١٣١
- ١٠- الجلوس في التشهد الأول مفترشاً، وفي التشهد الثاني متوركاً إن كان في الصلاة تشهدان، وإن كان فيها تشهد واحد لم يتورك فيه، بل يفترش. ١٣١
- تنبيه: ١٣٢
- ١١- وضع الكف الأيمن على فخذه الأيمن ووضع الكف الأيسر على ركبته اليسرى، ١٣٣
- مسألة: هل يحرك إصبعه عند الإشارة بها؟ ١٣٣
- مسألة: أين يوجه بصره عند التشهد؟ ١٣٤
- ١٢- المبالغة في الالتفات عن اليمين والشمال عند السلام. ١٣٤
- ١٣- التسوية بين الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين. ١٣٤
- القسم الثاني: سنن الصلاة القولية: ١٣٦
- ١- دعاء الاستفتاح. ١٣٦
- ٢- الاستعاذة. ١٣٦
- ٣- الإسرار بالبسملة. ١٣٦
- ٤- قول: آمين. ١٣٦
- مسألة: هل يرفع صوته بالتأمين؟ ١٣٦
- مسألة: متى يؤمن المأموم؟ ١٣٧
- ٥- الجهر بالقراءة في الجهرية، والاسرار في السرية. ١٣٧

- مسألة: هل الجهر بالقراءة في الجهرية يستحب في حق المنفرد؟ ١٣٧
- يستحب الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية ١٣٧
- مسألة: هل الجهر بالقراءة في الجهرية يستحب في حق المأموم؟ ١٣٨
- مسألة: هل يجهر المصلي بالقراءة في صلاة الفاتنة، أم يسر بالقراءة؟ ١٣٨
- ٦ - الزيادة على قراءة الفاتحة. ١٣٩
- مسألة: المسبوق بركعتين من الرباعية، هل يقرأ في الركعتين الآخرين غير الفاتحة؟
- ١٤٠
- ٧ - الزيادة على تسبيح الركوع والسجود. ١٤٠
- ٨ - الدعاء بعد التشهد قبل السلام. ١٤١
- مسألة: ما هي الأدعية التي تقال قبل السلام؟ ١٤١
- ٣ - واجبات الصلاة. ١٤٣
- ١ - جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وهو ما يسمى بتكبير الانتقال. ١٤٣
- مسألة: متى تقال تكبيرات الانتقال؟ ١٤٤
- ٢ - قول: "سبحان ربي العظيم" مرة في الركوع. ١٤٤
- مسألة: ماذا يقول في ركوعه؟ ١٤٥
- مسألة: هل يجوز الدعاء في الركوع؟ ١٤٥
- ٣ - قول: "سمع الله لمن حمده" للإمام والمنفرد. ١٤٦
- ٤ - قول: "ربنا ولك الحمد" للمأموم فقط. ١٤٦
- مسألة: ما هي كيفية التحميد؟ ١٤٧
- مسألة: ما هو موضع قول: سمع الله لمن حمده. وقول: ربنا ولك الحمد؟ ١٤٨
- أما قول: «سمع الله لمن حمده» ١٤٨
- وأما قول: «ربنا ولك الحمد» ١٤٨
- ٥ - قول: "سبحان ربي الأعلى" مرة في السجود. ١٤٨
- مسألة: ماذا يقول في سجوده؟ ١٤٩
- مسألة: هل تجوز قراءة القرآن في الركوع والسجود؟ ١٤٩
- ٦ - قوله: "رب اغفر لي" بين السجدين. ١٥٠

- ١٥٠ ■ مسألة: ماذا يقول بين السجدين؟
- ١٥٠ ٧-٨ - التشهد الأول والجلوس له.
- ١٥١ ■ مسألة: هل يجب التشهد على المأموم إذا سهى عنه الإمام؟
- ١٥١ ■ مسألة: ماذا يقول في التشهد؟
- ١٥٢ تنبيه:
- ١٥٤ أولاً: القيام.
- ١٥٨ ثانياً: الركوع.
- ١٥٩ ثالثاً: الرفع من الركوع.
- ١٦٠ رابعاً: السجود.
- ١٦١ خامساً: الجلوس بين السجدين.
- ١٦٢ سادساً: الجلوس للتشهد.
- ١٦٣ سابعاً: التسليم.
- ١٦٤ المحتويات